جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي

إشراف

الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراســات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008



الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي

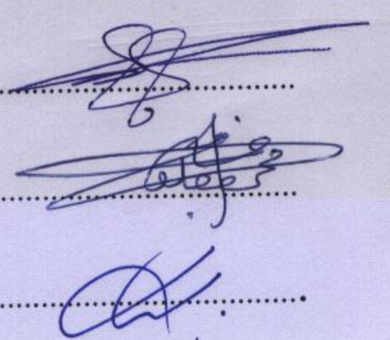
نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 12/ 3 /2008م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع

1. الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي / رئيساً ....

2. الدكتورمحمد مطلق محمد عساف / ممتحناً خارجيا ....

3. الدكتور جمال محمد حشاش /ممتحناً داخليا ....



إهداء

إلى من ربياني صغيراً، والدي... أدعو لكما أن يأجركما ربي خيراً، وأن يغفـر لكمـا، وأن يحسن خاتمتكما، وأن يتقبل منكما الطاعة والعمل...

إلى موكب النبوة والرسالة والدعوة والجهاد... في أرجاء المعمورة...

دعاة الإسلام . القابضين على الجمر.. الغرباء بدينهم.. التائبين العابدين...

الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله...

لكم البشرى بالنصر والتمكين من الله...

إلى الذين نهلتُ على أياديهم الطيبة المباركة العلم الشرعي، فكان لهم الفضل عليَّ في هـذا المقام، إلى الذين ما بخلوا عليَّ بما علمهم الله، فما ضاقوا بي ذرعاً...

إلى أساتذتي الأفاضل جميعاً في كلية الشريعة.

إليكم جميعاً، وأنا غرس من غرسكم وثمرة من ثماركم...

فضلكم يطوّق عنقي، فأهديكم جميعاً جهدي المتواضع هذا.. جهد المقل..

الباحث

علاء الدين ابراهيم الشرفي

الشـــكر والتقديـــر

ومن حق الوفاء علي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير:

إلى فضيلة الدكتور: مأمون وجيه أحمد الرفاعي حفظه الله تعالى، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فساعدني على إخراج هذا الجهد المتواضع، وأخذ بيدي وأرشـــدني وصـــحح لـــي خطأي، وأعطاني من جهده ووقته الكثير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى سائر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، عميداً ورؤساء أقسام ومدرسين، على ما قدموه لي من علم ونصح وعون.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى محاضن العلم، وجوامع التراث، مكتباتنا العـــامرة بـــالعلم والعلماء، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة الجامع الكبير في مدينة جنين، لما وفروه لي من مراجع هامة للبحث.

وإلى الأستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور: محمد مطلق محمد عساف -حفظه الله تعـــالى-، وفضيلة الدكتور: جمال حشاش-حفظه الله تعالى-، اللذَيْن تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأخيراً إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث بحلته هذه، جزاكم الله خير الجزاء، وجعـــل عملكم وجهدكم في ميزان حسناتكم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أسأل الله ذي المنة والعطاء أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: **الدفاع الشرعي العام في التشــريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة او لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالب: علاء الدين ابراهيم محمود الشرفي

Signuter: التوقيع:

Date: التاريخ:

مسرد الموضوعات

الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة

إعداد

علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي

إشراف

الدكتور مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

يعتبر موضوع الدفاع الشرعي العام من المواضيع المهة في فقه العقوبات، إذ به تتم حماية المجتمع وحفظه من الوقوع في الجرائم، وما الخلل الذي يعصف بالمجتمعات الإسلامية اليوم إلا نتيجة بعده عن أحكام الله تعالى وتشريعاته التي تميزت وسمت فوق كل التشريعات، لاختصاصها بالرحمة والعدل والوسطية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تفصيلية؛ من بيان خصائص التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن كافة الشرائع والقوانين، وتوضيح مفهوم الدفاع الشرعي العام وأحكامه المتعلقة به من حيث مشروعيته وحكمتها، وتأصيله الفقهي وأقسامه وأركانه ووسائله ومراتبه، وبيان مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها وبيان الحالات التي ترفع فيها والفرق بين رفعها وامتناعها، ومدى مسؤولية المدافع في دفع جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ووسائل اثبات حالة الدفاع الشرعي العام، وحكمه في حالة غياب الدولة الاسلامية وعلاقته بالافتئات على السلطات العامة، ومدى سلطة المدافع القضائية، وفي ختام البحث عرضت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.أسال المولى عز وجل أن ينفع بهذا البحث، وأن يكون في ميزان حسناتي، والحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه، نسأل الله أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا، وأن يزيدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة وتركهاعلى المحجة البيضاء ليلها كنهارها، خاتم الرسالات السماوية، وأول من سار في طريق إقامة النظام العالمي الإسلامي، الذي يكفل الحقوق لجميع أفراده، صلى اللهم عليه وعلى آله وأصحابه الذين آووه ونصروه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأما بعد فإن الإسلام دين قويم وشرع عظيم، شرع المقاصد التي تقيم حياة الإنسان بما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، وشرع من الوسائل والأحكام لمصلحة العباد في كل عصر ما تحفظ به حقوق الناس في كل مكان وزمان.

وإني أقدم جانباً من جوانب التشريع الإسلامي في بحث أسميته (الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)، حتى يعلم الناس أن الفقه الإسلامي قد عني بكل جوانب الحياة، وأن تشريع الجريمة والعقوبة وما يتعلق بهما من نظريات مبيحة للفعل أو مسقطة للعقاب قد اختص بقسم وافر من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

وغني عن البيان أن هذا الموضوع له أهميته العملية التي لا تنكر، فأردت أن أبين مدى اهتمام الفقه الإسلامي بها، حيث لم يترك فقهاء الشريعة ناحية من نواحيها الهامة إلا وقد وافوها حقها من الدراسة والبحث.

وإني لأستمد من الله تعالى العون والتوفيق في تقديم هذا الموضوع كما قرره فقهاء الإسلام بشيء من التفصيل، وبالصورة التي ترضي كل قارىء كريم، فأسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

***مسوغات البحث:**

1. حبي لمادة الفقه وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.

2. يعتبر موضوع الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي من المواضيع المهمة في العصر الحاضر لما يترتب عليه من قضايا اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

3. الحاجة إلى تأصيل قواعد وضوابط شرعية لممارسة الدفاع الشرعي العام حتى تكون الجهود بعيدة عن العبثية، وعن تبديد الجهود والطاقات في غير محلها.

4. واقع أمتنا السيئ، وشيوع المنكرات في المجتمع، وما يحتاجه ذلك من القيام بالدفاع الشرعي العام.

***مشكلة البحث:**

1. تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بموضوع الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي.

2. إبراز أهم خصائص التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن كافة الشرائع والقوانين.

3. بيان منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

4. الوقوف على مفهوم الدفاع الشرعي العام وأدلة مشروعيته وحكمه والتكييف الشرعي له.

5. معرفة أنواع وأركان وشروط وآداب الدفاع الشرعي العام.

6. الوقوف على مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ومحلها.

7. بيان حالات رفع المسؤولية الجنائية.

8. الوقوف على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع الشرعي العام.

***أهداف البحث وسبب اختياري له:**

1. إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه العقوبات.

2. شغفي في الاستزادة بالمعرفة فيما يتعلق بمواد العقوبات وما تحتويها من موضوعات شيقة، ومنها هذا الموضوع (الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي).

3. قلة إطلاعي على هذا الموضوع فأحببت أن أكتب فيه لأتعرف على جزئياته من كتب الفقه المختلفة .

4. الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي وذلك بجمع شتات هذا الموضوع وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.

5. إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلي أفيد غيري من طلاب العلم، بما أدونه في هذه الرسالة، وبما أنقله من كلام أهل العلم إن شاء الله تعالى.

6. أهمية الدفاع الشرعي العام في حياة الناس اليومية؛ لأن من أوجب الواجبات الحفاظ على حقوق البشر وأنفسهم؛ لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس.

7. بيان أحكام الدفاع الشرعي العام فيه حماية للناس وحفظاً لهم من الوقوع في الجرائم.

8. تسهيل مهمة الباحثين في مجال فقه العقوبات من فقهاء وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالدفاع الشرعي العام من منظور إسلامي.

9. إبراز أهم خصائص التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن كافة الشرائع والقوانين.

10. المكانة المرموقة التي يحتلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام والتي أكدتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

***الدراسات السابقة:**

1. مباحث هذا الموضوع ووسائله لم تفرد في مكان واحد ومحدد في الكتب بشكل تفصيلي وشامل، بل كانت منثورة من خلال مسائل الكتب الفقهية.

2. لا أعلم أن أحداً من العلماء تناول هذا الموضوع تناولاً تفصيلياً شاملا على الصورة التي سيتم عرضها إن شاء الله تعالى، غير أن بعض العلماء كتبوا في بعض جوانب الموضوع باختصار واقتضاب، منهم: الشهيد عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي حيث أفرد فصلا خاصاً له أسماه الدفاع الشرعي العام تناول المشروعية والتأصيل الفقهي للدفاع الشرعي العام، وأركان الحسبة ومراتبها، ولكنه لم يتوسع في دراسته للموضوع كما هو الحال في البحث الذي سأقوم بكتابته إن شاء الله تعالى حيث إنني سوف أتناوله بنوع من الشمولية.

وممن تناول الموضوع: الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) حيث تناول فيه شروط الدفاع الشرعي العام، ووسائل دفع المنكر، وكذلك الإمام الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)، حيث تحدث عن مواضيع لها علاقة بموضوع الدفاع الشرعي العام بشكل موجز ومختصر من خلال موضوع الحسبة وصلاحيات المحتسب وغير ذلك.

وممن تناول هذا الموضوع من المعاصرين الدكتور محمد أبو زهره في كتابه (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، تحدث فيه بشكل مختصر حول فلسفة التجريم والعقاب في الإسلام وكذلك حالات رفع المسؤولية الجنائية، وكذلك الدكتور مأمون الرفاعي في رسالته (أسباب رفع المسؤولية الجنائية)، تحدث حول هذا الموضوع بشكل موجز، وكذلك الدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه (المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها)، تحدث فيه حول موانع المسؤولية الجنائية وأساسها وشرطها بشكل موجز.

كما تناوله كل من السيد خالد بن عثمان السبت في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه)، تحدث فيه حول آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والمحامي موسى الدويك في كتابه (أسس وشروط الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون)، والدكتور يوسف قاسم في كتابه (نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي)، والأستاذ أحمد فتحي بهنسي في كتابه (المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، والدكتور محمد صبحي نجم في كتابه (قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة)، تعرض فيه لموانع المسؤولية وعن أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ومنها الدفاع الشرعي دون الخوض في التفصيل، وتحدث أيضا عن نظرية الجريمة وعن حالة الضرورة.

وبشكل عام أستطيع القول: إن أحداً من العلماء لم يتناول هذا الموضوع بإحاطة وشمول، وإنما كانت دراسات تعنى بجانب منه، دون الآخر.

وبالتالي يمكنني القول: إن ما يميز هذه الدراسة أنها تتناول الموضوع بتفصيل شامل وتلم بجميع وجوهه وجوانبه، وتؤلف بين شتاته في مكان واحد.

***منهج البحث:**

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، لذلك سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحججها وأدلتها واستخلاص النتائج، والوسائل المستعملة في ذلك هي:

1. إستقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وخصوصا المذاهب الأربعة، وبيان أدلتها.
2. الإلتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث للتأكد من صحتها وأسانيدها ورواتها.
3. الإلتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.
4. الإلتزام بمنهج اللغويين في بيان معنى الكلمات الغامضة.
5. المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة وبيان أدلتهم.

6. ترجمة للأعلام حسب ما تقتضيه الحاجة، وسأجعل لذلك مسرداً في نهاية الرسالة.

7. الإلتزام بالقواعد الأصولية للاستفادة منها في تأصيل الموضوعات والاستفادة منها في الترجيحات الفقهية إن لزم الأمر.

*** أسلوب البحث:**

1. قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع.

2. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلت لذلك مسرداً رتبتها فيه بحسب ورودها في القرآن الكريم.

3. عزو الآيات الدينية الى السورة الكريمة.

4. الرجوع إلى أمات المراجع المعتمدة من كتب التفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله ومعاجم اللغة العربية والتراجم.

5. الرجوع إلى الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب الأربعة في بيان آراءهم في المسائل الفقهية.

6. القيام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة بعزوها إلى مصادرها الأصلية ومسرداً لها.

7. كتابة البحث وتوثيق ما نقلته توثيقاً تاماً بعزوه إلى مصادره الأصلية.

8. ترتيب المذاهب الأربعة عند النسبة إليها حسب تاريخ وفاة إمام كل مذهب وعند ترك النسبة إلى واحد من المذاهب فذلك لأنني لم أقف على المسألة في أحد كتبه.

9. قد أشير إلى المذهب الظاهري في بعض المسائل.

10. ذكر مسائل الخلاف مع الأدلة، مع ترجيح ما ظهر لي وجه ترجيحه مع مناقشته بأدلة الأقوال الأخرى، فإن لم يظهر سبب للترجيح اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.

11. الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة في كثير من المسائل التي تناولتها.

12. ذكر إسم المرجع ومؤلفه كاملاً عند وروده لأول مرة وذكره مختصراً عند تكراره بضبط اسم المرجع واسم الشهرة للمؤلف.

13. وضعت الكلام المقتبس حرفياً من كتب العلماء بين علامتي التنصيص (" ").

14. اتبعت الرسالة بعدة مسارد تفصيلية.

15. جمعت المعلومات وفق خطة البحث.

16. الخلوص بنتائج جامعة ومهمة.

17. وضعت فهرساً للمصادر والمراجع والموضوعات.

*__خطة البحث:__

تضمنت خطة البحث مقدمة، وفصلا تمهيدياً، وأربعة فصول رئيسة، وخاتمة، ومسارد، على النحو الآتي:

*__المقدمة:__ تكلمت فيها عن مسوغات البحث، ومشكلته، وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وأسلوبه.

- **الفصل التمهيدي:** تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ مقاصد التشـــريع وضـــروريات الحياة، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي:

*المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة .

*المبحث الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة .

* المبحث الثالث: خصائص ومزايا التشريع الجنائي الإسلامي، وتميزه عن كافة الشرائع والقوانين .

* المبحث الرابع: علة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي.

- **الفصل الاول:** مفهوم الدفاع الشرعي العام وأحكامه، ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث، هي:

* المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي العام (لغة وشرعاً وقانوناً).

* المبحث الثاني: علاقة الدفاع الشرعي بمعناه العام بالحسبة.

* المبحث الثالث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المبحث الرابع: الأساس الفلسفي لفكرة الدفاع الشرعي العام.

* المبحث الخامس: حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام .

* المبحث السادس: التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام هل هو حق أم واجب؟.

* المبحث السابع: مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.

- **الفصل الثاني:** أقسام وأركان ووسائل ومراتب وآداب الدفاع الشرعي العام، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي:

* المبحث الأول: أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام) ومراتبه

* المبحث الثاني: أركان الدفاع الشرعي العام والشروط المطلوبة فيها لرفع المسؤولية

* المبحث الثالث: وسائل الدفاع الشرعي العام ومراتبه.

* المبحث الرابع: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام).

- **الفصل الثالث:** مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ومحلها وحالات رفعها وعلاقة ذلك

بالدفاع الشرعي العام، ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث، هي:

* المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها.

* المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة.

* المبحث الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومحلها.

* المبحث الرابع: رفع المسؤولية الجنائية.

* المبحث الخامس: حالات (أسباب) رفع المسؤولية الجنائية (ومنها الدفاع الشرعي العام).

* المبحث السادس: رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها، وعلاقة ذلك بالدفاع الشرعي العام.

* المبحث السابع: مدى مسؤولية المدافع في دفع جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

- **الفصل الرابع:** بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع الشرعي العام، ويتكون هذا الفصل من مبحثين، هما:

* المبحث الأول: إثبات الدفاع الشرعي العام.

* المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي العام في حالة غياب الدولة الإسلامية وعلاقتة بالافتئات على السلطات العامة ومدى سلطة المدافع القضائية.

- **الخاتمة:** تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليه.

- **المسارد:** وهي مسارد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والاعلام والمراجع.

الفصل التمهيدي

تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ مقاصد التشريع وضروريات الحياة

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

*** المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة.**

*** المبحث الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.**

*** المبحث الثالث: خصائص ومزايا التشريع الجنائي الإسلامي، وتميزه عن كافة الشرائع والقوانين.**

*** المبحث الرابع: علة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي.**

المبحث الأول

تميز الاسلام بحفظ مقاصد التشريع وضروريات الحياة

يعتبر مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الاسلامي، هومن المقاصد العظيمة الذي تتميز به شريعتنا الغراء، والذي يعتبر مداراً للأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي؛ لذلك كانت المصلحة ملازمة لمقصد الشارع الحكيم في أي حكم من الأحكام[1].

يقول الغزالي[2] رحمه الله تعالى: (نعني بالمصلحة المحافظــة علــى مقصــود الشــرع)[3]، ومقصود الشارع الحكيم يتحقق بعمارة الأرض وحسن الإستخلاف فيها، والعــدل والإســتقامة، وإشاعة الأمن والهدوء، والإطمئنان؛ لتقوم الحياة البشرية، وفق ما أراد الله عز وجل بعيدة عــن كل ظلم وجور أو عدوان أو أذى، وليسود الإسلام العظيم بتعاليمه وشريعته السمحة، وأحكامــه العادلة، محققاً للبشرية راحتها وعزتهــا وكرامتهــا، وللحيــاة الحقــة متطلبــات إســتمراريتها وإستقراريتها، بحفاظه على مقاصدها[4] وضرورياتها، من كل ضرر أو أذىً يلحق بها، وهذا ما سأوضحه في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

---

[1] ابن عبد السلام: أبو محمد عزالدين بن عبد العزيز السلمي، ت660هـــ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه طــه عبد الرؤوف سعد، 22/1، د. ط، دار الجيل بيروت: لبنان.

[2] هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي ولد بطوس سنة 450هـــ، قرأ الغزالي رضي الله تعــالى عنه في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني، وأقام على التدريس في المدرسة النظاميــة ببغــداد، رحل إلى الشام، وأقام ببيت المقدس ودمشق بدأ بتصنيف كتاب الإحياء في القدس، ثم أتمه بدمشق، ثم عاد إلى وطنــه طوس، إلى أن توفي يوم الاثنين14 جمادى الاخيرة سنة505هـــ، وكان زاهداً ورعاً، يعتبر من أعلام الإســلام الــذين جمعوا بين المنقول والمعقول، وتوفي وله نحــو مــائتي مصــنف، منهــا: **إحيــاء علــوم الــدين، والمستصــفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والأسماء الحسنى، وتحصين الأدلة، ومقاصد الفلاسفة**، وغيرها من التصــانيف القيمــة، (انظر ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبــار مــن ذهــب**، 10/4-13، منشــورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت: لبنان).

[3] الغزالي: أبو حامد بن محمد، ت505هـــ: **المستصفى من علم الأصول**، 287/1، ومعه كتاب **فواتح الرحمــوت** لعبــد العلي الأنصاري، ط1، بولاق مصر، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، 1322هـــ.

[4] يقول الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل فكل حفــظ لهــذه الضروريات الخمسة هو مصلحة في حد ذاتها، (الغزالي: **المستصفى**، 287/1).

المطلب الأول: حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد

الضرر لغةً[1]: خلاف النفع، أما الضرر اصطلاحاً: هو إلحاق المفسدة بالغير، والضرر كلمة جامعة شاملة تشمل كل وجوه الأذى والضرر والإساءة، سواء أكانت إساءة الإنسان في دينه، أم نفسه، أم ماله أم عقله، أم عرضه، فأي إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك فهو ضرر يجب على الإنسان رده ودفعه، أو الحيلولة دون وقوعه إبتداءً، وإذا ما وقع منه شيء على الإنسان، أوجب الإسلام إزالته، ودفعه، ثم إنزال العقاب بالجاني حسب جرمه، لأن ذلك مصلحة ومنفعة واجب تكميلها وتحصيلها[2].

وبناء على ذلك ينبثق عدة قواعد فقهية يؤول كلها إلى منع الضرر، وحماية الضرورة، منها قاعدة: **(الضرر يزال)، أو (قاعدة الضرورات تبيح المحظورات)**[3]، والتي ينبثق منها أحكام شرعية عدة، كجواز أكل الميتة عند المخمصة، أو التلفظ بكلمة الكفرعند الإكراه، وخشية الهلاك، وتعتبر مصالح الناس الحقيقية التي ينبغي الدفاع عنها، ومنع وصول الضرر إليها هي الضروريات الخمس، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم بل على فساد وفوضى، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[4]، والشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت هذه الضروريات، جاءت بأحكام وافية من أجل حفظها سواء كان ذلك من جانب الوجود، أو من حيث البقاء والاستمرار من حيث العدم بإقامتها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال[5]، والأدلة على مراعاة الضروريات الخمس:

أ- من الكتاب: قال الله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }**[6]، ففي هذه الآيات تظهر العناية بحفظ هذه الضرورات ظهوراً جلياً واضحاً.

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت770هـ، **لسان العرب**، ، 482/4، دار صادر، بيروت: لبنان.

[2] الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، 981/2، الطبعة العاشرة، دارالفكر، مطبعة طربين: دمشق 1387هـ.

[3] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ت756هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، 41/1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، 1411هـ.

[4] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هـ، **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، تحقيق عبد الله دراز، 8/2، الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت- لبنان، 1395هـ.

[5] المرجع السابق، ص7-9.

[6] سورة **الأنعام**، الآية الكريمة رقم151.

ب- من السنة: عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**}[2].

ج- استقراء أدلة الشرع: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[3].

المطلب الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في ضرورة حفظ الضروريات الخمس: الدين النفس العقل العرض المال

حفظت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد من حيث الوجود أو العدم، وعملت على رعايتها وصونها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد الدين

يراد بالدين الذي قصدت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ عليه، والذي يعتبر ضروريا للحياة والمعتقد الصحيح هو الإسلام، يقول الله تعالى: {**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**}[4]، وحفظ الشريعة الغراء للدين الحنيف يتم على النحو الآتي:

أولاً- حفظ الدين من جانب الوجود: ولقد تجلى الحفظ في هذا الجانب في عدة وجوه منها:

1. **العمل بالدين:** أوجب الله تعالى حداً أدنى يحفَظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد

---

[1] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي مشهور بكنيته، ولد سنة إحدى وعشرون قبل الهجرة، صحابي جليل، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله بخيبر، فأسلم في السنة السابعة للهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربع وسبعون حديثاً، ولي أمر المدينة مدة، وكان من أهل الفتيا فيها رضي الله عنه وتوفي فيها سنة تسع وخمسون للهجرة، (العسقلاني: شيخ الاسلام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت852هـ، **الاصابة في تمييز الصحابة**، 288/6، ط1، مكتبة الفجالي الجديدة، 1396هـ).

[2] البخاري: أبوعبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت256هـ، **صحيح البخاري**، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، حديث رقم2766، 256/3، د. ط، دارالفكر، بيروت: لبنان، 1419هـ.

[3] الشاطبي: **الموافقات**، 38/1.

[4] سورة **آل عمران**، الآية رقم19.

المسلمين، وهو فرض العين الذي لا يسقط عن أحد ما دام قادرا على إقامته قدرة عقلية وقدرة فعلية وذلك مثل أصول الإسلام والإيمان.

2. الحكم بالدين: قال الله تعالى: {**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ**}[(1)] والحكم هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.

3. الجهاد في سبيل الله تعالى: قال الله تعالى:{**لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شديد ومنافع للناس لِيَعْلَمَ ٱلله من ينصرهُ وَرُسُلَهُ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيز**}[(2)]، أي وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه"[(3)].

4. الدعوة إلى الدين: قال الله تعالى: {**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**}[(4)].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى[(5)]: "أي ومن أحسن –أيها الناس– قولاً ممن قال ربنا الله ثم استقام على الإيمان به والانتهاء إلى أمره ونهيه، ودعا عباد الله تعالى إلى ما قال وعمل به من ذلك"[(6)].

ثانياً– حفظ الدين من جانب العدم: وذلك يتجلى في عدة وجوه نذكر منها:

1. رد البدع والأهواء: ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: قال: رسول الله

---

(1) سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم105[1]

(2) سورة **الحديد**، الآية الكريمة رقم25.

(3) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، 315/4، د. ط، دار الفكر: بيروت– لبنان 1401هـ .

(4) سورة **فصلت**، الآية الكريمة رقم33 .

(5) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومئتين وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء وصاحب تصانيف عظيمة في التفسير، والحديث، والفقه والتاريخ، قلّ أن ترى العيون مثلها، وصاحب التفسير المشهور **تفسير الطبري**، أخذ الفقه من الزعفراني والربيع المرادي، توفي في بغداد من شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة عن ست وثمانين سنة، (ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت861هـ، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق احسان عباس، 191/4، دار الثقافة: بيروت).

(6) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ت310هـ، **جامع البيان**، 169/12، الطبعة الثالثة، 1388هـ.

صلى الله عليه سلم {**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**}[1]، قال النووي رحمه الله تعالى[2]: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وظهور البدع له مضار على الدين نفسه، مثل خفاء كثير من أحكامه وتشويه جماله"[3].

2. إقامة حد الردة: هو الكفر بعد الإيمان، عن ابن عباس[4]رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**من بدل دينه فاقتلوه**}[5].

3. النهي عن المنكر بكافة أسبابه وأشكاله، ومحاربة الفساد والضرب على يد المفسدين، والقيام بأعمال الحسبة وتوسيع دعم نشاطاتها وإعطاؤها كافة الصلاحيات.

4. تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءاً للعدوان، وحماية العقيدة، ودفعاً للأعداء، يقول الله تعالى: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }**[6].

ثالثاً– العلاقة بين حفظ الدين والدفاع الشرعي العام:

---

[1] البخـــاري: **صحيح البخـــاري،** كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث رقـــم2550، 959/2.

[2] هو الشيخ يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي رحمه الله تعالى، كان محررا للمـــذهب ومنقحـــه ذا التصانيف المشهورة ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى (من قرى حوران بســـورية)، ونشأ بها وقرأ القرآن ثم قدم دمشق، وتفقه على يد جماعة من الفقهاء منهم الكمال الأربلي، وأبـــو المعـــاني إســـحاق المغربي، وكان على جانب كبير من العمل والصبر، وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، يواجه الملـــوك، وحـــج مرتين وولي دار الحديث بالأشرفية، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الأربعاء رابع عشر من شـــهر رجـــب ســـنة ســـت وسبعين وستمائة ودفن ببلده وقبره يزار هناك، ومن مؤلفاته العظيمة: **شرح النووي على صـــحيح مســـلم، منهـــاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه،** (الشيرازي: إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء،** تحقيق خليل المـــيس، 268/1–269، د.ط، دارالقلم: بيروت).

[3] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم،** 18مج، 16/12 الطبعـــة الثانيـــة، دار إحيـــاء التراث العربي: بيروت، 1392هـــ.

[4] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة في الســـنة الثالثة قبل الهجرة، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مـــع علـــي الجمـــل وصفين، وكُف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، وتوفي بهاعام ثمان وستون للهجرة، له في الصحيحين وغيرهمـــا الف وستمائة وستون حديثاً، (الزركلي: خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لاشـــهر الرجـــال والنســـاء مـــن العـــرب والمستعربين والمستشرقين،** 362/3، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1984هـــ).

[5] البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واســـتتابتهم، حـــديث رقـــم6524، 2537/6.

[6] سورة**البقرة،** الآية الكريمة رقم190.

يعتبر مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحا حديثا، وهو يقابل الاصطلاح الفقهي القديم للحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي أو" هو الوضع الذي يدعو شخصا معينا للدفاع عن الدين ومباديء الجماعة وأخلاقها وقيمها، وذلك بأن يرى منكرا مرتكبا، أو يوشك أن يرتكب، فيعمل على تغيير هذا المنكر، أو يحول دون وقوعه؛ لتقوم الجماعة على الخير والفضيلة، ولقطع شأفه الفساد في المجتمع الإسلامي، وهو ميزة عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية"[1]، وهو يتضمن الحفظ للدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، ويشتمل على شقين:

أولاً- الأمر بالمعروف: وهو حفظ للدين من جانب الوجود، وذلك من خلال الدعوة إلى كل ما جاء في الدين من عقائد وعبادات، وترسيخ هذا الدين في نفوس المؤمنين، وإقامة الإيمان على الحجة والإقناع، والعلم والحث على التقوى والخير والصلاح.

ثانياً- النهي عن المنكر: إن في النهي عن المنكر حفظ لمقاصد الدين من جهة العدم؛ لأن النهي عن المعاصي والمنكرات وتغييرها ودفعها وإقامةالعقوبات عليها، هو بمثابة حفظ لهذه المقاصد من جهة العدم[2].

الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النفس

المقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الغراء حفظها، هي النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان[3]، أما نفس المحارب أو المهدر فليست مما عنيت الشريعة بحفظها؛ لأن حفظ النفوس المعصومة أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين[4]، هذا وقد شرع الإسلام وسائل للمحافظة على النفس، ويتجلى ذلك في جانبين:

الجانب الأول- جانب العدم[5]:

1. تحريم الاعتداء على النفس: قال الله تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً**

---

[1] عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي**، 473/1، د. ط، القاهرة.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، 8/2.

[3] الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود ت587هـ، وانظر **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 106/7-107، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1406هـ.

[4] الخرشي: محمد عبد الله، ت1101هـ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 2/7 بهامشه حاشية الشيخ العدوي، د. ط، دار صادر: بيروت، د.ت.

[5] الشاطبي: **الموافقات**، 7/2-9.

فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما}[1].

2. **القصاص في القتل:** قال الله تعالى:**{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يأُولِي ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[2].

3. **تحريم الانتحار:** عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يديه يجأ بها في بطنه في نارجهنم خالداً مخلداًفيها أبدا**}[3].

4. **إباحة المحظورات للضرورة :** قال تعالى:{ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلْدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[4].

الجانب الثاني- جانب الوجود[5]:

شرع الإسلام الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وإيجاد النفوس التي تعمر هذا الكون؛ لأن بقاء النوع الإنساني مرتبط به وقائم عليه، ومن خلاله يكون امتداد الحياة الإنسانية، يقول الله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }**[6]، وبهذا يكون الزواج سبباً في زيادة النسل، الذي إن صلح قام بواجبه ورفع راية الحق والجهاد للذود عن حرمات المسلمين، وحفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم ومقدساتهم، وهذه الأحكام وغيرها مما شرعه الإسلام الحنيف، تفيد مدى عناية الإسلام واهتمامه بالنفس الإنسانية، وذلك من أجل بقائها وحفظها، وحمايتها من الاعتداءعليه.

الفرع الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى، فهو مناط التتكليف والمسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، ولا تقوم مصالح الأمة إلا اذا كانت عقول أبنائها مصانة محفوظة سليمة،

---

1) **سورة النساء**، الآية الكريمة رقم93.

2) **سورة البقرة**، الآية الكريمة رقم179.

3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث رقم5442، 2179/5.

4) سورة **النحل**، الآية الكريمة رقم115.

5) الشاطبي: **الموافقات**، 8/2.

6) سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم1.

والعقل جزء من النفس ومنفعته جزء من منافعها[1].

يقول الآمدي[2] رحمه الله تعالى: "إتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه إذاً ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك"[3]، ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل وإدخال الخلل عليه، وشرعت لذلك العقوبة الرادعة على من يتناولها، لما له من أثر بالغ وضرر على الفرد والمجتمع، وهذه المفسدات:

أ. **مفسدات حسية:** وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها، قال الله تعالى:{**يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ**}[4].

ب. **مفسدات معنوية:** وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، قال الله تعالى: {**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَٱلأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**}[5].

ج. شرع الإسلام الدفاع عن النفس في حالة ما اعتدي عليها والعقل جزء من النفس، والدفاع

---

[1] الغزالي: أبو حامد بن محمد، ت505هـ، **إحياء علوم الدين**، 10/3، وبذيله كتاب **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للعلامة العراقي: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ت806هـ، د.ط، الدار البيضاء.

[2] هوأبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي الشافعي، الفقيه الاصولي، الملقب سيف الدين ولد سنة 551هـ، وقرأ بآمد القراءات، وحفظ الهداية وتفقه وغيره وتفنن في حكمة الأوائل، وحفظ عدة كتب وكرر على **المستصفى** وتبحر في العلوم وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام وقصده الطلاب من البلاد ، وصنف التصانيف ونزل حماة وألف في **الأصلين، والحكمة المشؤومة، والمنطق والخلاف**، وله كتاب **أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى السول في علم الأصول**، وله نحو من عشرين تصنيفا ومات سنة إحدى وثلاثين وست مئة وله ثمانون سنة، وتوفي في سنة631هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون، (الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**،364/22-365 ، تحقيق شعيب الأرؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، 23مج، الطبعة التاسعة، مؤسسة 0 الرسالة، بيروت، 1423هـ).

[3] الآمدي: علي بن محمد ابو الحسن، ت631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4مج، 199/1 تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1404هـ.

[4] سورة **المائدة**، الآيتان الكريمتان رقم90-91.

[5] سورة **الفرقان**، الآية الكريمة رقم44.

عن النفس دفاع عن كل جزء منها.

د. دعا الإسلام إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن،أما معنوياً: فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، يقول الله تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }**[1]، كما أتاح الإسلام الفرصة للتعلم أمام الجميع وجعله حقا مشروعاً لكافة أفراد المجتمع.

الفرع الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

ويراد به حفظ النوع الإنساني، بواسطة التناسل والزواج والتكاثر، وذلك أن الإسلام يسعى إلى إستمرار المسيرة الإنسانية على هذه الأرض، على أسس مشروعة، هذا فضلاً عن أن حفظ النسل فيه تأكيد على حرمة الأعراض وحمايتها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام من الوسائل ما يحفظ بها مقصد النسل من وجوه عدة أهمها:

1. التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح، عن سعد بن أبي وقاص[2] رضي الله تعالى عنه قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه {**التبتل ولو أذن له لاختصينا** }[3].

يقول الحافظ ابن حجر[4]: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[5].

---

[1] **سورة فاطر**، الآية الكريمة رقم28.

[2] هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد العشرةالمبشرين بالجنة، ولد عام ثلاث وعشرون للهجرة، أسلم وهو ابن سبعة عشر عاماً ، وشهد بدراً، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وكان والياً عليها زمن عمر بن الخطاب، لكنه عزل من قبل عثمان بن عفان، فعاد إلى المدينة، فأقام فيها قليلا وفقد بصره، مات في قصره بالعقيق عام خمس وخمسون للهجرة، له في كتب الحديث مائتين وإحدى وسبعون حديثاً، (الزركلي: **الأعلام**، 87/3).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم4786، 1952/5.

[4] هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي المصري، ولد سنة 773هـ، كان عالما بالحديث، ومن شيوخه البرهان التنوخي، والهيثمي، والزين العرافي، ومن أهم مؤلفاته: **أسباب النزول ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتخريج أحاديث منتهى السول ، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام،** توفي سنة 852هـ، (الزركلي: **الاعلام**، 92/1).

[5] ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت852هـ، **فتح الباري بشح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، 13مج، 118/9، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

2. **الترغيب في تكثير النسل**، عن معقل بن يسار[1]رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: {**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**}[2].

3. **تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل**، قال تعالى: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرً**}[3] .

4. **الوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع**، قال تعالى: {**ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءابَاءهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِى ٱلدّينِ وَمَوٰلِيكُمْ**}[4]، قال ابن كثير[5] رحمه الله تعالى: "أمر الله تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا

---

[1] هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة65هـ، ونهر معقل فيها منسوب إليه، حيث تم حفره بأمرٍ من عمر، (الزركلي: **الاعلام**، 271/7).

[2] ابو داود: أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، تـ275هـ **سنن أبي داوود**، كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث رقم2050، 4مج، 220/2، دار الفكر: بيروت، د. ط، وانظر البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10أجزاء، باب استحباب التزوج بالودود الولود، حديث رقم13253، 81/7، د.ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، وهو حديث صحيح، (أنظر، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف محمد زهير الشاويش، حديث رقم1784، 195/6 المكتب الاعلامي، وقد أشار إلى صحته أيضاً إبن الملقن في الخلاصة، (ابن الملقن: عمر بن الملقن الأنصاري، ت804هـ، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استحباب النكاح، حديث رقم1908، عدد الأجزاء2، 179/2، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ).

[3] سورة **الإسراء**، الآية الكريمة رقم31.

[4] سورة **الأحزاب**،الآية الكريمةرقم5.

[5] هو اسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له الى دمشق سنة706هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة774هـ، ومن كتبه " **البداية والنهاية**" ، و"**طبقات الفقهاء الشافعيين**" و" **تفسير القرآن الكريم**" و"**علوم الحديث**"، (الزركلي: **الاعلام**، 277/7).

فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي عوضاً عما فاتهم من النسب"[1].

5. **تحريم الزنا وإيجاب الحد فيه**، قال الله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[2]، وقد أوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة وذلك في قوله تعالى: **{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ}**[3].

6. **تحريم القذف وإيجاب الحد فيه**، قال تعالى :**{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنـٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[4]، والقذف كبيرة من الكبائر المنصوص عليها ولذا شرع الله تعالى الحد في هذه الجريمة حفاظاً على أعراض المؤمنين والمؤمنات.

الفرع الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال

لقد نظر الإسلام الى نزعة التملك نظرة احترام وتقدير، ضمن الحدود المباحة والمشروعة، حتى تستقيم الحياة ويتحقق للانسان الخير في الدنيا والآخرة، فاعتبر الإسلام المال ملكاً لصاحبه لا يجوز لأحد الاعتداء عليه، بشرط أن يكون هذا المال محترم شرعاً معصوماً ومتقوماً، وحرم الإسلام كل طريق غير مشروعة لتملك المال، كما اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية[5]، يجب حفظه سواء من ناحية الوجود أو من ناحية العدم على النحو الآتي:

أولاً– الحفظ من ناحية الوجود، ولقد تجلى الحفظ في هذا الجانب في عدة وجوه منها:

1. **المال مال الله استخلف فيه عباده:** قال الله تعالى: **{ءامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ}**[6]، يقول القرطبي[7]: "في هذه الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 467/3.

[2] سورة **الإسراء**، الآية الكريمة رقم32.

[3] سورة **النور**، الآية الكريمة رقم2.

[4] سورة **النو**، الآية الكريمة رقم23.

[5] الشاطبي: **الموافقات**، 10/2.

[6] سورة **الحديد**، الآية الكريمة رقم7.

[7] هو محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، عرف بتبحره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات منها: مصنف التفسير المشهور، المسمى **الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، توفي رحمه الله تعالى

العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"[1].

2. **الحث على الكسب:** قال الله تعالى: {**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ**}[2] قال ابن جريررحمه الله تعالى: "وكلوا من رزق الله الذي أخرجه لكم من مناكب الأرض"[3].

3. **التزام السعي المشروع في كسب الرزق والمال الحلال، واجتناب الكسب الحرام،** قال تعالى: {**يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ للَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**}[4].

4. **تحريم إضاعة المال:** عن المغيرة بن شعبة[5]رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**}[6]، قال النووي رحمه الله تعالى: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس"[7].

5. **أداء الحقوق لأهلها،** وله أمثلة كثيرة منها:

أ. أداء الزكاة، قال تعالى: {**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَاء وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا**}[8].

سنة671هـ، (السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر، **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر،1مج، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة: القاهرة، 1396هـ) .

[1] القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي الأندلسي أبو عبد الله، ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، 238/17، تحقيق البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب،لقاهرة، 1372هـ.

[2] سورة **الملك**، الآية الكريمة رقم15.

[3] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت310هـ، **تفسير الطبري**، 7/29، د. ط ، دار الفكر: بيروت، 1405هـ.

[4] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم 172.

[5] هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، أحد دهاة العرب وقادتهم، صحابي، يقال له مغيرة الرأي، ولد في الطائف، أسلم في السنة الخامسة للهجرة، شهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشام، ونهاوند، والقادسية، وغيرهما، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة، لما حدثت الفتنة بين علي بن ابي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، اعتزلها وحضر مع الحكمين ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها الى أن مات سنة119هـ، وللمغيرة 136حديثا في كتب الحديث، كما أنه هو أول من وضع ديوان البصرة، (الزركلي: **الاعلام**، 277/7).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب من ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم2277، 848/2.

[7] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 11/12.

[8] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم60.

ب. أداء الديون لأصحابها، جاء الشرع بتحذير القادر على أداء الدين من تأخيره وجعله ظالما بالتأخير.

ج. رد اللقطة، واللقطة هي المال الذي يؤخذ من الأرض ولا يعرف له مالك[1]، فالواجب على واجده أن يعرفه، ويعرف الوعاء الذي حفظ فيه من كيس ونحوه، وكذا العلامات التي يتميز بها، ويحفظ هذا المال عنده سنة كاملة يعرف به في المجامع العامة، كالأسواق وأبواب المساجد ونحوها، فإن جاء من يدعيها وذكر وصفها تاما أداه إليه[2].

ثانياً- الحفظ من ناحية العدم: ويتجلى في عدة وجوه منها على سبيل المثال:-

1. **حماية الأموال من السفهاء**، قال تعالى: **{وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاء أَمْوٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}**[3] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها"[4].

2. **الدفاع عن المال،** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**من قتل دون ماله فهو شهيد**}[5]، قال النووي رحمه الله تعالى: "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً"[6].

3. **توثيق الديون والإشهاد عليها،** قال تعالى: **{يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ}**إلى قوله تعالى **{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُم}**[7]، هذا إرشاد منه تعالى

---

[1] المناوي: محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ، **التعاريف،** 1مج، ص625، تحقيق محمد رضوان الداية، د. ط، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1410هـ.

[2] الأسيوطي: محمد بن احمد المنهاجي، **جواهر العقود،** 2مج، 323/1، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ.

[3] سورة **النساء،** الآية الكريمة رقم5.

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم،** 453/1.

[5] البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم2348، 877/2.

[6] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم،** 165/2.

[7] سورة **البقرة،** الآية الكريمة رقم282.

لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها.

4. **حرّم الإسلام كل وجوه التعدي على المال**، يقول الله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }**[1].

5. شرع العقوبة على الجناية على الأموال بالسرقة أوالحرابة، قال الله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**[2]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }**[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حماية هذه الضروريات والدفاع الواجب عنها، هو دفاع شرعي خاص باستثناء حماية الدين الذي يعتبر من الدفاع الشرعي العام؛ لأنه يمس نظام الجماعة ومبادئها، وهو واجب على المدافع، حماية لدينه وهذا ما سأتناوله في فصول هذا البحث ان شاء الله تعالى.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم188.

[2] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم38.

[3] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم33.

المبحث الثاني

منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

إن الأمن والاطمئنان يقابلان الفزع والخوف وهذان الأخيران ثمرة الجريمة والفساد في الأرض، ولقد وعدنا الله بأنَّ الأمن لا يكون الابعد تحقق الإيمان، حيث قال: {**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** }[1]، فإن الجريمة ومايرافقها من خوف يكون نتيجة لذهاب الإيمان ، فحل محله الكفر ، وما ذلك إلا نتيجة حتمية لما عليه الناس اليوم من ابتعاد عن هدى خالقهم وتحكيم القوانين الوضعية، والانقلاب الذي أحدثه الإسلام في المجتمع دليل قاطع على أن آلياته في مكافحة الجريمة كانت ناجحة جدا، لذلك فإنه المنهج الأقدر على مكافحتها بفعالية وبثمن أقل، وأصبح الكشف عن هذا المنهج من قبيل الواجب، الذي ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ خصوصاً بعد عجز المناهج التي وضعت لمكافحتها، وعليه فإن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، يقوم على أسلوبين رئيسين:

الأسلوب الأول: الأسلوب الوقائي، يمتد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني إلى أن يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي، وهذا امتثالاً لسنة الله تعالى في التغيير والإصلاح التي تلخصها هذه الآية الكريمة، {**إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ** }[2]، ويقوم هذا المنهج على المراحل الآتية:

أ. **الإصلاح الذاتي(التهذيب النفسي):** إن أول ما جاء به الإسلام، هو تغيير النفوس من الداخل عن طريق الإقناع والبرهان والحجة كما جاء في الحديث الشريف، {**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و**

---

[1] سورة **الأنعام**، الآية الكريمة رقم82.

[2] سورة **الرعد**، الاية الكريمة رقم11.

إذا فسدت فسد الجسد كله،ألا وهي القلب}[1]، ويقوم الإيمان في الإسلام على ستة أركان ولكلٍ دوره في التأثير على الفرد فعندما يؤمن الفرد بالله وماله من صفات، كالسمع والبصر، يشعر أنه مراقب في كل زمان ومكان تتولد عنده رقابة ذاتية، هي أهم بكثير من رقابة الغير الذين يجوز عليهم الغفلة والنسيان، وعندما يؤمن بالملائكة وخصائصهم ووظائفهم وأنهم يسجلون أقواله وأفعاله يدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يسجل عليه ومنها الجرائم، وعندما يؤمن باليوم الآخر ومافيه من حساب وعقاب، يدفعه إلى اجتناب ما قد يحاسب، والمتأمل في أنواع العبادات وحسن ترتيبها وتنويعها يدرك هذه الحقيقة، فالصلاة مثلاًمن أهم العبادات المفروضة في الإسلام وأوله، وتؤدي إلى المحافظة على تهذيب النفس وتربية الضمير[2]، قال الله تعالى:{**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ** }[3]، كما إن الصيام يعتبر مدرسة روحية لها الأثر الكبير في تهذيب النفس، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }[4].

ب. واجب الأسرة: الأبوان هما أساس تكوين الأسرة، قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحدة وجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ**}[5]، واهتمام الإسلام بهذا الجانب يبدأ من وقت اختيار الزوجة، ولذلك حرم الإسلام الزواج من غير المؤمنات ودعا إلى اختيار ذوات الدين منهن، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون**}[6]، كما أعطاهم المنهاج الذي يجب اتباعه في حملهم على تكاليف الدين وأخلاقه، ولقد أتت هذه التربية أكلها فانخفضت نسبة الإجرام في زمن التابعين وقد أنشأ المسلمون بعد ذلك مايعرف بالحسبة والمحتسب ووظيفة المحتسب، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم52، 28/1.

[2] عساف: محمد مطلق، حمودة، محمود محمد، **فقه العقوبات**، ص15، 16، 17، د. ط، مؤسسة الوراق: عمان، 1420هـ.

[3] سورة **العنكبوت**، الآية الكريمة رقم45.

[4] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم183.

[5] سورة **الأعراف**، الآية الكريمة رقم189.

[6] سورة **التحريم**، الآية الكريمة رقم6.

[7] ابن تيمية: أحمد عبد الحليم الحراني ابو العباس، ت728هـ، **الحسبة**، ص1، د.ط.

ج. واجب الأسرة الكبيرة (العاقلة)[1]: العاقلة جزء لايتجزأ من مهمة رعاية وتوجيه الفرد، فإذا كان الأبوان قد فقدا أوفقد أحدهما وحصل بسبب ذلك خلل في التربية وتوجيه الأبناء، فإن الله تعالى قد هيأ لذلك الفرد بمقتضى حكمته من يرعاه، ومفاد ذلك أن أقارب الشخص من جهة أبيه مدعوون لمراقبة أبناء بعضهم بعضاً حتى لا يجدون أنفسهم يوما مضطرين للتعويض، وهذا يؤدي بهم الى التعاون في التربية وموضوع العاقلة لايوجد له نظير في التشريعات الحديثة[2].

د. واجب الجيران والرفاق: لاشك أن للجيران والرفاق والأصدقاء مهمة كبيرة؛ لأن الإنسان يقضي حياته بين الجيران والأصدقاء والرفاق، لذلك نجد بأن الإسلام حث على رعاية الجار واختياره قبل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: {**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**}[3] ، **ومن** هنا تضمحل الجريمة وتتلاشى؛ لأن الإسلام حمّل جيران الجاني أو أقاربه جزء من المسؤولية فيما يرتكب من جرائم على أرضهم، ولا شك أن هذا يؤدي إلى التضامن في الحيطة والمراقبة والتفقد، وهذا يعسر على الجاني ارتكاب جريمة القتل خاصة، وفي الوقت ذاته فإنه يدعو إلى التثبت في الشهادة بما يكفل الأمان من الخطأ في حق المتهم[4].

هـ. واجب المجتمع: أشركت الشريعة الإسلامية المجتمع كله في الإصلاح عموماً بما في ذلك مكافحة الجريمة، ليؤدي المجتمع بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه أو الأسرة مع أفرادها، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس والضمائر الذين لا ينتفعون بالإيمان والعبادات، كما أن فيه أولياء مهملين لتربية أبنائهم وتنشئتهم بما يقيهم المزالق المؤدية إلى الجريمة، والمجتمع الذي يريده الإسلام هو المجتمع الذي يسود فيه رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بيّناً معلناً، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلام البريء مسؤولاً عن السقيم، إن رأى فيه اعوجاجاً وكان قادراً على تقويمه فعليه أن يفعل، وأن يقوِّمه بلسانه وهدايته ودعوته إلى الخير من غير عنف ولا غلظة، وقد أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع، كل حسب طاقته[5]، وقد

---

[1] وهي التي تتحمل الدية في القتل شبه العمد، (الزحيلي: وهبة،**الفقه الإسلامي وأدلته**، 322/6، د.ط، دار الفكر.

[2] الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 322/6، الطبعة الثالثة، دار الفكر: بيروت، 1409هـ.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، حديث رقم5668، 2239/5.

[4] أبو زهرة : محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ص25، د.ط، دار الفكر العربي، بيروت: لبنان، د.ت.

[5] أبو زهرة : **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ص25.

ربط الإسلام هذا الواجب بحقيقة المسلم الكبرى وهي الإيمان، ولم يكتف الإسلام بهذا الأمر العام لكل الناس، بل أمر القرآن بإنشاء جماعة مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنص قوله تعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [1]، وقد أنشأ المسلمون بعد ذلك ما يعرف بالحسبة والمحتسب، ووظيفة المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2].

و. **الدور التشريعي:** للدور التشريعي أهمية قصوى في القضاء على الجريمة، بل إن التشريع هو رأس الأمر وهو مناط التكليف، بدونه يصير الناس كالبهائم يتبع الضعيف فيهم القوي وتصير شريعة الغاب هي الغالبة، فيضيع الحق، ويصير أتباعها من أصحاب الأهواء، وأتحدث هنا عما وضعته النصوص لمنع وقوع الجريمة، وذلك هو ما يطلق عليه **سد الذرائع**[3] حيث حرم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها وإنما لما تفضي إليه من جرائم مثل: النهي عن سب الكافرين لئلا يؤدي ذلك إلى سب الخالق عز وجل، ومثال ذلك النهي عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح؛ لأنها ذريعة إلى الإيذاء كما أن الإسلام قد نهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة، لأن ذلك معين لها ومشجع عليها[4].

الأسلوب الثاني: الأسلوب العلاجي:

يبقى الإنسان بشراً معرضاً للخلل والزلل والخطأ، ولذلك جاء الإسلام بعلاج كل خطأ بما يناسبه ويضع له الحل الأمثل، حتى لا تعم الفوضى وحتى لا يبقى الناس حيارى، ولذلك يأتي الأسلوب العلاجي بعد وقوع الجريمة، وهذا الأسلوب واضح المعالم في الشريعة الإسلامية، فلا غموض فيه ولا اختلاف بشأنه، والهدف منه منع تكرار الجريمة، ويتضمن هذا الأسلوب العقاب وبدائله كالدية والصلح

---

[1] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

[2] ابن تيمية: **الحسبة**، ص1.

[3] وهي لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل والجمع الذرائع، (ابن منظور: **لسان العرب**، 96/8، **وفي الاصطلاح:** هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، مثل النظر إلى عورة الأجنبية، فانه يوصل إلى مفسدة الزنا فالمنع من النظر يسمى سد الذريعة، وكذا الموصل إلى الشيء المشروع المشتمل على مصلحة كالسعي إلى بيت الله الحرام، فهو أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر وهو الحج إلى بيت الله، (بدران: أبو العينين بدران، **أصول الفقه**، ص333، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1965م).

[4] الشاطبي: **الموافقات**، 360/2.

والعفو بالإضافة إلى الكفارة[1]

1. العقـــاب: لا خلاف بين المسلمين جميعاً حول شرعية العقاب، و يمتاز في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات، كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة، ومن هذه المميزات ما يأتي

أ. أنه جمع بين العدل والرحمة، والعدل يقتضي أن من أجرم يعاقب، وفي هذا رحمة عامة بالمجتمع كله، كما أنه أبقى هامشاً للرحمة الخاصة ولكنها في إطار العدل، وذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم، أو التصالح معه أو العفو عنه، ورغب في العفو، قال تعالى:{**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**}[2].

ب . كما لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم ومحكوم، ولا بين شريف ووضيع، إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء، لا فرق بين رئيس الدولة وأضعف إنسان فيها، ولا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة، بل إن تمييز بعض المسؤولين أصبح أمراً مقنناً تحت ما يسمى بالحصانة، سواء كانت دبيلوماسية أو برلمانية، ومن شأن هذه الحصانة أن تدفع إلى الإجرام[3].

ج . كما يمتاز بأنه يحقق الردع ويجبر خاطر المجني عليه أو وليه، وهذان العنصران ضروريان جداً في العقاب، فأما الردع ويقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرم معين تصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة، وهذا هو الردع الخاص، كما تصرف غيره عن فعل مثلها، وهذا هو الردع العام، والذي يتأمل في العقوبات الشرعية يلاحظ بوضوح هذه الخاصية، فالذي يسرق مثلاً وتقطع يده، فإن مظهر يده المقطوعة أكبر رادع بحيث تذكره هو وتذكر غيره بعقاب السرقة فيتحاشونها، ونفس الشيء يقال عن عقوبة الزنا، ويفهم الردع جيداً في قوله تعالى: {**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [4]، وأما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضي الأولياء، ويواسيهم جراء ما وقع عليهم،

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 384/1.
[2] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم178.
[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 385/1.
[4] سورة **النور**، الآية الكريمة رقم2.

وله أهمية أوسع وأبلغ من أهمية الردع، ذلك أن الردع قد يمنع المجرم من العود، كما يمنع بعض الناس من الجريمة، أما الجبر فإنه إذا لم يراع فإنه يؤدي بالتأكيد إلى وقوع جرائم أخرى من قبل أولياء المجني عليه أو خصومهم[1]، وكما يتحقق الزجر بالعقوبات البدنية كالقطع والرجم والتعزير، يتحقق أيضاً مع الجبر حين العقاب بالدية في الجرائم التي تعذر فيها تطبيق القصاص، وحتى حق العفو الذي منحه الإسلام للمعني بالضرر شخصياً ولم يمنحه للحكام،

2. **الكفارة:** الأصل في الكفارة قوله تعالى: {**..وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ....فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ**}[2].

والخلاصة إن العقوبات الشرعية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل بناءة نفاذة في نشر الأمن، واستئصال نزعة الإجرام، بدليل الفارق الواضح والواقع الأليم في أرقى دول العالم تحضراً حسب زعمهم الباطل، كأمريكا، وبريطانيا، حيث تزداد نسبة الجريمة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مما لا يردع المجرمين غير الحكم بشرع الله أحكم الحاكمين وأعدل القضاة[3].

---

[1] منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص63.

[2] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم92.

[3] الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 706/9، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1409هـ.

المبحث الثالث

مدى تميز النظام الجنائي عن غيره من الأنظمة الوضعية

تختلف التشريعات الجنائية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من عدة وجوه:

1- **الربانية (قيامه على أساس الدين والأخلاق):** يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن باقي النظم القانونية، بأنه رباني المصدر، مصداقا لقوله تعالى: **{صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً}**[1]، وبأن مصدره الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويختلف عنها في تأثره بقواعد الأخلاق، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية، وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع بينما النظام الجنائي الإسلامي يحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة؛ لأنه إذا تآزر الدين والخلق مع التعامل تحقق صلاح الفرد والمجتمع وسعادتهما، ثم إن التأثر بالدين يجعل النظام الجنائي أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة، أما القوانين الوضعية فيكثر الإفلات من سلطانها[2].

2- قواعد التشريع الجنائي الإسلامي تمتاز بالدوام؛ أي بالثبات، والمرونة، والسمو، والإرتفاع والعموم والاستقرار، فنصوصها لاتقبل التغيير والتبديل والتعديل، مهما مرت من الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان، أما القانون الوضعي فهوعبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متأخرة ومتخلفة عن الجماعة، ومؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم138.

[2] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 18/1-19 بتصرف، وانظر الناصوري، عز الدين؛ الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، ص7، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الاسكندرية.

3- **الكمال:** يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية بالكمـال؛ وذلـك باستكماله كل ما يحتاجه من قواعد، وباشتماله على أحدث النظريات[1], كمـا امتاز التشـريع الجنائي الإسلامي بإقراره لنظام التعزير، وذلك حرصاً منه على حفظ الحقوق وعدم ضياعها، فكان لابد من الإقرار لهذا النظام من العقوبات، والذي يعالج جرائم الحدود والقصاص التي لا تكتمل شروطها، حتى لايفلت أحد من العقاب والجزاء، وعليه فقد جرت الشريعة الإسـلامية على عدم تحديد عقوبة تعزيرية لكل جريمة بمفردها، بينما اكتفت بتقريـر مجموعـة مـن العقوبات للجرائم التعزيرية، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة التي تلائم ظروف الجريمـة وظروف المجرم[2].

4- **العدالة:** المسلمون جميعا في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق وفي الواجبات، والمسؤوليات فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الحـاكم والمحكومين، والرؤساء والمرؤوسين، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هـم والمسلمون أمام التشريع سواء، لذلك لا يجوز العفو والشفاعة في الحدود حماية لحقـوق الله تعالى وحقوق العباد، ولما في ذلك من هدر لحقوق الآخرين، و تضييع لهيبة القانون[3]، يجسد هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التـي سرقت، فقالوا: من يكلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسـامة حـب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فكلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما[4] رسـول الله، فقـال صلى الله عليه وسلم: {**أتشفع في حد من حدود الله ؟! ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما**

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 17/1-24، وانظر الناصوري، الشواربي: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية**، ص7- 8.

[2] عساف، حمودة: **فقه العقوبات**، ص231.

[3] الزحيلي: **الفقه الإسلامي**، 693/9.

[4] هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الاسلام وكان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يحبه حباً جما، هاجر مع النبي إلى المدينة، وأمَّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أقام في المدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، له في كتب الحديث مائة وثمان وعشرون حديثا، (الزركلي: **الاعلام**، 291/1).

ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه، وإذا سـرق الضـعيف فـيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها}[1].

5- **التحريض على العفو:** إن جعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو هو مزيـة فريـدة للتشـريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ويتحقق الغرض منها بحفـظ حق الحياة، ومنع الثأر ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس، كما أن العفو عـن القصـاص أفضل من استيفاء القصاص بدليل قوله تعالى: **{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[2].

6- **شفاء غيظ المجني عليه وحماية حقوقه:** يمتاز النظام الجنائي في الإسـلام بأنـه يحقـق الردع ويجبر خاطر المجني عليه أو وليه، وهذان العنصران ضروريان جداً في العقاب، فأما الردع ويقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرم معين تصرفه عـن العـودة إلـى هـذه الجريمة وتصرف غيره عن فعل مثلها، أما القانون الوضعي فلا يعطي هذه الخاصية، ودليل ذلك كثرة العود في ارتكاب الجريمة الواحدة نظراً لتفاهة العقوبة، وأما الجبر ويقصد به عمل شيء ما يرضي الأولياء، ويواسيهم جراء ما وقع عليهم[3].

7- **قيامه على مبدأ الشخصية:** قرر التشريع الإسلامي مبدأ المسؤولية الشخصية فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ولا يسأل إلا عن فعله ولايتحمل إلا نتيجة عمله وقد جاء في القرآن الكريم**{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }**[4]، وهذا يقتضي خاصة في نطاق العقوبات التي تمس كيان الإنسان ووجوده، التأكد من نسبة الفعل المحرم إلى الإنسان المتهم به بشكل قاطع، ويظهـر حـرص

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السـلطان، حـديث رقـم6406، 2491/6.

(2) سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم45.

(3) الزحيلي: **الفقه الإسلامي**، 693/9-698-699.

(4) سورة **الأنعام**، الآية الكريمةرقم164.

الإسلام على هذه الناحية من خلال عنايته الشديدة بمسائل الإثبات، ووضعه القواعد الدقيقة التي تنظمها، وأجلى ما يبين هذا شدة الشريعة في إثبات جرائم الحدود[1].

8- **اتصافه بالموضوعية:** يتصف التشريع الجنائي الإسلامي بصفة غاية في التقدم وهي الشرعية الموضوعية وليست الشرعية الشكلية، فمن جهة أوضح الإسلام ضرورة أن يصون التشريع المقاصد الشرعية الضرورية، وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ومن جهة أخرى أوضح أن العقوبة لا يجوز تقريرها إلا جلبا لمنفعة أو دفعا لمصلحة.

9- **الشعور القوي بضرورة التوبة والدعوة الدائمة إليها:** تمتاز الشريعة بأنها تلقي في نفس الإنسان شعورا قوياً بمخاطر الجريمة أو المعصية، وإحساساً متدفقاً بضرورة تطهير نفسه من آثار الذنب فيبادر إلى الإقرار بالجريمة[2]، كما فعلت المرأة الغامدية رضي الله تعالى عنها، حين اعترفت بالزنا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وماعزبن مالك الاسلمي رضي الله تعالى عنه، ورجم الكل إحساساً منهم بضرورة التوبة والتطهر من أثر المعصية[3].

10- **اتصافه بالصفة الدينية حلا وحرمة:** يفترق النظام الجنائي الإسلامي عن القانون الوضعي في أن كل فعل أوتصرف يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه: **أحدهما:** دنيوي يبنى على ظاهر الفعل او التصرف.

الثاني: حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع، وان كان خفيا عن الآخرين [4].

11- قيام النظام الجنائي على مبدأ الستر عموما – في أغلب الأحوال – لما في ذلك من إبراز لطبيعة الحياة الإسلامية الحقة، أو دفع للجاني نحو التوبة، وإصلاح نفسه، ماعدا كشف

---

[1] حوى: الإسلام، 568/1.

[2] الزحيلي: **الفقه الإسلامي**، 21/1، 690،691/9.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سؤال المقر هل أحصنت، حديث رقم2439، 2502/6، **وانظر مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري ابوعبد الله، ت261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم1695، 1322/3، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[4] الزحيلي: **الفقه الإسلامي**، 21/1، 691/9.

الحدود لحكم تشريعية في حال تنفيذها؛ وذلك زجرا وردعا للآخرين[1]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**}[2].

12- إقرار النظام الجنائي في الإسلام العقوبة لأهم وأخطر الجرائم، والتي تمثل قمة الإعتداء على الضرورات الخمس، وهي: (جرائم الحدود والقصاص) وأمر بتطبيقها دون زيادة أو نقصان؛ لأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يسود فيه الأمن والأمان إلا إذا قلت فيه الجرائم، وتربى أفراده على التقوى والفضيلة؛ لأن المسلم يستشعر دائما بأنه في رقابة من الله تعالى، ويستشعر أيضا حرمة دم المسلم وماله وعرضه، وأنه محاسب على الأفعال والنوايا، وكل ذلك من أجل حماية وحفظ حقوق الأفراد والجماعات، بعكس الحال في القوانين الوضعية، فإنها ليست لها في نفوس من تطبق عليهم من الإحترام ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها، وتعتبر كثرة الجرائم والإعتداءات في مجتمع ما علامة دالة على انقطاع الصلة، وضعف الوازع الديني بين العبد وربه، وعدم استشعار رقابته[3].

وحتى الآن لم تصل أي من القوانين الوضعية الحديثة إلى ما جاء في نظام العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي.

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 165-166، وانظر خضر: عبد الفتاح، **النظام الجنائي** – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، 37-48، د.ط، 1402هـ.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم2310، 862/2، وانظر مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم2580، 5مج، 1996/4،

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 167-168، وانظر خضر: **النظام الجنائي**– أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي-، 39-40، د.ط، 1402هـ.

المبحث الرابع

علة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً

العلة لغةً: السبب[1]، وهي اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض؛ لأن ذات المريض تتأثر به، ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى المرض[2]،

والعلة اصطلاحاً: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم[3].

المطلب الثاني: سبب التجريم وعلته

إن الأساس في اعتبار الفعل أو الترك جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، والاعتداء على المقاصد الضرورية التي أصلها ضرورات إنسانية، بل إن المحافظة عليها يعد من البديهيات العقلية، ولا تختلف فيها الأديان ولا العقول، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك، وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، والتي تتمثل في المساس بالضرورات والحاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع[4].

إن النظام الإسلامي نظام قويم، ينشد المنفعة والصلاحية للأمة الإسلامية جمعاء، ويراعي التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي إخلال بهذا النظام أو المساس به يتخذ الإسلام ضده موقفاً

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مادة صول، 87/8.

[2] الشوكاني: محمد بن علي، ت1255هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص206، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، وانظر بدران: بدران أبو العينين، **أصول الفقه**، ص255.

[3] أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير** في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، 302/3، شركة ومكتبة البابي، مصر طبعة عام 1351هـ.

[4] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 59/1-60، وانظر خضر: **النظام الجنائي**، ص8، وانظر أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص37.

حازماً، حتى لا يعم الفساد والفوضى، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضرة، سـواء كان ضرراً بنظام الجماعة، أم كان ضرراً بحقوقها وأملاكها وأعراضـها وحرماتهـا، شـرع الإسلام العقوبة تحقيقا للعدالة والرحمة؛ لأن حياة الإنسان وممتلكاته، وعرضـه مـن الأمـور الواجبة الإحترام، وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهـذه الأمـور دون أن يطاله شيء، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم، وكما أن العقوبات علاج شافٍ لما يصيب المجتمع من أمراضٍ أخلاقيةٍ خطيرة، والإسلام إنمـا ينظر إلى الإنحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة، ويحاول العلاج لمـن انحـرف عـن طبعه، وإذا تعذر العلاج كان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم، والقسوة فـي الحكـم عليه، وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الإنحرافات ويضع العقوبات الرادعة لهـا التـي تناسـب خطورة الذنب، وقاية للمجتمع من الفساد والضياع، ومن أجل حفظ مصالح الجماعـة ولصـيانة النظام الذي تقوم عليه هذه الجماعة ولضمان بقائها قوية متضامنة[1].

وعلى هذا المبنى فسبب التجريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية، وعواقـب جمـة على الأفراد والمجتمعات، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة وتضييع الحقوق وانحلال لنظام جماعـة الإسلام، فالشريعة الإسلامية نظراً لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة والضـرر والأذى، الـذي يلحق بالمصلحة، لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره، عملت على حماية مقومـات الجماعة والمجتمع الأساسية، بأن نصت على الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن توجه لهما هذه الاعتداءات التي تعتبر شديدة الخطورة على كل مجتمع وجماعة في كل زمان ومكان، وكـذلك حددت العقوبات الواجب إيقاعها بمرتكب هذه الاعتداءات، وهذه الاعتداءات هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، والقتل والجرح حالتي العمد والخطأ، وهذه الجرائم هي أشد الجرائم التي تمس المجتمع والأسس التي يقوم عليها مساساً خطيـراً مباشـراً، ولهذا فقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً شديدا[2].

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 69/1-70، وانظر الجزيري: عبد الرحمن، **كتاب الفقه على المـذاهب الأربعـة**، 49/5، د. ط، دار الفكر: بيروت-، د.ت، وانظر الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغـدادي، **الأحكام السلطانية**، ص221، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

[2] حوى: **الإسلام**، 561/1- 563.

المطلب الثالث: علة تشريع الأحكام

إن الله عز وجل لم يشرع حكماً في الإسلام إلا وفق مقاصد ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح العباد، وذلك إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة[1]، وذلك رحمة من الله تعالى، الذي كتب الرحمة على نفسه، وأرسل نبيه صلى الله عليه وسلم حاملاً لوائها، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}**[2].

وعلى هذا فما جعله الشرع مباحاً أو واجباً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً، أو أن نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق للمنفعة الأكبر لمجموعة الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً على الإنسان، فهو لأنه شر محض، أو لأن ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة الجميع[3]، بل هناك من الأفعال المحرمة ما أباحه الله عز وجل استثناءً على الأصل، تحقيقاً لهدف معين، أو لمصلحة مقصورة على حالات وظروف قد يوجد فيها الأفراد والجماعات تقتضي هذه الإباحة[4].

وعليه فعلة إباحة الفعل المحرم مرتبطة بعلة التجريم، فعلة التجريم، هي بمثابة حماية حق أو مصلحة، في حين علة الإباحة، هي انتفاء علة التجريم، فمتى انتفت علة التجريم أصبح الفعل مباحاً غير محظور أو ممنوع[5]، بل مطلوب القيام به تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة، كالجرح فهو محرم على الكافة، ولكن الإسلام عندما يجرم أعمال الجرح ويحرمها، لما فيه من مساس بسلامة الجسم، ومن اعتداء على حق الغير في حماية نفسه، إلا أنه ينظر من ناحية أخرى إلى أن الطب والجراحة تهدف إلى إنقاذ المريض وتخليصه من الألم، وبذلك تكون أعمال الطب والجراحة هي وسيلة شرعت استثناءً على الأصل، لصون هذه المصلحة (حماية النفس البشرية) والضرب محرم على الكافة، ولكن تربية الصغار تقتضي بطبيعتها أن يؤدبوا ويضربوا، ولما

---

1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 70/1.

2) سورة **الأنبياء**، الآية رقم107.

3) الشاطبي: **الموافقات**، 25/2.

4) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 469/1.

5) خضر: **النظام الجنائي**، 180/1.

كانت الشريعة الغراء توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم فقد أبيح لهؤلاء أن يضربوا الصغار، بقصد التعليم والتأديب تحقيقاً للواجب المفروض عليهم[1].

المطلب الرابع: علاقة الدفاع الشرعي باستعمال الحقوق أو أداء الواجبات

يباح الفعل المحرم في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، إما لاستعمال حق أو أداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة جعلت للفاعل حقاً في إتيان الفعل المحرم دفعاً عن الضروريات الخمس، وألزمته بأدائه، فأباحت له بذلك إتيان ما حرم على الكافة، على من توفرت فيهم ظروف خاصة؛ لأن مثل هذه الظروف تقتضي مثل هذه الإباحة تحقيقاً لغرض الشارع ، وبالتالي فإن هذه الأفعال تكون مشروعة، ولا تندرج تحت قائمة الجرائم والجنايات، بسبب انعدام الأساس الأول للمسؤولية الجنائية وهو الركن الشرعي الذي يقرر نص التجريم، ونظرا لإنتفاء العلة التي حرم لأجلها الفعل[2]، ولذلك فإن ورود أسباب التبرير أوالإباحة، يعدم مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة، فينهدم بذلك ركن الجريمة الشرعي ويصبح الفعل مباحاً كما لو لم يحرم أو يعاقب عليه، والحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية رفعا كاملاً: تكون أداءً لواجب شرعي، كالدفاع عن الضرورات الخمس، أو الأعمال الطبية، أو القيام بأعمال الحكام، أو استعمالا لحقوق منحها الشارع الحكيم، كحق التأديب المخول للزوج والأب، فلذا لا يتصور أن يكون المدافع، أو الطبيب، أو الحاكم مسؤولا عما ينتج عن فعله إذا قام المدافع بعملية الدفاع التي أوجبتها الشريعة، واستخدم الوسائل المشروعة بمراعاة الشروط والتدرج[3]، والطبيب إذا قام بفعله ضمن القواعد الطبية، وترتب بعد ذلك وفاة أو إجهاض، فإن الشريعة الإسلامية تهدر كل ما يتعلق بهذا الفعل الواجب[4]، وهذا يقال في بقية أسباب رفع المسؤولية الجنائية إذا روعيت أصولها وأحكامها وشروطها، وذلك عملاً بالقاعدة

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 470/1.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 467/1-469، وانظر موافي: احمد، **من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص17، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام 1384هـ.

[3] هذه مسالة سأوضحها، في **الفصل الثالث** من هذا البحث ضمن حالات رفع المسؤولية الجنائية، بإذن الله تعالى.

[4] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 474/1-475.

المعتمدة عند فقهاء الإسلام: (إن الواجب لا يتقيد أداؤه بشرط السلامة)[1]؛ لأن العدل يقتضى أن لا يؤاخذ من كان فعله لا يحمل صفة الحرمة والإجرام، وأفعاله قائمة على أسس شرعية من دفعٍ للمنكر ، ومنعٍ للعدوان، وأما إذا لم تراع الشروط والأحكام السالفة وأسبابها، فالفاعـل مسـؤول على تقصيره ومعصيته، فالذي يمارس حقاً من حقوقه، خولته الشريعة الإسلامية الغراء سـلطة ذات حدود معينة، للقيام بهذا الحق دون أن يترتب عليه وزر أو عقاب، والذي يمارس واجباً من واجبات الشريعة ، خولته أيضا هذه الصلاحية، فكلا العملين مباح ، وكلاهمـا يعطـي الحـق لصاحبه سلطة التصرف، كما أن كلاهما يسقط المسؤولية من حيث الـوزر والعقـاب والقـائم بالواجب صاحب حق أيضا ولكنه ليس له أن يترك استعمال حقه لأنه واجب وعليه القيام به[2].

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختـار شـرح تنـوير** الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، 79/4، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعـة البـابي الحلبـي : مصـر، 1386هـ، وانظر الشافعي: محمد بن إدريس، ت504هـ، **الأم**، 187/6، الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت- لبنان، عام 1373هـ، وانظر ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمود المقدسـي، ت630هـ، **المغنـي** علـى مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن احمد الخرقي، ت334هـ، 349/10، ويليه الشرح الكبير، دار الكتـاب العربي: بيروت- لبنان، 1392هـ، وانظر الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بـن مسـعد بـن أيـوب بـن وارث، ت494هـ، **المنتقى شرح الموطأ** (للإمام مالك)، 101/7، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر، 1332هـ.

[2] زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، 141/4، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 1979م.

الفصل الأول

مفهوم الدفاع الشرعي العام وأحكامه

ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث:

***المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي العام (لغة وشرعا وقانونا).**

***المبحث الثاني: علاقة الدفاع الشرعي بمعناه العام بالحسبة.**

***المبحث الثالث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

***المبحث الرابع: الأساس الفلسفي لفكرة الدفاع الشرعي العام.**

***المبحث الخامس: حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).**

***المبحث السادس: التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام هل(هو حق أم واجب).**

***المبحث السابع: مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.**

المبحث الأول

مفهوم الدفاع الشرعي العام

من البديهي أن التوصل إلى حكم أمر ما غير ميسور إلا بعد بيان ماهيته، لذا كان البحث في ماهية الدفاع الشرعي **[بمعناه العام]** أول الموضوعات الواجب تقديمها في هذا البحث.

يعتبر الدفاع الشرعي العام من المصطلحات الحديثة التي درجت في استعمالات الفقهاء المحدثين، حيث تناولوا نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص كرديف لمصطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديماً، ومصطلح الدفاع الشرعي العام كرديف لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، والملاحظ أن الفقهاء المحدثين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصياغة القانونية من خلال مصطلح الدفاع الشرعي العام، وبناء على ما تقدم ذكره سأعتمد في تعريفي للدفاع الشرعي العام (**لغة وشرعا**) على معناه الاصطلاحي عند الفقهاء القدامى والمحدثين كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم المعروف لغة وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المعروف لغة: المعروف لغة: ضدا لمنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وهو القيام بكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات. والمعروف: "النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس"[2] وهو: "اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر"[3].

الفرع الثاني: مفهوم المعروف شرعا: كل اعتقاد أو فعل أو قول أو إشارة أمر به الله تعالى، أو كان متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والقيام بالواجبات

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 473/1

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، 6/196–197.

[3] إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، 595/1.

الشرعية، والعفو عند المقدرة والدعوة إلى المساواة، والتقرب إلى الله عز وجل بالطاعات والنوافل، والعدل والإصلاح بين الناس، وإيثار الآخرة والزهد في الدنيا، ونصرة الملهوف، وإقامة المساجد والمستشفيات، وكفالة اليتامى، والخضوع لرأي الجماعة، وإتقان العمل، واحترام الآخرين، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتعاون والصدق، وإماطة الأذى عن الطريق، والأمانة، ومساعدة المحتاجين ... كل ذلك من المعروف الذي أمر به الإسلام"[1] وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله"[2]، فالمعروف هو: "إسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة، وكل ما ندب إليه الإسلام ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه"[3].

الفرع الثالث: مفهوم الأمر بالمعروف: والأمر بالمعروف: "هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله طبقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية"[4].

المطلب الثاني: مفهوم المنكر لغةً وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المنكر لغةً: المنكر: "النكرة، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراُونكراً جهله، وفي التنزيل العزيز يقول الله عز وجل: **{فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً }**[5]، وجمع المنكر منكرات ومناكير، وكل ماتحكم العقول السليمة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل، وهو خلاف المعروف وضده"[6].

الفرع الثاني: مفهوم المنكر شرعا: يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في تعريف المنكر أنه: "كل محذور الوقوع في الشرع"[7]، وهذا التعريف شامل لكل المعاصي وسائر المحرمات بغض النظر عن

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 492/1.
[2] الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 45/4.
[3] ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، 316/3.
[4] الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، 166/8، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي: بيروت.
[5] سورة **هود**، الآية الكريمة رقم7.
[6] ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 695/8، وانظر إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، 951/1 -952.
[7] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 223/2.

أهلية فاعلها، سواء كانت قولية، كالخوض في آيات الله تعالى والسب والقذف والكـذب والنميمـة ونحوها، أو كانت فعلية، كشرب الخمر والسرقة والأكل في نهار رمضان، وما يماثل ذلك من الأفعال الممنوعة، فعبارة "محذور الوقوع في الشرع" تشمل وقوع كل فعل محرم حتى ولو كان فاعله غيـر مسؤول عنه كفعل الصبي والمجنون، لذلك فمن رأى صبيا يشرب خمراً فإنه يرى منكراً واجب التغيير، ومن رأى مجنوناً يرتكب فعلاً محرماً يجب عليه أن يمنعه من الاستمرار فيه، لأن الفعل المحرم الذي يقع من الصبي أو المجنون هو في حد ذاته محذور الوقوع شرعاً[1]، وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورأوه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله عز وجل يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها[2]، فالمنكر هـو كـل معصـية حرمتهـا الشـريعة الإسلامية، فلا فرق في هذه المعصية بين كبائر الذنوب وصغائرها[3]، سواء كانت المعصية مـن إعمال القلوب أو أعمال الجوارح، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة الإسلامية، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، لذا فإنه بهذا الاعتبار يكون ذا وجهين:

الأول: إيجابي، وذلك بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

الثاني: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً.

الفرع الثالث: مفهوم النهي عن المنكـر، هو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرهـا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر، وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر [4].

المطلب الثالث: مفهوم الدفاع الشرعي العام في الإصطلاح الفقهي المعاصر

يعتبر مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحاً حديثاً، لم يستعمله الفقهاء الأجلاء قديماً وكان ممن

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 223/2.

[2] الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 45/4.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص240، وانظر الفراء: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، ص287، د. ط، دار الكتب العلمية: بيروت، 1403هـ، وانظر زيدان: عبد الكريم، **أصول الـدعوة**، ص188-189، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1407هـ، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع الشرعي فـي الفقـه الجنـائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ص273، د. ط، 1423هـ.

[4] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص240، وانظر الفراء **الأحكام السلطانية**، ص284، وانظـر زيـدان: **أصـول الـدعوة**، ص188-189.

استطعت الوقوف على استعمالهم لهذا المصطلح الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله تعالى في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي حيث تناول نوعين للدفاع الشرعي، **الأول:** الدفاع الشرعي بمعناه الخاص (دفع الصائل)، **والثاني:** الدفاع الشرعي بمعناه العام ويسمى (دفع المنكر)، ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي)[1].

أوهو: "الوضع الذي يدعو شخصا معينا للدفاع عن مبادىء الجماعة، بأن رأى منكراً مرتكباً، أو يوشك أن يرتكب، فيعمل على تغيير هذا المنكر، أو يحول دون وقوعه"، وهذا النوع من الدفاع يدخل في مضمون ماهو مقرر في الشريعة الإسلامية، (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [2]، وهذا النوع من الدفاع الشرعي حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها حتى أنها كانت تخصص موظفاً للقيام بهذه المهمة وهوما سمي بالمحتسب، فالحسبة هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب المعيّن، هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهي عنه المحتسب، هو ما ينهي عنه الشرع الإسلامي.

ويمكن الخروج بتعريف جامع لمصطلح الدفاع الشرعي العام بما يلي: "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير والدعوة، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية"[4]، فالأفراد في المجتمع الإسلامي يتصفون بالإيجابية والفعالية والمبادرة إلى القيام بالأعمال ابتغاء وجه الله، وطلباً للأجر والثواب في الآخرة، ولا يتوقف قيامهم بها على تحصيل الأجرة الدنيوية، فهم يحتسبون عملهم عند الله تعالى سواء حصلوا على أجر دنيوي، بأن كانوا معينين من قبل رئيس الدولة، أم لم يحصلوا، بأن كانوا متطوعين، وهم يراعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/472-473.

[2] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص24.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،240، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص284.

[4] موقع موسوعة **الشبكة الإسلامية** على شبكة (الإنترنت): http://www.islamweb.net /

والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال، ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات، وهم يقصدون من القيام بتلك الأعمال حماية مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فيعملون على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال وغيرذلك[1]، ولا تقتصر هذه الفعالية على الفرد، وإنما تتعدى إلى الجماعة والدولة، فإذا كان الأمر بالمعروف واجب على الفرد المسلم، فإنه واجب على الجماعة، حيث يتعاون عليه الأفراد في الجماعات ويتشاورون فيه لقولـــه تعالى: **{وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ}**[2].

المطلب الرابع: مفهوم حق الدفاع الشرعي العام في القانون

يقترب القانون في تعريفه للدفاع الشرعي العام مما عرفته شريعتنا الإسلامية الغراء منذ مئات السنين، مع وجود خلافات جوهرية بينهما، وقد عرف القانون الدفاع الشـــرعي العـــام: "بأنـــه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميـــه القانون إذا لم يكن في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر أو الفعل المؤثر"[3]، أو هو: " استعمال القوة اللازمة لحد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القـــانون"[4]. ويمكن تمييز الدفاع الشرعي عن غيره من الحالات المشابهة، ومن أهم هذه الحالات:

أ- **حق الدفاع الشرعي والضرورة:** إن العامل المشترك بين كل من الدفاع الشرعي والضرورة هو حالة الضرورة أوحالة الاضطرار، لذلك نجد أن الفقه الجنائي الإسلامي يعتبر كـــلاً منهمـــا تطبيقا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات[5])[6]، ومع ذلك يفترقان من حيث صـــفة الخطـــر ومصدره، ففي حالة الدفاع الشرعي إنسان معتدي، في حين في حالة الضرورة قوة طبيعيـــة أو غير ذلك، وهذا هو نفس ما يقول به شراح القانون المصري، حيث إنهم يفرقون بين الضرورة،

---

1) موقع موسوعة **الشبكة الإسلامية** على شبكة (الإنترنت): http://www.islamweb.net /

2) سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم**104**.

3) نجم: **قانون العقوبات القسم العام** ص140، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2000م.

4) حسني: محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات/القسم العام**، ص191، د.ط، 1977م

5) البركتي: محمد عميم الاحسان، **قواعد الفقه**، 89/1، الطبعة الأولى، كراتشي: الصدف ببلشر، 1407هـ.

6) يوسف قاسم: **نظرية الدفاع، ص**12.

وحق الدفاع الشرعي من حيث مصدر الخطر والذي غالباً ما يكون في حالة الضرورة قوة طبيعية، كما يختلفان من ناحية أخرى وهي كون الدفاع الشرعي سبباُ من أسباب الإباحة في القانون المصري، بينما تعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية، كما يشترط في حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيماً، في حين لايشترط في الخطر في حالة الدفاع الشرعي أن يكون كذلك، إذ يستوي أن يكون الخطر جسيماً أو غير جسيم[1]، وهكذا نرى أن ما يقوم به شراح القانون الوضعي هو ماقرره فقهاء الشريعة الغراء منذ مئات السنين.

ب- حق الدفاع الشرعي والإكراه: يجمع الدفاع الشرعي والإكراه معنى مشتركاً، ألا وهو وجود حالة الاضطرار، وعليه فقد اعتبر فقهاء المسلمون الإكراه المادي والضرورة والدفاع الشرعي تطبيقات لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، كما أن الإكراه يتفق مع الدفاع الشرعي في مصدر الخطر إذ المعتدى والمكره هو الإنسان غالباً، ولكنهما يختلفان في أن الشخص في حالة الدفاع يرتكب الفعل المحرم دفعاً للخطر الصادر إليه من المعتدي، أما في حالة الإكراه فإنه يلجأ إلى ارتكاب الفعل المحرم خوفا من وقوع الضرر المهدد به[3].

---

[1] حسني: **شرح قانون العقوبات**، ص193.

[2] وفي هذا يقول السيوطي، (الضرورات تبيح المحظورات، وعليه فإنه يجوز أكل الميتة عند الجوع المشرف على الموت وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، (السيوطي: الإمام جلال الدين، **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية**، ص184).

[3] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص14-15.

المبحث الثاني

علاقة الدفاع الشرعي بمعناه العام بالحسبة

تعتبر ولاية الحسبة جانباً مهما من جوانب هذا الدين، وشعيرة كبرى من شعائره، وولاية عظمى من ولاياته التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، وهي الولاية التي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فما هو تعريف الحسبة في الإسلام؟ وما هو مدى علاقتها بالدفاع الشرعي العام؟.

الحسبة في اللغة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها:

1- العدد والحساب، يقال: حسبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عددته[2]، ومنه قول الله تعالى: **{فَالِقُ الأِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}** [3]، ويندرج تحت هذا المعنى العد: احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبى بكر الصديق[4]– τ– إني أحتسب خطاي هذه أي؛ أعدها في سبيل الله تعالى وفي الحديث، قال رسول الله –ε –: {**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**}"[5] ويقول النبي –ε–: {**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّي عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ احد ومن صلى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**}[6]، فدلت هذه الأحاديث على معنى

---

[1] ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 66/28.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، 436/2، باب الحاء، مادة حسب، وانظر إبراهيم أنيس: **المعجم الوسيط**، 171/1.

[3] سورة **الأنعام**، الآية الكريمة رقم96.

[4] هو عبد الله بن أبي قحافه، واسمه عثمان بن عامر من ولد تيم ابن مرة، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم، عبد الله، ولقبه عتيق، وسمي صديقاً لتصديقه خبر المسرى، وأمه هي سلمى وتكنى بأم الخير، بويع له في اليوم الذي توفي فيه رسول الله، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة أيام، وهو أول من جمع القرآن بين اللوحين، توفي بمرض السل ليلة الثلاثاء سنة13هـ، وغسلته زوجته أسماء بنت عميس، وصلى عمر بن الخطاب عليه، ودفن في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها، ورأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ابن خلكان: **وفيات الاعيان**،64/3).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم37، 22/1.

[6] البخاري: صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب إتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم47، 26/1.

احتساب الأجر عند الله وهو العد، وفي البخاري: {**إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مـــا نوى**} فدخل فيه الإيمان، والوضوء والصلاة، والزكاة والصوم، والأحكام،أي الأعمال الشـــرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب[1]، أمّا الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان يكون بالمبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم، أوباســتعمال أنـــواع البر طلباً للثواب[2]، كما روى عن النبي ε في تعزية ابنته أنه قال:{**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**}[3]، ومن ذلك ما رواه أبو هريرةرضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار:{ **ثم لا يموت لإحداكن ثلاثـــة مـــن الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله قال: اثنين**}[4].

2- من معاني الحسبة: الكفاية[5]، فيقال احتسب بكذا اكتفى به، ومنه قول الله تعالى: **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}**[6].

3- من معاني الحسبة: الإنكار[7]، فيقال أحتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب " من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار علـــى الغيـــر ســـبب بإزالتـــه وهـــو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فـــالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر."[8]، ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة في الآتي:

أ- العد والحساب

ب- طلب الأجر والثواب من الله تعالى والاكتفاء به.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، 29/1.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، 315/1 .

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: **{ان رحمة الله قريب }**، ح6228، 2435/6.

[4] مسلم: صحيح **مسلم**، كتاب البر، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم2633، 2028/4.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، 314/1.

[6] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم173.

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، 317/1.

[8] السماني: عمر بن محمد بن عمر، **نصاب الاحتساب**، ص83، تحقيق مريزن سعيد، د.ط، دار مكتبة الطالب الجـــامعي: مكة المكرمة.

ج- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.

د- الإنكار.

التحليل الفقهي لمصطلح الحسبة: لقد تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعاً لمــدلولاتها اللغوية، فقد عرفها كل من الإمام الماوردي[1]والإمام الفراء[2]بأنها: "أمر بـــالمعروف إذا ظهــر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]، وهو يشمل كل ما أمر الشارع الحكيم به على ســبيل الوجوب أو الندب، كما يشمل كل ما نهى عنه الشارع الحكيم، ويدخل فــي كــل ذلــك العقائــد والعبادات والمعاملات، وقال ابن خلدون[4] في تعريف الحسبة: "بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5]، ثم يأتي تعريف ابن تيميه[6] للحسبة مــن خــلال تعريفــه للمحتسب، ومن ثم وضعه معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصـــات الــولاة والقضـــاة فيقول: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصـــاص الــولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[7]، وهذا التعريف يلاحظ فيه أمران وهما: الاختصاص والتقييد

---

[1] هو الإمام العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، عمل والياً وســكن بغــداد، عرف بفقهه وعلمه، له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه التي لم تظهر فــي حياتــه ومــن هــذه المؤلفات: **الحاوي، والأحكام السلطانية**، توفي في بغداد سنة 450هــ، (الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان بن قايمــاز ابو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرؤوط ومحمد نعيم العرقوسي،23مــج، 64/18 الطبعــة التاســعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1423هــ).

[2] هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، يعتبر شيخ الحنابلة في بغداد كان عالماً فقيهاً، اتصف بالورع والزهد والتقوى، له مؤلفات عدة، نذكر منها: **المعتمد، والعدة في أصول الفقه**، توفي سنة 458هــ، (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 91/18).

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص240، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص284.

[4] هوعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي، الإشبيلي الأصل، ولد سنة 732 هــ، وتوفي سنة 808 هــ. من أشهر مؤلفاته كتاب **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر**، (انظر: **شذرات الذهب**، ابن العماد 7676/7).

[5] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي، **المقدمة لابن خلدون**، ص249.

[6] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحرانى، الدمشقي الحنبلي من أعلام الإسلام له العديد من المؤلفات منها: **مجموع الفتاوى، والحسبة في الإسلام** وغيرهما من المصنفات النفيسة، ت728 هــ، (انظر ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، 234/14، ط6، مكتبة المعارف: بيروت، 1406هــ).

[7] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص15.

وهو ما ذهب إليه تلميذه الإمام ابن القيم[1] ، حيث قال: "الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[2]، **ويأتي** تعريف آخر مختصر وهو للإمام الغزالي يقول فيه: "الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[3].

خلاصة القول: إن الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال ابن القيم: "وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم"[4]، فقال الله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[5]، هذا الأمر الإلهي الخاص بالأمة الإسلامية يدخل فيه جميع ما أمر الله به وكلّ أنواع البر وهو من الاحتساب، والمنكر تدخل فيه كل المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها ومن هنا يأتي التداخل بين مفهوم الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما هي طبيعة هذا التداخل؟ لبيان ذلك يمكن عقد مقارنة بينهما.

يلاحظ من تعريفات الفقهاء لمصطلح الحسبة **التطابق** بينه وبين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمر إلهي عام ورد في كل الشرائع السماوية وبه جاء المرسلون كما يقول ابن تيمية: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين"[6] كما ذكر المفسرون في بيان قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ**

---

[1] هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي المتوفى751 هـ وله العديد من المؤلفات، منها: **إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية** وغيرهما، انظر: (**البداية والنهاية** لابن كثير، 234/14).

[2] ابن القيم: محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، ت751هـ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، 1ج، ص232، مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 285/2.

[4] ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص232.

[5] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[6] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص48.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1]، فهذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة وقد نزلت الآية في بنى إسرائيل؛ لأنهم كانوا يقتلون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[2]، وقد لعنهم الله تعالى بقوله: {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**}[3]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح قرآني يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء وعلى أثر الأنبياء يقتدى فيهما لبيان نهج الإسلام وشريعته وأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وعبر معرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام "[4]، ومن هنا يمكن القول إن العلاقة بين هذا المبدأ والحسبة **علاقة عموم وخصوص**، فالحسبة قد تكون قائمة ولا وجود للمنكر، أما النهي عن المنكر، فلا يكون إلاّ على إثر منكر واقع أو متوقع، فالحسبة تشمل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعد أدلة وجوبه أدلة للحسبة، كما في قوله الله تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}[5]، وقول الله تبارك وتعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**}[6] وعلى هذا التوجيه القرآني تعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصلاً شرعياً له تطبيقاته المختلفة، بحيث يصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب، بل إنه ينهي حيوية المجتمع الإسلامي، وفاعلية الفرد المسلم، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحارس، ودور الفرد المسلم باعتباره مسؤولاً مسئولية فردية أمام الله عز وجل عن القيام بواجبه الديني والخلقي، والاجتماعي، ليصبح جهاز رقابة، ذات فاعلية خاصة، والحسبة تبرز أهمية المسؤولية

---

[1] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم21.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 4/46-47.

[3] سورة **المائدة**، الآيتان الكريمتان رقم78-79.

[4] موقع **الحركة الإسلامية المغربية** على شبكة (الإنترنت):

www.elharakah.com 2006 info : elharakah@elharakah.com

[5] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

[6] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم7.

الفردية ومكانتها في تطبيق قواعد الشرع الإسلامي، فالفرد هنا مسئول مسئولية مزدوجة[1]، ولا تقتصر الحسبة على تغيير المنكر الظاهر الملاحظ في بعض التعريفات السابقة فحسب وإنما تشمل كل ما يفعل ويراد به وجه الله تعالى، وهذا يبدو جلياً في التوجيه النبوي فقد روي عن أم سلمة – رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله تبارك وتعالى، إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها**}[2]، ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**إنك لَنْ تنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فيِّ امْرَأَتِك**}"[3]، ومن هذه الإشارات النبوية يتبين أن مفهوم الحسبة في شموليته يحيط بجميع أعمال البر وهذا من المدلولات اللغوية للحسبة أيضا. أمّا باعتبار **الخصوصية التنظيمية**، فالحسبة تمثل أحد التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشمل جميع الولايات، كما يقول ابن تيمية: "إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما قال تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** } "[4]، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }[5]، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر

---

[1] موقع **الحركة الإسلامية المغربية** على شبكة (الإنترنت):
www.elharakah.com 2006 info : elharakah@elharakah.com

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم918، 631/2.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امريء ما نوى، حديث رقم56، 30/1.

[4] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم71.

[5] سورة **التغابن**، الآية الكريمة رقم16.

بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[1]، ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والنظم الإسلامية الأخرى كالقضاء، وقضاء المظالم، وكــذلك فإن الحسبة في الإسلام تعتبر كرديف للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هــو الحــال فــي تعريفها الاصطلاحي، وذهب بعضهم إلى إنها نوع منه، والظاهرأن بينهما عموما وخصوصا من وجه فهي أعم منه من بعض الوجوه، وأخص منه من وجوه أخرى وهو كــذلك بالنســبة إليهــا أيضا، فمن حيث الحالات لكل منهما: ففي الأمر بالمعروف لا يقتصر على الأمر به حال تركه، وكذا في إنكار المنكر فلا يقتصر ذلك على النهي عنه عند فعله، بل يشمل النصيحة والإرشــاد والتوعية وغير ذلك في حين ان الحسبة لا تهتم الا بالقضايا الواقعية، وأما من **حيث المجال** فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يشمل كل ما يجري في الأماكن العامة والخاصة، في حين فإن الحسبة تعتبر طريقة من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنهــا أشــمل وأوســع مدلولاً ومعنىً فهي تشتمل على أمر الناس بالطاعات وحثهم عليهــا والإشــراف العــام علــى الأسواق، وصيانة أعراض الناس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكــذلك فهــي تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقة والأذان وأركان الإيمان وأركــان الإســلام وكل أعمال البر، فالفقهاء يسمون كل أعمال البر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً، وكذلك تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا به منها، وتشمل كذلك جوانب أخرى متعددة، كحماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظــة علــى المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة فــي إنتاجهم، وكذلك تتبع الدور الآيلة للسقوط والأمر بهدمها، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها، وأما من حيث **القائمين عليهما**، فإن الدولة هــي التي تشرف على عمل المحتسب بحكم الولاية في الحسبة، فالحسبة ولاية دينية أي إنها وظيفــة رسمية من وظائف الدولة المسلمة ذات صلاحيات محددة، كما أن تنظيم الحسبة وضبطها مــن

---

[1] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص7.

قبل الولي من الأمور الحسنة وحتى لاتسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة[1]، بينما فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء التكليف بها للأمة لا لفرد أو طبقة أو نخبة وللرجال والنساء جميعاً متناصرين متكافئين في النهوض بجميع تكاليف وولايات هذا العمل العام، فهو حق مقرر لجميع الناس لهم الحق في ممارسته في جميع الأوقات والأمكنة كلٌ حسب قدرته واستطاعته، فهو يشمل الحسبة ويشمل سائر المسلمين الذين يقومون بهذا الواجب[2]، وأما من حيث **الأصل** فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل، وأما من حيث **السلطة**، فان سلطة الحسبة أقوى من سلطة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لأن الحسبة موضوعة للرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة[3].

ومن هنا يتبين لنا أن نظام **الحسبة** في الإسلام يقوم -جملة وتفصيلا- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن أصل ولاية الحسبة وقاعدتها، هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع الشرعي بمعناه العام له اتصال وثيق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبنظام الحسبة؛ لأنه هو الواجب على المسلم في منع الجرائم وتغيير المنكرات بالحيلولة دون المجرم ودون تنفيذ أغراضه القبيحة[4]؛ وهذا هو الدفاع الشرعي العام، فهو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، أو نهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[5]، سواء كان واقعاً من الأفراد وعامة المجتمع المسلم، أم كانت الدولة تشرف عليه من خلال ولاية خاصة.

---

[1] زيدان: **أصول الدعوة**، ص178، وانظر السبت: خالد بن عثمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص33-34 الطبعة الاولى، المنتدى الإسلامي، لندن، 1415هـ.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص242، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص178.

[3] المصادر السابقة، نفس الموضع.

[4] أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق محمد عثمان، 11/328، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العلمي، 1421هـ، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص275-276-278.

[5] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص240، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص84.

المبحث الثالث

مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض في دين الله عز وجل، ولم يترك لأهواء النـــاس وأمزجتهم ، بل إنه يجب القيام بهذه الفريضة المقدسة مهما كانت الظروف صعبة وقاسية، فهذا الإمـــام أبو حامد الغزالي يصفه بقوله: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الـــدين، وهو الذي ابتعث الله تعالى له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعا"[1]، فهو من أعظم قواعد الإسلام، ومن أكثر ما تناوله القرآن الكريم والسنة الشريفة من الواجبات بالحث عليه والوعد لمن قام به بخيـــر الجزاء، والوعيد لمن تركه وتهاون فيه، والأصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر: القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع ، والآثار نبحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القرآن الكريم

1. يقول سبحانه وتعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [2]، وهذه الآية الكريمة يستدل بها من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: **{وَلْتَكُن }** صيغة أمر، وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب فتدل على وجوب الأمر أما **الوجه الثاني:** فهو في قوله تعالى: **{وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }**، ففي هذه الآية الكريمة حصر للفلاح لأولئك الذين يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

2. يقول عز وجل: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ }**[4].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 306/2.

[2] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

[3] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، ت370هـــ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق فحماوي، 5مج، 315/2، د .ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت ، 1405هـــ، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**: 281/2.

[4] سورة **المائدة** ، الآية الكريمة رقم 78–79.

3. يقــول الله تعــالى: {**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** }[1]، فقد دلت الآيات الكريمة الســـابقة علـــى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً على الأمم المتقدمة[2]، وفي الآية الكريمـــة أيضـــا زجر شديد لأولئك الذين يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لو لم يكـــن واجبـــاً لمـــا استحقوا كل هذا الزجر والوعيد، ولما عاب الله تعالى على بني إسرائيل، وكل من على شـــاكلتهم، فاستحقوا اللعنة والخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة [3].

4. قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }[4]، فظاهر الآية الكريمة يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية الكريمة لا تقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة، حيث يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن قوله تعالى:{ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** }، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهيا ولا إذناً"[5].

واستدل ابن تيمية بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**}، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**}[6]، ويوضح صاحب عون المعبود: "أن الناس في زمن الصديق قد فهموا الآية على إطلاقها وذلك بان امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي

---

1) سورة آل **عمران** ، الآية الكريمة رقم21.

2) الألوسي: محمود أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع** المثاني، 30مـــج، 6/213، د. ط ، مكتبـــة دار التراث: بيروت، د. ت.

3) القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 1/365، 4/47، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/281.

4) سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم105.

5) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 479/14.

6) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـــ، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، تحقيق محمـــد، محيي عبد الحميد، رقم الحديث289، 4/122، د.ط، دار الفكر: بيروت، وانظر الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر،4/467، وقال عنه الترمذي حديث صحيح، (المرجع الســـابق) وصـــححه الالباني، (الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، 3مج، الطبعة الاولى، مكتبة التربية لدول الخليج العربي، 1988م).

عن المنكر مطلقاً مع أن الآية لاتدل على ذلك"[1]، فليس في الآية ما يدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما أراد الله أن يعلم عباده بأنه لا يطلب منهم هداية العباد، وتحقيق نتائج أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإنما واجبهم هو جهاد المنكر، وأما تحقيق النتائج فهو أمر يختص به رب العالمين، فلا يجوز لأحد الاعتذار عن تقاعسه عن هذا الواجب بصدود الناس وعدم استجابتهم، إذ ليس عليه هداهم، ولكن نهيهم عن المنكر وأمرهم بالمعروف[2].

5. يقول الله تبارك وتعالى مبيناً أن الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مؤهلات الأمة التي تصلح لقيادة الناس في هذه الحياة: { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** } [3]، فقد قرن الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله تعالى الذي هو أصل الدين ليدلل على أهمية وعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بين سبحانه وتعالى أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس، فهذا المنصب العظيم لا يوصل إليه بمجرد الادعاء، ولا بالوراثة، وإنما بالإيمان بالله جل وعلا ثم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

6. يقول سبحانه وتعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**}[5]، ووجه الدلالة أن الله تعالى نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقاومون الفساد ولايسكتون عن الباطل ولا يخافون في الله لومة لائم، وذلك بعد نعته المنافقين بأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف[6]، ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:" فجعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على

---

[1] أبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، 328/11.

[2] ياسين: محمد نعيم، **الجهاد ميادينه وأساليبه**، ص173، د.ط، عمان: مكتبة الأقصى، د.ت.

[3] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 281/2.

[5] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم71.

[6] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 281/2، وانظر ياسين: **الجهاد**، ص170.

أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1].

7. قوله تعالى: {**فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ** }[2]، ووجه الدلالة أن المؤمنين استفادوا النجاة وذلك لنهيهم عن السوء وأمرهم بالمعروف، فدل هذا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

المطلب الثاني: السنة الشريفة: لقد تأكدت الآيات الكريمة -السابق ذكرها- بأحاديث شريفة كثيرة، نذكر منها:

1. ما رواه أبو سعيد الخدري[4] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**من رأى منكم منكراً؟ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**} [5]، ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن فيه درجات إنكار المنكر، حيث لا إيمان لمن لا ينكر المنكر بصورة من هذه الصور ولا يجاهد أهل المنكر بأي نوع من الجهاد، علماً بأن إنكار المنكر بهذه الوجوه الثلاثة يكون على حسب الإمكان[6]، والوجه الآخر من وجوه الدلالة في هذا الحديث هو أن الأمر فيه للوجوب[7].

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم قال: {**إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: وإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر،**

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 47/4.

[2] سورة **الأعراف**، الآية الكريمة رقم165.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 281/2.

[4] هو سعيد بن مالك بن سنان بن سفيان الخدري الانصاري الخزرجي، صحابي، كان من ملازماً للنبي، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله مئة وسبعون حديثاً، ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة، وتوفي في المدينة سنة أربع وسبعون للهجرة، (الزركلي: **الأعلام**، 87/3).

[5] مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم49 ، 69/1.

[6] الجصاص: **أحكام القرآن**، 316/2، وانظر ياسين: **الجهاد** ، ص170.

[7] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2.

وكف الأذى، وردالسلام، والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر}[1]، فقد بين لنـــا رســـول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حـــق الطريـــق، وهذا يدل على أنه حق واجب له؛ ثم انه عده في جملة أمور واجبة هي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام وهذه جميعها من الواجبات[2].

3. عن حذيفة بن اليمان[3] رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**والذي نفســـي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**} [4]، فقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام في هـــذا الحـــديث الشـــريف أن التخلف عن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجلب سخط الله وعقابه، كما يمنـــع من استجابة الدعاء، ولو كان هذا الدعاء صادراً من أناس مؤمنين، ما دامـــوا لا يـــأمر بمعـــروف، ولاينهون عن منكر [5].

4. عن عبد الله بن مسعود[6] رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتـــدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مـــالا يـــؤمرون، فمـــن**

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم الحديث 5874، 2300/5، وانظرمسلم: **صحيح مســـلم**، كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم الحديث2121، 1675/3.

[2] ياسين: **الجهاد**، ص174.

[3] هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي جليل من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، ولاه عمر بن الخطاب على المدائن بفارس، وتـــوفي فيهـــا ســـنة 36هـــ، له في كتب الحديث225 حديثا، (الزركلي: **الأعلام**،171/2).

[4] الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي، ت279هـــ، **الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم2169، 468/4، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ضعيف، في إسناده راوٍ مجهول، هو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري الاشهلي، (ابن حجر: أحمـــد بن علي شهاب الدين العسقلاني الشافعي، ت852هـــ، **تهذيب التهذيب**، تحقيق إبراهيم مرشد وإبراهيم الزبيق، 356/1، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م).

[5] ياسين: **الجهاد**، ص174.

[6] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثمان وعشرون قبـــل الهجـــرة، صـــحابي جليل، من أهل مكة ومن السابقين للإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم رسول الله، توفي في المدينـــة عن نحو ستون عاماً، له ثمانمائة وثمان وأربعون حديثا، (الزركلي: **الأعلام**، 137/4).

جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل}[1]، فانظر كيف ربط عليه الصلاة والسلام بين الإيمان وهذا النوع من الجهاد زيادةً ونقصاً، وهو صريح في ذهاب الإيمان عمن لاينكر المنكر بقلبه[2].

روي عن أبي عبيدة[3] رضي الله تعالى عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله ، أي الشهداء أكرم على الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: {**رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله، قال: فأي الناس أشد عذابا؟ قال: رجل قتل نبياً أو قتل رجلاً أمره بمعروف ونهاه عن منكر**} [4].

من خلال الأحاديث السابقة، ندرك مدى أهمية الدفاع عن الإسلام ومدى خطورة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها من أفضل الأعمال، فإذا ما ضيِّعت هذه الوظيفة الشريفة وركن الناس إلى الملذات والشهوات وارتكاب الموبقات فإنهم لا بد وأن يعاقبوا بأنكى واشد العقوبات، وتعمهم اللعنة كما حاقت ببني إسرائيل من قبل.

المطلب الثالث : الإجماع، أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرف مخالف في هذا القول[5]، ولايقدح في الإجماع إلا بعض الرافضة الذين لا يعتد بخلافهم؛ لأنه انعقد الإجماع على وجوبه قبل أن ينبغ هؤلاء، ولاسيما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدي ، ولو طوي بساطه، لاضمحلت الديانة، وظهر الفساد،

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم50، 69/1.

[2] ياسين: **الجهاد**، ص174.

[3] هوعامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن الحارث بن فهر القرشي: الأمير، القائد، فاتح الديار الشامية، وأحد المبشرين بالجنة، لقبه أمين الأمة، ولد بمكة سنة أربعون قبل الهجرة، توفي بطاعون عمواس، ودفن في غور بيسان سنة ثمان عشرة للهجرة، له أربعة عشر حديثا، (العسقلاني: **الاصابة في تمييز الصحابة**، 285/5).

[4] الهيثمي: علي بن أبي بكر، ت807هـ، **مجمع الزوائد** ، كتاب الفتن، باب الكلام بالحق عند الحكام ، 272/7 ، د.ط، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي: بيروت ، د.ت، هو حديث ضعيف، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ممن لم أعرفه اثنان، وقال ابن رجب الحنبلي: وفي إسناده جهالة، (ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ت750هـ: **جامع العلوم والحكم**، ص323، ط1، دار المعرفة: بيروت، 1408هـ).

[5] نقل هذا الإجماع مجموعة من **الفقهاء** ، منهم على سبيل المثال: النووي : **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 48/4.

وخربت البلاد، وهو سبب لصلاح الكون وسعادة البشرية[1].

المطلب الرابع: الآثار، كثرت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين بهذا الصدد، لاسيما أنه نقل عنهم الإجماع على وجوب الدفاع عن الدين، وجرى عمل الأمة على ذلك، ومن هذه الآثار:

1. ما روي عن علي[2] رضي الله عنه أنه قال: "يا أهل الكوفة لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر ولتجدن في أمر الله، أو ليسوا منكم أقواماً يعذبونكم ويعذبهم الله"[3].

2. وسئل حذيفة رضي الله تعالى عنه، "ما ميت الأحياء؟ قال: من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه"[4].

3. عن علي رضي الله تعالى عنه قال: "إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فأي قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله"[5].

4. عن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه، قال: "قال رجل لعبد الله هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه"[6].

---

[1] ابن قدامة: الإمام احمد بن عبد الرحمن المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، علق عليه كل من شعيب وعبد القادر الارنؤوط، 123/1، مكتبةدار البيان: دمشق، 1398هـ.

[2] هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي،أبو الحسن رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصهره، أول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة، سنة ثلاث وعشرون قبل الهجرة، كان اللواء في يده في أكثر المشاهد، أقام علي بالكوفة دار خلافته الى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة أربعون للهجرة، (الزركلي: **الأعلام**، 295/4-296).

[3] ابن ابي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ت235هـ، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، كتاب الفتن، رقم الحديث37576، 504/7، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد: الرياض، 1409هـ، هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده راوٍ مجهول وهو المستظل بن حصين عدا عن شيخ أبي شيبة وهو شريك بن القاضي، وقد ضعفه بعض العلماء، وقال عنه بن حجرفي تقريب التهذيب: صدوق يخطىء كثيراً.

[4] ابن ابي شيبة: **مصنف بن أبي شيبة**، كتاب الفتن، رقم الحديث37577، 504/7، وهو حديث صحيح.

[5] المرجع السابق، رقم الحديث37578، 504/7، وهو حديث حسن.

[6] ابن ابي شيبة: **مصنف بن أبي شيبة**، كتاب الفتن، رقم الحديث37581، 504/7، وهو حديث صحيح.

المبحث الرابع

الأساس الفلسفي لفكرة الدفاع الشرعي العام

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أساس الدفاع الشرعي بصورة بينة لالبس فيهـا ولا غمـوض، ففكرة الدفاع الشرعي العام تتأسس على فكرة إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيـدة والـدفاع عـن الدين؛ لتكون كلمة الله تعالى هي العليا، قـال الله تعـالى: **{وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ}**[1]، وقال تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}**[2]، والدين هـو الإيمان بالله عز وجل، وعبادته عن طريق اتباع أوامره واجتناب نواهيه، وعبادة الله تعالى هي الغاية التي خلق الله تعالى من أجلها الجن والإنس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بهـذا تعلقـاً كاملا، إذ ما من أمر أونهي إلا وهو داخل في عبادة الله تعالى وتحقيق الغاية من خلق المخلوقـات، ومقصود ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها مـن الفساد والمفسدين؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى[3]، فـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وخلافـة رب العـالمين، والمقصـود الأكبر من بعث النبيين عليهم الصلاة والسلام[4]، كما أن المبنى الذي تقوم عليه تكاليف الشـريعة يرجع إلى حفظ مقاصد الشريعة والمحافظة عليها في واقع حياة المكلفين من جانبي الوجود والعـدم، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأحد هذه التكاليف الشرعية، لـذلك يمكـن القـول: إن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية من جانبي الوجود والعدم، فجهة الأمر تتعلق بجانب الوجود، وجهة النهي تتعلق بجانب العدم ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الأول: يتعلق بإقامة الدين والدعوة إليه، وهذا هو جهاد الرسل عليهم الصلاة والسلام ودعوتهم، وهـو إقامة هذه الضرورة الأولى من الضرورات الخمس، وهذا بعينه هو الأمر بالمعروف، فالـدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده وكذلك الدعوة إلى تحكيم شرعه، وإقامة حدوده، وتحقيق منهجه،

---

1) سورة **البقرة** ، الآية الكريمة رقم251.

2) سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم193.

3) زيدان: **أصول الدعوة**، ص179.

4) ياسين: **الجهاد**، ص169.

والدعوة إلى طاعته، وامتثال أوامره وإقامة عبوديته من عبيده على أرضه، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، فإن هذا هو الأمر بالمعروف، و هذا بمجمله يمثل حفظا لهذا الدين من جانب الوجود، ويمكن التمثيل لما سبق من خلال حفظ مقصد الدين، فالأمر بالمعروف يمثل الدعوة إلى كل ما جاء في الدين من عقائد وعبادات، وفي هذا حفظ للدين في نفوس المؤمنين من جهة كونه تذكيراً لهم بهذه العقائد والعبادات، التي ما وضعت إلا حفظاً للدين من جانب الوجود.

الثاني: يتعلق بحفظ الدين وحمايته، وذلك بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة، وصيانته من التعطيل والتحريف، ونبذ ما يخالفه في العقيدة من بدع وخرافات، وأمور محرمة ومعاصي ومنكرات تمس هذا المقصد وغيره من المقاصد، وإقامة العقوبات الشرعية عليها من قصاص وحدود وتعازير، فالنهي عن كل هذه المنكرات يعتبر حفظاً لهذه المقاصد من جانب العدم، ويمكن التمثيل لما سبق من خلال حفظ مقصد الدين من جهة العدم من خلال النهي عن المنكر، فالنهي عن المنكر، يشمل كل ما أنكره الشرع من الشرك وأنواعه، والغش والاحتكار، والاتجار بالمخدرات، وترك القيام بالواجبات الدينية، كالصلاة والصيام والزكاة، وتحريم كل ما من شأنه أن يصد عن ذكر الله تعالى، ويؤدي بالقلب إلى الغفلة والإعراض، ومن ذلك تحريم المجلات الرديئة، وتحريم النرد وما يشبهه مما يصد عن ذكر الله تعالى[1].

---

[1] الشاطبي: **الموافقات**، 2/7-8، د.ط، وانظر السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص66-67-68.

المبحث الخامس

حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية عظيمة في الإسلام، فهناك العشرات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة التي جاءت تؤكد هذه الأهمية، وكيف لا يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الأهمية العظيمة في الإسلام، وقد جعله الله تعالى شرطاً من شروط تحقق الخيرية في هذه الأمة، يقول تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[1]، لذلك فإن هناك حكماً عظيمة وجليلة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين، وهذه الحكم إما أنها راجعة ومتعلقة بالآمر والناهي، وإما أنها عائدة إلى المأمور المنهي، وإما أنها عامة للجميع ، ويمكننا تلخيص هذه الجوانب الثلاثة فيما يأتي:

أولا- الفوائد والحكم العائدة على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر[2]:

أ- خروجه من عهدة التكليف: فالساكت عن الحق مؤاخذ، ومتوعد بالعقاب، وأيضا فهو شيطان أخرس، قال تعالى: **{وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً }**[3].

ب- أداء حق الله تعالى عليه من شكر للنعم التي أنعمها عليه، والتي لاتعد ولا تحصى، منها نعمة الإيمان، ونعمة الصحة، وسلامة الأعضاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: { **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**}[4].

ج- اقامةالحجة والشهادة على الخلق، وتكفير السيئات، قال الله تعالى: **{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**

---

[1] سورة **آل عمران** ، الآية الكريمة رقم110.

[2] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص64.

[3] سورة **الأعراف**، الآية الكريمة رقم164.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، حديث رقم720، 498/1.

لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً}[1]، يقول صاحب الظـلال: "إن مصائر البشرية كلها في الدنيا والآخرة سواء منوطة بالرسل وبأتباعهم من بعـدهم، فعلـى أساس تبليغهم هذا الدين للبشر، تقوم سعادة هؤلاء البشر أو شقوتهم ... انه الأمر الهائل العظـيم، أمر رقاب الناس، أمر حياتهم ومماتهم، أمر سعادتهم وشقائهم، أمر ثوابهم وعقـابهم، أمـر هـذه البشرية، التي إما أن تبلغ إليها الرسالة فتقبلها وتتبعها فتسعد في الدنيا والآخرة، وإما أن تبلغ إليهـا فترفضها فتشقى في الدنيا والآخر، وإما ألا تبلغ اليها فتكون لها حجة على ربها، وتكـون تبعـة شقائها في الدنيا معلقة بعنق من كلف التبليغ فلم يبلغ، فأما رسل الله تعالى فقد أدوا الأمانـة وبلغـوا الرسالة، ومضوا إلى ربهم خالصين من هذا الالتزام الثقيل "[2]، جاء في حديث حذيفة رضـي الله عنه- لما سئل عن الفتنة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**}[3].

د- الحصول على الأجر والثواب، يدل على ذلك قوله تعالى: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}**[4]، فمن يعمل مثقالاً من الخير ذرة من التراب يجده في صحيفته يوم القيامة، ويلق جزاء عليـه، قـال القرطبي: "وهذا مثل ضربه الله تعالى إذ إنه لايغفل من عمل ابن آدم صغيره ولا كبيرة" [5].

هـ دفع العقاب الدنيوي والأخروي الذي توعد به الله لأولئك الذين قعدوا عن ذلك الواجب وأهملـوه، قال الله تعالى: **{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}**[6]، حيث تقرر هاتان الآيتان الكريمتان، أنه لم يكن في القـرون الخالية إلا الفئة القليلة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن الفساد، فاستحقت النجاة مـن عقـاب الله

---

[1] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم165.

[2] قطب: **في ظلال القرآن**، 8/6-29، الطبعة الرابعة، دار العربية: بيروت- لبنان .

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم144، 2218/4.

[4] سورة **الزلزلة**، الآية الكريمة رقم7.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 150/20.

[6] **سورة هود**، الآيتان الكريمتان رقم116-117.

تعالى أما الكثرة فكانت ماضية فيما هي فيه من فساد فاستحقت الهلاك والعقاب من الله عــز وجل"[1].

ثانيا : الفوائد والحكم العائدة على المأمور والمنهي[2]:

أ- رجاء الانتفاع والاستقامة على منهج الإسلام نتيجة التذكير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، فإن القلوب المؤمنة تنتفع بالموعظة الحسنة، قال تعالى: **{ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ }**[3].

ب- تهيئة المناخ الحقيقي والأسباب الحقيقية، من أجل تحقيق النجاة الدنيوية و الأخروية، و بالتـــالي يكون ذلك سببا في تحصيل السعادة في الدارين، فقد أخبر الله تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهـــا خير الأمم، فقال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُو ن بالله}**[4].

ثالثا - الفوائد والحكم العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]

أ- إقامة الملة وحماية دين الله تعالى في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين، وضمان تطبيق هذا الدين في حياة الناس الخاصة والعامة، وصيانته من التحريف والتبديل والضياع، وحفظ العقيدة، حتى تكون كلمة الله تعالى هي العليا[6]، قال الله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }**[7]، وقال تعالى: **{وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ**

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**، 130/12.

[2] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص68.

[3] سورة **الذاريات**، الاية الكريمة رقم55.

[4] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[5] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص72.

[6] موقع شبكة **الإسلام اليوم** علىشبكة (الإنترنت).

WWW . ISLMATODAY. NET ALL RIGHTS RESERVED 2001- 200

[7] سورة **الحج**، الآية الكريمةرقم40.

وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[1].

ب- دفع العقاب العام من الله تعالى، واستنزال رحمته، ومنع حالات الفساد الجماعي، وبيان أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال، وبهذا جرت سنة الله تعالى: **{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ }**[2]، كما أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستوجب العقاب من وجهين :

الأول: ارتكاب المنكرات هو في حد ذاته موجب للعقاب.

الثاني: السكوت عن هذه المنكرات حيث لا أمر ولا نهي، من غير أصحابها موجب آخر للعقاب[3]، لذا قال تعالى: **{واتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[4]، وقال تعالى: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}**[5]، "وهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله تعالى في الأمم، فإن الأمة التي لا يقع فيها الظلم والفساد هي أمم ناجية لا يأخذها الله تعالى بالهلاك والعذاب، أما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يستنكر ذلك، فهي أمم مهددة بالدمار، والهلاك والانهيار، كما هي سنة الله في خلقه"[6]، وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب، فإن الطاعة والمعروف سبب النعمة ورضوان الله ، فإحسان العبد العمل سبب لإحسان الله تعالى، قال تعالى: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}**[7].

ج- استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها، حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً، لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات، ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيرا، فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، فإن المجتمع يفقد

---

1) سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم251 .

2) سورة **الشورى**، الآية الكريمة رقم30.

3) ابن تيمية: **الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص43، وانظر زيدان: **اصول الدعوة**، ص176.

4) سورة **الأنفال**، الآية الكريمة رقم25.

5) سورة **هود**، الآية الكريمة رقم117.

6) قطب: **في ظلال القرآن**، 79/12، بتصرف.

7) سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم79.

موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ محاربة الأخلاق، وإقصاء الدين وعدم التدخل في الحريات الشخصية، إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، بينما نجد المجتمعات الإسلامية لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والخروج على قيم المجتمع أموراً مستنكرة ومستقبحة من عامة الناس[1].

د- تقويةالجبهة الداخلية لأهل الإيمان وتنقيتها من كل فاسد مفسد، وتضييقاًعلى أهل النفاق، وقصماً لظهورهم، فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح، إذ يحصل له الطموح والترفع عن الدنايا، ويحصل له شعور بأنه رباني، فيكون حينئذ قدوة حسنة بصلاح نفسه وتضمحل المنكرات، ويخنس المنافق، وأما العزوف عن هذا الجهاد فيكون فيه تقوية للمنافقين وإعلاء لشأنهم وإمداداً لشرهم وفسادهم[2].

هـ- اختبار الخلق بعضهم ببعض؛ لأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مراتبه وأنواعه جهاد، قال تعالى: {**ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ** }[3]، فالابتلاءات والاختبارات، هي التي تبرز قوة إيمان المؤمن وتضعها على المحك، ومستوى صبر المؤمن وتضحيته على مكاره النفس في سبيل رضى الله تعالى، ولأجل نشر دينه.

و- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الكفار؛ لأن الأمة المسلمة إنما تنتصر بهذا الدين لا بعدد ولا عدة، ولذا فإن مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعجال ملذات الدنيا من قبل بعض أصحابه رضي الله تعالى عنهم، كان سبباً في حرمان المسلمين من نصر الله تعالى في غزوة أحد[4]، قال الله تعالى: {**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ**

---

[1] موقع **شبكة الإسلام اليوم** على شبكة (الإنترنت).
WWW . ISLMATODAY. NET

[2] ياسين: **الجهاد**، ص167.

[3] سورة **محمد**، الآية الكريمة رقم4.

[4] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص83-84.

أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[1].

ز- تحقيق وصف الخيرية، كما قال تعالى: { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[2]، وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله ورسوله، وذلك لايتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تمت هذه الخيرية في هذه الأمة إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فمن اتصف من الأمة بهذه الصفات دخل في هذا المدح [3]، فقد أخرج البخاري[4]رحمه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الآية السابقة، قال: {**خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام**} [5].

وهكذا قال ابن عباس، وعطاء[6] وعكرمة[7]: **{كنتم خير امة أخرجت للناس}**، يعني خير الناس للناس: والمعنى أنهم خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، في حين سائر الأمم لم

---

1) سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم165.

2) سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

3) موقع شبكة **الإسلام اليوم** على شبكة(الإنترنت):
WWW . ISLMATODAY. NET

4) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزيه الجعفي، ابو عبد الله، مصنف عربي، ولد في الثالث عشر من شوال، عام194هـ في مدينة بخارى، وتوفي في الثلاثين من رمضان من عام256هـ، وتعتمد شهرته على جامعه في الحديث وعنوانه، **الجامع الصحيح**، (الزركلي: **الاعلام**، 14/6).

5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب**{ كنتم خير أمة أخرجت للناس}**، حديث رقم4281، 1660/4.

6) هو أبو محمد بن أبي رباح أسلم وقيل سالم بن صفوان، مولى بني فهر، كان من أجلاء الفقهاء، ومن تابعي مكة المكرمة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون سنة، رضي الله تعالى عنه، (ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 419/3).

7) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب، حدث عن ابن عباس، و عن ابن عمر، و عن أبي هريرة والحسن وعلي وعائشة، وروى عنه الزهري، والشعبي، أعتقه مولاه علي بن عبد الله بن عباس، (أنظر ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 265/3-266).

يأمروا بكل معروف ولا نهوا عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد[1].

[1] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 392/1، وانظر ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص59.

المبحث السادس

التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام هل هو حق أم واجب ؟

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **ليس حقاً** من حقوق الأفراد، يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، كما أنه ليس من فضائل الأعمال التي يندب بالمسلم أن يقوم بتأديتها، وإنما هو واجب مفروض على الأفراد ليس لهم التخلي عن أدائه متى توفرت شروطه، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتسود الفضيلة بين الناس وتنحسر المعاصي، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تجلب المنافع وتدرأ المفاسد، فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية فردية وجماعية، والفقهاء في الأمة الإسلامية قد اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا إنهم قد اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهين: الأول صفة الواجب، والثاني فيمن يلزمهم هذا الواجب.

المطلب الأول : آراء العلماء في صفة الوجوب

اختلف الفقهاء في تحديد نوعية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو وجوب عيني، أم وجوب كفائي؟ ويمكن رد هذا الاختلاف إلى مذهبين:

المذهب الأول: إنه واجب على سبيل الكفاية، وهو رأي جمهور العلماء من فقهاء ومفسرين، بمعنى انه متى قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً إذا تركوه بلا عذر [1].

وحجة هذا المذهب قوله تعالى:{**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ**

---

[1] المبسوط: محمد بن أبي سهل أبوبكر **السرخسي**، 30مج، 2/10، دار المعرفة: بيروت، 1406هـ، وانظر الغزالي: **احياء علوم الدين**، 281/2، وانظر البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، 34/3، د.ط، دارالفكر: بيروت، 1402هـ، وانظر العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت897هـ، وانظر **التاج والإكليل**، 6مج، 348/3، الطبعة الثانية، دارالفكر: بيروت، 1398هـ، وانظر ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص345، وانظر ابن تيمية: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص24، وانظر الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2، وانظر القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 165/4.

عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1]، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة:

1. أن (من) في قوله سبحانه وتعالى: { **مِّنكُمْ** } تفيد التبعيض، فيكون المعنى: ليكن من هذه الأمة بعضها يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فدل على أن حقيقة الأمر الوارد في الآية يقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية؛ لا فرض على الأعيان، لأن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال: {**وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ**}، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[2]، وذلك كالجهاد في سبيل الله تعالى، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، ولو أنه فرض عين لما سقط عن الآخرين لقيام بعضهم به[3].

2. والوجه الآخر أن فيها تأكيداً على أن الفلاح منوط بالأمر والنهي، جاء ذلك بأسلوب الحصر، قال تعالى: {**وأولئك هم المفلحون**}، خص الفلاح بالقائمين المباشرين له وإن تقاعد عنه الخلق عم الحرج كافة القادرين عليه وهذا يدل على أن من تفيد التبعيض[4].

3. أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين .

4. أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه: أن هذه الآية الكريمة مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء هي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، مشروطة بالعلم بالخير والعلم بالمعروف، والعلم بالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بمنكر أو نهى عن المعروف، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا تمادياً، فدل على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة لا كلها[5]، فدل ذلك أن الأمر الوارد في الآية موجه إلى العلماء، ونظير هذه الآية قوله تعالى: {**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ**

---

[1] سورة **آل عمران**، آية رقم104.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8.

[3] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص20، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 281/2.

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 368/1، **وانظر ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين**، ص123.

[5] المراجع السابقة، نفس الموضع.

مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[1]، كذلك إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الكل فيكون المعنى: ليقم بذلك بعضكم: فكان هذا واجباً على البعض لا على الكل[2]، ومما يدل على أن الخطاب في الآية موجه إلى العلماء، قوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[3]، فليس كل الناس مكنوا في الأرض، وبالتالي يمكن لهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر[4].

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن كثير وابن حزم وابن مفلح المقدسي[5]والإمام أبوبكر الجصاص[6]والفخر الرازي[7] رحمهم الله تعالى عن أناس لم يذكرهم، إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم بحسب قدرته[8].

---

[1] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم122.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8.

[3] سورة **الحج**، الآية الكريمة رقم41.

[4] الشوكاني: محمد بن علي، ت681هـ، فتح القدير، 369/1، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4.

[5] هو الإمام محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الراميني، الفقيه والمحدث يعد شيخ الحنابلة في زمنه، نبغ في الفقه وأفتى وصنف وحدث وتولى القضاء، كان معروفا عنه الزهد والتقوى والورع والعفة، له العديد من الكتب والمؤلفات منها كتاب **الفرو**ع، وله كتاب في أصول الفقه، كانت وفاته في سنة 763هـ، (ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، 3مج، 517/2، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1990م).

[6] هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكرالجصاص: فاضل من أهل الرأي، ولد سنة305هـ، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رياسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتابا أسماه **أحكام القرآن**، وكتاباً في **أصول الفقه**، توفي سنة370هـ، (الزركلي: **الاعلام**، 171/1).

[7] هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار له نحو من مائتي مصنف، منها التفسير الحافل والمباحث الشرقية والأربعين، وصنف ترجمة الشافعي في مجلد مفيد توفي سنة أربع وسبعون وسبعمائة للهجرة، (ابن كثير: ابي الفداء، ت774هـ، **البداية والنهاية**، 55/13، دار الفكر: بيروت).

[8] الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8، وانظر ابن كثير: **تفسير القرآن**، 391/1، وانظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 66/28.

ويقول الإمام ابن حزم[1] رحمه الله تعالى: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على قدر استطاعته، باليد فمن لم يقدر فبلسانه ، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء"[2].

وحجة هذا المذهب :

1. قوله تعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[3]، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن(من) في قوله سبحانه وتعالى "**منكم**" للبيان وليست للتبعيض، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً محتماً على كل أفراد الأمة "، وذلك في قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[4]، أي أن الله تعالى جعل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاً لهذه الأمة، فليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب، فيكون معنى الآية الكريمة: كونوا جميعاً أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر [5] .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في توضيح مفهوم هذه الآية الكريمة: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[6]، "ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

[1] هو علي بن احمد بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي(أبو محمد)، اديب، وأصولي، ومحدث، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: ان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، له مؤلفات عدة من أبرزها: **المحلى بالاثار**، **الفصل في الملل والنحل والأهواء**، وغيرها من المؤلفات القيمة، توفي سنة456هـ، (ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،299/3، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، د.ط، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ت).

[2] ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، ت456هـ، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، مج11، 26/1، د.ط، مكتبة دار التراث: بيروت، د.ت.

[3] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

[4] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[5] الجصاص، **أحكام القرآن**، 315/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8، وانظر ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 4مج، 391/1، وانظر ابن حزم: **المحلى**، 26/1.

[6] سورة **ال عمران**، الآية الكريمة رقم104.

وأولئك هم المفلحون... والمقصود من هذه الآية: أن تكون جماعة من هذه الأمة منصـوبة لهـذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"[1]، وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه: "ومن الناس من يقول هو فرض على كل واحد في نفسه، ويجعـل مخـرج الكـلام مخـرج الخصوص في قوله تعالى: **{ولتكن منكم أمة}**، مجازاً كقوله تعـالى: **{يغفر لكم من ذنوبكم}** [2] ومعناه: يغفر لكم ذنوبكم"[3].

2-قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** [4]، فيكون معنى هذه الآية: "كنتم خير أمة حال كونكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكـر، ومؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتاب الله ورسوله، وما شرعه لعباده"، فـالله سـبحانه وتعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمة [5].

3• ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال: {**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**}[6]، ووجه الدلالـة في قوله (فليغيره) أن هذه صيغة أمر والأمر يدل على الوجوب، فدل علـى وجـوب تغييـر المنكر[7]، كما أن في هذا الحديث بياناً لدرجات إنكار المنكر، وهي باليد واللسان والقلب، علماً بأن إنكار المنكر بهذه الوجوه الثلاثة يكون على حسب الإمكان[8].

4. لما كان اقتراف المنكر يتضمن انتهاكاً لحرمات الله تعالى، ويدل على استهتار الفاعل بأوامر الله تعالى، ويظهر المجتمع بصورة تتنافى مع الأخلاق الكريمة، والمثل العليا، فإن ذلك وغيـره

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 391/1.
[2] سورة **الأحقاف**، الآية الكريمة رقم31.
[3] الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2.
[4] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.
[5] ابن تيمية: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص22، وانظر الألوسي: **روح المعاني في تفسـير القـرآن العظـيم والسبع المثاني**، 213/6.
[6] سبق تخريجه، ص60، من هذا البحث.
[7] ابن حجر: **فتح الباري**، 53/13، وانظر النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2.
[8] الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8.

أوجب أن يختص تغيير المنكر بدرجة من الوجوب تعلو مرتبة الواجب الكفائي، وتدخل به فـــي نطاق الإلزام العيني الذي يعتبر من يتخلى عن أدائه مقصراً في حق دينه وجماعته، متى توافرت شروطه"[1]، كذلك قرر بعض العلماء أن تغيير المنكر فرض عيني بإجماع المسلمين"، وفي هذا المعنى يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر، أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلـــك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك"[2].

الترجيـــح: تلك هي مذاهب العلماء وأدلتهم في صفة الوجوب، والذي أراه والله تعالى أعلـــم أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفايـــة وذلك لقوة استدلاله وسلامة أدلته من الشبه التي ردّ عليها.

المطلب الثاني: فيمن يلزمهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اختلف الفقهاء فيمن يلزمه هذا الواجب على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء[3]، حيث يقولون: إن الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر واجب على جميع أفراد الأمة، **وحجتهم في ذلك مايأتي:**

1. قول الله عز وجل: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْـهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَـهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**}[4].

2. قوله تعالى:{**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** }[5].

---

[1] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع، ص291–292.**

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 48/4.

[3] السرخسي:**المبسوط**، 154/24، 130/10، وانظر العدوي: علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيـــق يوســـف الشيخ البقاعي، 2مج، 568/2–569، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1412هـــ، وانظر النووي: أبو زكريا محيـــي الـــدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، 189/10، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـــ، وانظر الجصاص: **أحكام القرآن**، 316/2، وانظر الشرواني: عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، 10مـــــج، 217/9، د.ط، دار الفكـــر: بيروت، د.ت ، وانظر ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، 66/28.

[4] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم21.

[5] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

3. قوله صلى الله عليه وسلم : {**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**}[1]، فالخطابات في النصوص المتقدمة تشمل جميع الأفراد، حيث إنها قررت هذه الفريضة ولم تخصص فئة بعينها بل فرضتها على المؤمنين جميعاً، فهي لا تختص بالعلماء والولاة دون غيرهم، بل هي واجبة على كل إنسان حسب قدرته، وقد أجمع المسلمون على وجوب العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة[2]. **المذهب الثاني**:ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالعلماء والمسؤولون دون سواهم[3].

وحجتهم في ذلك مايأتي:

قوله تعالى: {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}[4]، ووجه الاستدلال هنا هو أنه يجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله تعالى: {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ** }هو ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة إلى الله عز وجل يجب أن يكونوا علماء بالأمر الذين يدعون إليه، وكما هو معلوم ليس جميع الخلق علماء، فجعل هذا الأمر منوطاً بالعلماء دون غيرهم بسبب أن إلزام الجاهل بالأمر والنهي قد يؤدي إلى نتائج عكسية، كما أن الجاهل قد يأمر بالمنكر أو قد ينهى عن المعروف، مما يؤدي إلى مفاسد أشد من المنكر المرتكب، و نحن بغنى عنها فثبت على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، لذلك فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طرقاً خاصة ووسائل محددة، والجاهل على غير علم بهما"[5].

الترجيح

والذي أراه والله تعالى أعلم أن المذهب الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة ، أولى بالقبول لسلامة الدليل وقوة الحجة، ويمكن الرد على أولئك الذين قصروا واجب

---

[1] سبق تخريجه، ص60، من هذا البحث.

[2] نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء، انظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 48/4، وانظر النووي، **روضة الطالبين**، 189/10، وانظر **الجصاص**: **أحكام القرآن**، 316/2، وانظر الشرواني: **حواشي الشرواني**، 217/9.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**،16/8، وانظر ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد، ت542هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، 266/1، د.ط ، دار الفكر: بيروت.

[4] سورة **ال عمران**، الآية الكريمة رقم104.

[5] الجصاص: **أحكام القرآن**، 316/2، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 167/8.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء والحكام دون غيرهم، "بأن الواجب لايسقط بتحميله للبعض دون البعض، وإنما يسقط بالأداء، فإذا لم يقم به العلماء فهو فرض على غيرهم، وفضلا عن ذلك فإن طبيعة الواجب الكفائي تقتضي أن يلتزم به الكل ويظلوا مسؤولين عنه حتى يؤديه بعضهم فيسقط عن الباقين بالأداء، ثم إن وضع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عاتق الجاهل لن يؤدي إلى الأضرار التي يتوقعونها؛ لأن الجاهل بطبيعة الحال لا يأمر ولا ينهى إلا فيما هو ظاهر لا خلاف عليه، كأداء الصلاة والنهي عن السرقة والزنا"[1].

وقد جاء في الرسالة للإمام الشافعي[2]: "إن هناك من الأحكام الشرعية مالا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله في دار الإسلام جهلها، مثل الصلوات الخمس وإيجاب الزكاة والحج وصوم رمضان، والتجسس وغير ذلك، وهناك من الأحكام ما يحتمل التأويل ويستدرك بالقياس، وهذا درجة من العلم ليس تبلغها العامة"[3]، وعلى ذلك فإن اعتبار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضاً عينياً من شأنه حفظ الأمة الإسلامية، ذلك أن الناس إذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة وكانوا متفرقين لاجامع لهم، فلا بد للإنسان من حفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما أمات المنكرات المفسدة للمجتمع، كالخيانة والحسد والغش، فهذه ليست من فروض الكفايات، ولكنه إذا رأى منكراً يجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره[4].

وجدير بالذكر أن حصر هذا الواجب على العلماء والحكام دون غيرهم من شأنه انعزال الناس عن محيط العلماء، وبقائهم يعملون لوحدهم، يترتب على ذلك كله أن يعم الفساد ويتعاظم البلاء، فالعلماء لا قيمة لهم إذا لم تلتف حولهم الأمة المسلمة تقدم لهم العون والمساندة والتأييد، و لقد

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 495/1.

[2] هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي الطلبي أبو عبد الله: أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية عامة، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو إبن سنتين، زار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة تسع وتسعون ومائة للهجرة فتوفي بها سنة مائتان وأربعة للهجرة، أفتى وهو ابن عشرين سنة، (الزركلي: **الاعلام**، 26/6).

[3] الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1/357-359، د.ط، القاهرة، 1358هـ

[4] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص286.

حرص الاستعمار على نشر الفساد والفتنة في الأمتين العربية والإسلامية من أجل أن يخلق صراعاً مريراً بين المسلمين القائمين على منهج الله عز وجل ومنهج النبوة، وبين أولئك الذين باعوا الآخرة بعرض من الدنيا قليل، أولئك الشرذمة الذين أغواهم الشيطان.

إن الاستعمار لم يفلح في السيطرة على شعوبنا عسكرياً ومادياً فخرج من بلادنا مذموماً مدحوراً، وأوكل مخططاته لأولئك الخونة العملاء من أبناء جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

والذي أود قوله أن الحكومات هي المسؤولة بين يدي الله تعالى عما وصلت إليه حال الأمة الإسلامية من انحطاط جارف للفضيلة والأخلاق ومن انتشار للفساد والمنكرات، وهي مسؤولة عن عدم تحكيم شرع الله تعالى في جميع شؤون الحياة، وهي كذلك مسؤولة عن رأب هذا الصدع وتصحيح هذا الاعوجاج، وإلا كان لزاماً على المسلمين أن يهبوا هبة رجل واحد من أجل نصرة دين الله تعالى وتخليص البلاد والعباد من هذا الظلم والفساد والانحطاط، باذلين أموالهم وأولادهم وأنفسهم رخيصة في سبيل الله تعالى.

المبحث السابع

مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: من حيث المفهوم

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع يراد به: رد اعتداء غير مشروع، فهو يصدق على رد الاعتداء عن الفرد والمجتمع بصفة مطلقة وأياً كان مصدرها وتوفير الأمان لهم[1]، وعلى هذا فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم يشمل جانباً دولياً، يتمثل بحق دولة معينة في استعمال القوة لرد اعتداء موجه إليها من قبل دولة أخرى، وجانباً جنائياً يتمثل بدفاع الشخص أو الأفراد عن النفس، أو العرض أو المال أو الدفاع عن الدين (مبادىء الجماعة)[2]، وهذا الجانب في نطاق الفقه الجنائي يقسم إلى قسمين:

أ- **الدفاع الشرعي الخاص: وهو رديف لمصطلح (دفع الصائل)**، ويشمل الدفاع عن النفس والمال والعرض، أو نفس الغير وعرضه وماله[3]، **وهو** حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض معصوم، من كل خطر حال أو اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة[4].

ب- **الدفاع الشرعي العام:** وهو الوضع الذي يدعو شخصاً أو أفراداً أو هيئات للدفاع عن الدين والمبادىء العليا التي تؤمن بها جماعة المسلمين، والدفاع عن أخلاقها وقيمها، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، ولقطع شأفه الفساد في المجتمع الإسلامي، وهو ما عرف في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر ميزة عظيمة وصفة

---

[1] يوسف قاسم، **نظرية الدفاع**، ص11.

[2] عودة : **التشريع الجنائي**472/1، وانظر يوسف قاسم، **نظرية الدفاع**، ص20.

[3] عودة : **التشريع الجنائي**، 472/1.

[4] استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر، أنظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 473/1، وانظر السرطاوي: **الدفاع الشرعي**، ص62-63، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص36.

من صفات الأمة الإسلامية[1]، وبه مدحها الله تعالى بقوله: { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** }[2]، وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: {**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**}[3]، ولكي يتضح لنا مفهوم الدفاع الشرعي العام جيداً، وكما عناه الفقهاء القدامى، لا بد أن نأخذ فكرة عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة، وهذا ما سأبحثه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: مفهوم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغةً وإصطلاحاً:

مفهوم الحسبة لغةً وصطلاحاً: سبق تعريفها[4].

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغةً وإصطلاحاً

الأمر لغة: من أمر يأمره امراً وهو الطلب، طلب الفعل[5]، و**اصطلاحاً:** هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء[6].

النهي لغةً: خلاف الأمر، من نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى كف، وتناهوا عن الأمر وعن المنكر نهى بعضهم بعضاً[7]، والنهي الكف والمنع، و**اصطلاحاً:** هو القول المقتضي ترك الفعل [8]

---

[1] استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر، انظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 280/2، وانظر أبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، 328/11، وانظر الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص240، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 472/1.

[2] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[3] سبق تخريجه، ص60، من هذا البحث.

[4] انظر: ص49-52، من هذا البحث.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، مادة أمر، 27/4 .

[6] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، ت370هـ، **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، 3مج، 78/2، الطبعة الاولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1405هـ.

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 344/15.

[8] الغزالي: **المستصفى**، ص202.

وقد سبق تعريف كل من المعروف[1] والمنكر[2] لغةً وإصطلاحاً، وكذلك تعريف الأمر بالمعروف[3] والنهي عن المنكر [4]، وهذا ما عرف حديثاً بين الفقهاء المحدثين بالدفاع الشرعي العام الذين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بهذه الصياغة القانونية الحديثة من خلال هذا المصطلح، والذي يتضمن الدفاع عن حقوق الله تعالى، والذود عن أحكام الدين، وهو ما حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها، حتى أنها كانت تخصص لذلك جهازاً أو ديواناً للقيام بهذه المهمة، عرف بجهاز الحسبة، حيث كان المحتسبون يسيرون في الأسواق، ويراقبون الأوضاع وكانوا يحولون دون وقوع المنكر فيها وكانت تسمى هذه المهمة بالحسبة.

المطلب الثاني: من حيث الهدف

إن الهدف في الدفاع الشرعي الخاص ينصب على حماية النفس والمال والعرض؛ لأن في حمايتهم حفظ ورعاية وصون لهذه الضروريات التي أقرتها الشريعة الغراء، وذلك كي تقوم الحياة على الأمن والاطمئنان، والسكينة والاستقرار، ودفع الأذى والمنكر والتناصر، وحقن الدماء وحفظ الأعراض والأموال والحقوق إلا بحقها، وأما هدف الدفاع الشرعي العام فينصب على حفظ وحماية الدين، والوقوف ضد كل منكر يقع في المجتمع المسلم والالتزام بالقيم التي دعا إليها الإسلام، والحفاظ على شريعة الله والدعوة إليها، والضرب بشدة على أولئك الذين يتطاولون على تعاليم هذا الدين الحنيف أو يقصرون ويفرطون فيه[5]؛ ليكون هذا المجتمع كما أراده الله عز وجل، يحمل أبناؤه على الدين والعقيدة قولاً وعملاً واعتقاداً، فقد قال الله تعالى مبيناً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مؤهلات الأمة التي تصلح لقيادة الناس في هذه الحياة:{ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**}[6]،

---

1) انظر: ص43-44، من هذا البحث.

2) انظر: ص44، من هذا البحث.

3) انظر: ص44، من هذا البحث.

4) انظر: ص45، من هذا البحث.

5) ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص123.

6) سورة **آل عمران**، الآية رقم110.

فهذا المنصب العظيم لا يوصل إليه بمجرد الادعاء، ولا بالوراثة، ولا بمجرد الترقي في علوم المادة، وإنما بالإيمان بالله عز وجل ثم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فهذا هو سبيل هذه الأمة وأبنائها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد لعن الله كفار بني إسرائيل ولعنهم أنبياؤهم لتركهم هذه الفريضة، فقال سبحانه وتعالى: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}**[2] ، فهما يشتركان في دفع الضرر، ودرء المفسدة ومنع

الإعتداء، الواقع على حقوق الله تعالى[3] في الدفاع الشرعي العام، أو الواقع على حقوق الإنسان[4]، من نفس أو مالٍ أو عرض في الدفاع الشرعي الخاص؛ لأن كليهما على صلةٍ وثيقة بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، لكن الدفاع الشرعي العام هدفه أعظم وأعم وذلك لتعلقه دائماً بحق الله تعالى، في حين الدفاع الشرعي الخاص قد يتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية في بعض جوانبه، فهما متداخلان متصلان بحيث لا يمكن تصور انفكاك أحدهما عن الآخر أو انفصاله، وكذلك فالدفاع الشرعي العام، يتضمن دفع كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي وذلك من اعتداء على النفس أو العرض أو المال، أو على حرمات الله تعالى ودين الله عز وجل، فيدفع المعتدي، ويرد الظالم ويضرب على يده، ويتعاون المسلمون في ذلك، وينصر المظلوم؛ لأن من المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية أن التعاون على دفع الإثم والتناصر واجب[1]،

---

[1] ياسين: **الجهاد**، ص161.

[2] **سورة المائدة**، الآيتان الكريمتان رقم78-79.

[3] حق الله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإنما أضيفت هذه الحقوق إلى الله؛ لأهميتها البالغة وتعلقها بالمصالح العامة للناس، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأعراض، وحرمة قتل النفس لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأرواح، وحرمة السكر لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة العقول، (السنهوري: عبد الرازق، **مصادرالحق في الفقه الإسلامي**، 47/1، د.ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت: لبنان، 1953م).

[4] حق العبد: هو ما يتعلق به مصلح خاصة كالحقوق الشخصية والمالية، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، كما هو في حد القذف أو الاعتداء على الأعراض، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كما هو الحال في القصاص، (الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص247، وانظر الشاطبي: **الموافقات**، 315/2-323).

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 186/10، وانظر الجصاص: **أحكام القرآن**، 31/2، وانظر المقدسي: محمد بن مفلح أبوعبد الله، ت762هـ، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، 148/6، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ.

ويتداخلان من حيث أن الدفاع الشرعي الخاص يتضمن الدفاع عن العرض بكل وجوهـــه، مـــن انتهاك لحرمة أو قذف أو تشهير ونحو ذلك، أو أعراض المسلمين وحرماتهم، فالمدافع هنا إنمـــا يدافع عن حرمات الله تعالى التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد.

المطلب الثالث: من حيث الموضوع

من خلال دراستي لمفهومي الدفاع الشرعي العام والخاص، يتبين لي أن الفرق بينهما يكمـــن في محل الاعتداء، إذ إنه في الدفاع الشرعي الخاص يكون مهدداً للنفس أو المال أو العرض، أمـــا في حالة الدفاع الشرعي العام، فإن الاعتداء يكون منصباً على حقوق الجماعة وأمنها ونظامها وقيمها وكذلك على حقوق الله تعالى، فلا يكون فيه اعتداء على نفس الغير أو ماله أو عرضه، بل يكـــون باقترافه أمراً لا يستدعي ذلك، كشرب الخمر، أو زنا بالرضا أو ترك الصلاة جحوداً لها ومنكراً لفرضيتها، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأساس هذه التفرقة بين موضـــوعي الدفاع الشرعي العام والخاص، أن ما يدفع فيه الفاعل باعتباره منكراً، لا ينـــدفع فيـــه الفاعـــل باعتباره صائلاً؛ لأن دفع الصائل لا يكون إلا إذا وجد هجوم واعتداء على الإنسان أو عرضه أو ماله، ويمكن التمثيل لذلك بالأمثلة الآتية:

1. من يحاول أن يقتل غيره يجب دفعه على أساس انه صائل، وذلك على عكس من يحاول أن ينتحـــر فإن فعله يجب دفعه على أساس انه منكر.

2. وأيضا إذا اعتدى فاسق على امرأة في عرضها، فانه يجب دفعه عنها على أساس أنه صائل فهنا يعتبر دفاع شرعي خاص، أما إذا أتاها برضاها فإنه يجب دفعهما على أساس أن فعلهمـــا منكـــر، واجب الإزالة والتغيير فهنا يعتبر دفاع شرعي عام[1].

3. وكذلك من يحاول الاعتداء على مال غيره بالإتلاف ونحوه فإن من يمنعه من تلك الاعتداء يكون في

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي**، 511/1، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص274- 275، وانظر الرفاعي: مأمون وجيه أحمد، رسالة ماجستير بعنوان (**أسبا ب رفع المسؤولية الجنائية**)، رسالة غير منشورة، عمـــان: الجامعـــة الاردنيـــة ص122-123.

حالة دفاع شرعي خاص، أما من حرق مال نفسه فإنه يجب منعه من ذلك على أساس دفـــع المنكـــر [1]، فالصيال والدفاع والهجوم هو مايميز الدفاع الشرعي العام والخاص.

المطلب الرابع: من حيث الأحكام

الفرع الأول: من حيث حكمها التكليفي

أولاً- الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)

دفع الصائل واجب على المسلم؛ لأن فيه حفظاً للنفوس والأعراض والأمـــوال ورداً للظلـــم والاعتداء، وفي ذلك حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا تستقيم الحيـــاة بـــدونها، فـــدفع العدوان، ورد أذى كل معتد أثيم، أمر مقرر في الشريعة الغراء بصورة لا مجال معها لريب أو تردد، وقد دل على وجوب الدفاع الشرعي الخاص أدلة المشروعية لدفع الصائل، التي نصـــت عليه آيات الله تعالى، كما أكدته السنة النبوية المطهرة والأحاديث النبوية الشريفة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**[2]، فالآية الكريمة تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صـــوره، سواء كان هذا العدوان واقعاً على فرد من المسلمين، أو واقعاً على جميع المـــؤمنين، أو علـــى جيوش المسلمين، وتؤكد على ضرورة الالتـــزام بمبـــدأ المماثلـــة واســـتخدام القـــوة اللازمـــة لرالاعتداء[3].

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي**، 511/1، وانظر يوسف قاسم، **نظرية الدفاع**، ص274- 275، وانظر الرفاعي: **أسبا ب رفع المسؤولية**، ص122-123.

[2] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم194.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 356/2 وما بعدها.

ومن السنة المطهرة:

1. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة**}[1].

2. عن أنس[2] رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**أنصر أخاك ظالما أو مظلوما**}[3]، نستدل من هذين الحديثين على وجوب نصرة المسلم، والدفع عن نفسه وعرضه وماله، لئلا تذهب الأنفس والأموال والأعراض[4]، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم نصرة المسلم مطلقاً[5]، ورتب العقوبة الشديدة على ترك القيام بهذا الواجب، وهذا الواجب مقيد بشرط عدم التعدي والتجاوز في فعل الدفاع، فإن زاد عن القدر اللازم لدفعه أصبح اعتداءً وليس دفاعاً، كما أن المصول عليه مقيداً دائماً بدفع الاعتداء بالأسهل فالأسهل، والأخف فالأخف، إذ ليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل[6]، والمسلم إن قام بهذا الواجب فإنه يؤجر على ذلك لأن بقيامه بهذا الواجب حفظاً لمقاصد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء حمايتها ورعايتها والذود عنها، وإن قتل بسبب ذلك كان شهيدا، وله ثواب الشهداء،

---

[1] الهيثمي: علي بن أبي بكر، ت807هـ، **مجمع الزوائد**، كتاب الفتن، باب فيمن قدرعلى نصرة مظلوم أو انكار منكر، 267/7، د.ط، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ت، وهو حديث ضعيف، في اسناده راوٍ مستور، وهو موسى بن جبير، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن لهيعة، وقد تكلم العلماء فيه، (ابن حجر: **تقريب التهذيب**، حديث رقم6954، 482/1).

[2] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله وخادمه الىحين وفاته صلى الله عليه وسلم، روى عنه رجال الحديث (2286) حديثا، مولده بالمدينة في السنة العاشرة قبل الهجرة، رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، (الزركلي:**الاعلام**،25/2).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوماً، حديث رقم2311، 863/2.

[4] البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، ت1051هـ، **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصطفى هلال، 6مج، 156/6، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1402هـ.

[5] الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج** على متن المنهاج لابي يحيى بن شرف النووي، 195/4، د.ط، دار الفكر: بيروت.

[6] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت 1255هـ، **نيل الاوطار**، 9مج، 74/6-75، د.ط، دار الجيل: بيروت، 1973هـ، وانظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 483/1.

ومنزلتهم في الآخرة دون أحكام الدنيا، عن سعيد بن زيد[1] رضي الله تعالى عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد**}[2]، وكذلك المحتسب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر اذا قام بواجب الأمر والنهي وذلك من أجل حفظ حقوق الله تعالى وحرصاً على صلاح هذه الأمة وسلامتها فله الأجر العظيم والثواب الجزيل، وأما إذا قتل مظلوماً في دفاعه فهو شهيد، وله ثواب الشهداء ومنزلتهم في الآخرة دون أحكام الدنيا[3]، يقول الغزالي رحمه الله تعالى: " والمحتسب المحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد"[4].

ثانياً- الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الدفاع الشرعي العام باتفاق علماء الأمة الإسلامية من الواجبات الشرعية التي لايجوز التهاون في القيام بأدائها أو التقليل من شأنها، فقد أجمع هؤلاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرف مخالف في هذا القول ولايقدح في الإجماع إلا بعض الرافضة الذين لا يعتد بخلافهم، ولاسيما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في هذا الدين[5]، وهو دليل على حسن الإسلام، وكمال الإيمان والدين والعقيدة، فهو الجهاد الدائم المفروض على المسلم ولا استقامة للمجتمع إلا به، وهو الوظيفة الربانية التي جعلها الله لجماعة المسلمين بين أهل الأرض جميعاً، فإن قامت به على الوجه الذي يرضي الله عز وجل حصلت على شهادة

---

[1] هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أبو الاعور: صحابي جليل، هاجر الى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا، وذلك بسبب غيابه في مهمة أرسله بها النبي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد اليرموك، ودمشق، مولده كان بمكة في السنة الثانية والعشرون قبل الهجرة وتوفي في المدينة سنة إحدى وخمسون للهجرة، له في كتب الحديث ثمانٍ وأربعون حديثا، (الزركلي: **الاعلام**، 94/3).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم2348، 877/2، وانظر مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم140، 124/1.

[3] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ص136.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 305/2.

[5] المرجع السابق، ص280.

الخيرية على جميع الأمم، وتأهلت لقيادة البشرية في طريق الخير والإيمان[1]، وقد دل على وجوب الدفاع الشرعي العام أدلة المشروعية للدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2]، وجدير بالذكر أن الدفاع الشرعي الخاص فرض عين على المعتدى عليه في معظم الأحوال [3]، أما الدفاع الشرعي العام فقد يكون فرضاً على الكفاية كما هو الحال في الاحتساب، وقد يكون فرضاً عينيا، كما لو تعين على شخص أو جماعة ممن حضروا المنكر أو لم يشاهده غيرهم أن يمارسوا واجب الأمر والنهي[4].

الفرع الثاني: من حيث التدرج في الدفاع

الدفاع الشرعي العام والخاص يتفقان في وجوب التدرج بالأسهل والأخف في كل منهما[5]، فإذا تجاوز المدافع حدوده المقررة له، بأن تجاوز الدفع بالأسهل والأخف، ولم يتدرج في فعل الدفاع، فإن ذلك محرم ويعد جريمة؛ لأن فعله الذي تجاوز به حدود المشروعية لم يعد أداءً لواجب، وإنما كان اعتداءً يوجب التحريم والضمان[6].

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي العام و الدفاع الشرعي الخاص من حيث المسؤولية

إذا مارس المدافع دفاعه في الدفاع الشرعي العام أو الدفاع الشرعي الخاص، فنهى عن المنكر وحاول تغييره قدر الإمكان مراعيا شروطه وقيوده، أو صد الصائل وحاول دفعه بالوسائل المشروعة متدرجاً وغير متجاوز[7]، فإن عمله في كل منهما يعتبر مشروعاً، ولا يتحمل المدافع في كل منهما أية مسؤولية -جنائية أو مدنية-؛ لأنه أدى واجباً تفرضه الشريعة الإسلامية، ولأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة[8]، أما إذا تجاوز المدافع دفاعه في الدفاع

---

[1] ياسين: **الجهاد**، ص16.

[2] ارجع إلى أدلة مشروعية الدفاع الشرعي العام من الكتاب والسنة في المبحث الثالث من هذا الفصل، ص57-63.

[3] انظر: السرطاوي: **الدفاع الشرعي**، ص66.

[4] ارجع إلى **المبحث السادس** من هذا الفصل ص72-80.

[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 304/2.

[6] ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص395، وانظرعودة : **التشريع الجنائي**، 505/1.

[7] الشربيني: محمد الخطيب، **الإقناع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 200/2، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415هـ.

[8] الشربيني: **مغني المحتاج**، 194/4.

الشرعي العام أو الدفاع الشرعي الخاص، وذلك بأن استعمل المدافع قوة زائدة عما تقتضيه الضرورة لدفع الاعتداء، أو أمكنه دفع الاعتداء بوسيلة معينة فعدل إلى وسيلة أشد منها فإن المدافع في كل منهما يسأل جنائياً عن هذا التجاوز؛ لأن فعله الذي تجاوز به حدود المشروعية، لم يعد أداءً للواجب وإنما كان اعتداء على حقوق الغير[1]، وإن كان الحال يقضي استعمال وسيلة التعنيف في الدفاع الشرعي العام، ولكنه أطلق لسانه بالسب والشتم والقذف فإنه يسأل عن هذا التعدي[2]، وكذا إذا استعمل المدافع في الدفاع الشرعي الخاص القتل والضرب في الحادث الذي يقتضي الصياح والاستغاثة والمناشدة فإنه يسأل عن هذا التعدي، و إن علم أنه يندفع بعصا لم يضربه بحديدة فإن ضربه بحديدة يكون متعدياً بسبب ذلك ويسأل عن هذا التعدي أيضا[3].

وكذا يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الاعتداء واقعاً والخطر حالاً، فإن لم يكن حالاً، فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء؛ لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أوالظن الغالب[4]، أما المحتسب عليه المنع في مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة، كالذي يستعد لكنس المجلس وتزيينه، وجمع الرياحين استعداداً لشرب الخمر الذي لم يحضره بعد، فبادر المدافع إلى ضربه أو جرحه، فإن المدافع يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرب أو الجرح؛ لأن هذه الحالة يكفيها الوعظ والنصح أو الزجر؛ لأنه لا دفاع إلا بوجود المنكر، وهذا المنكر مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يرتكب[5]، ولا صد للعدوان إلا بوجود الاعتداء والصيال أو الاحتمال الغالب لحدوثها، حيث لا مجال لتغيير المنكر أو لدفع الصائل قبل ارتكاب الجريمة ولا حتى بعد انقضائه[6].

---

[1] الشربيني: **الإقناع**، 200/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 504/1.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 302/2.

[3] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ، **المبدع**، 10مج، 154/9، د.ط، المكتب الإسلامي: بيروت، 1400هـ.

[4] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 482/1، وانظر بهنسي: أحمد فتحي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ص188، د.ط، مؤسسة الحلبي وشركاه، 1389هـ.

[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 296/2-297.

[6] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 478/2.

الفصل الثاني

أقسام وأركان ووسائل ومراتب وآداب الدفاع الشرعي العام

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

***المبحث الأول: أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام) ومراتبه.**

***المبحث الثاني: أركان الدفاع الشرعي العام والشروط المطلوبة فيها لرفع المسؤولية الجنائية.**

***المبحث الثالث: وسائل الدفاع الشرعي العام ومراتبه.**

***المبحث الرابع: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام).**

المبحث الأول

أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام) ومراتبه

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأمر بالمعروف بحسب ما يتعلق به ومراتبه

قسم الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الحسبة إلى ما يدخل تحت الأمر بالمعروف، وإلى ما يدخل تحت رفع المنكر، ناظرين في ذلك إلى ما فيه حق الله تعالى، وما فيه حق العبد، وما يجتمع فيه الحقان معا، إلاّ أن من الباحثين من ينتقد تقسيم الحقوق على هذا النمط، الذي وضعه الفقهاء معللا ذلك بأن "هذا التقسيم لا يستسيغه غيرهم من رجال العصر الحاضر، لأنهم يجدون شيئا من العنت في التفريق بين حقوق الله ، وحقوق الإنسان، والحقوق المشتركة بينهما"[1]، وبناء على ذلك فإنّ تقسيم الفقهاء للحقوق في مجال الحسبة لم يأتوا به توهما أو تزيدا على الدين وإنما استنبطوه من أصول الإسلام، وقواعد الشريعة التي حددتها الشريعة نفسها، ويمكن تفقد المعروف في حياة المجتمع من خلال هذه الأصول والضوابط، والتمثيل لذلك في الآتي:

أولاً- الأمر بالمعروف المتعلق في حق الله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإنما أضيفت هذه الحقوق إلى الله، لأهميتها البالغة وتعلقها بالمصالح العامة للناس، ولا تعني إضافتها إلى الله عز وجل أنه في حاجة إليها، فالله عز وجل غني حميد، أو أنه لا تكليف بغيرها، وإنما جاءت هذه الإضافة لزيادة خطرها عن أنواع الحقوق الأخرى[2]، وأول حقٍ يلزم دعوة الفرد والمجتمع إليه هو حق

---

[1] العجلاني: منير، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، ص295، الطبعة الأولى، دار النفائس: بيروت، 1405هـ.

[2] السنهوري: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 47/1.

الله تعالى وحقه إفراده بالعبودية المطلقة كما قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ}**[1] قال تعـــــالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً}**[2]

وروي عن معاذ بن جبل[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: {**أتــدْرِي مَــا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَاد؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قال: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**}[4]، والعبادة في هذه الأصول تعني الطاعة في الأوامر والاجتناب لكلّ ما نهى الله عنه احتساباً لمثوبة عاجلة أو آجلة، كما أن العبادة تتنوع إلى أصول وفروع في ذلك فمن الأصول التي أوجب الله تعالى عدم التفريط فيهـــا بعـــد أصول الإيمان الصلوات الخمس، والصوم والزكاة، وغيرها من الفرائض التي يلزم الأمر بهـــا ويسميها الفقهاء الحقوق التي لا تسقط إلاّ بالأداء، لأنها حقوق خالصة لله تعالى كما يقول الإمـــام ابن القيم رحمه الله تعالى: "والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصـــلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا فـــي إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله تعالى الشافع والمشفع"[5]؛ لأنها ثابتة بالكتاب والسنة، قولاً وعملاً من رسول الله وإنكارها يعدّ خروجاً عن منهج الشـــارع، وإهمالهـــا يعدّ تفريطاً في حقّ الله تعالى، ومن فرّط في العبادة الواجبة بالأصول القرآنية والنبوية، فقد فرط في حق من حقوق الله الخالصة ولهذا قال الفقهاء تكون الحسبة فيها على ضربين:

أ- ما يلزم الأمر به في جماعة: كصلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيهـــا للصـــلوات، وهي من أظهر شعائر الإسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة **الذاريات**، الآية الكريمة رقم56.

[2] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم36.

[3] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليـــل، أعلـــم الأمـــة بـــالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي، أسلم وهو فتى، آخى النبي بينه وبين جعفـــر بـــن أبـــي طالب، شهد المشاهد كلها مع رسول الله له مائة وسبع وخمسون حديثاً، ولد قبل الهجرة بعشرين عاما، وتـــوفي عقيمـــا بناحية الأردن ودفن بالغور في السنة الخامسة عشر للهجرة، (الزركلي: **الاعلام**، 258/7).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيـــد الله تبـــارك وتعـــالى، حـــديث رقم6938، 2685/6.

[5] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 108/1.

بين المسلم والكافر فقال: {**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**}[1]. فإذا اجتمع أهل بلد على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات[2] فقد روي عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا**[3] **سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**[4]**حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**}[5].

ب- ما يأمر به المحتسب آحاد الناس: كأمره بأداء الصلاة في وقتها، ويراعي في ذلك شواهد حاله وفحوى جوابه، فإن تركها نسياناً لا يعزره، وإن تركها لتوان أدبه وزجره، وأخذه بفعلها جبراً، أمّا من يؤخرها مع بقاء الوقت فلا اعتراض للمحتسب عليه، وإذا اتفق أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ويرى المحتسب أن تعجيلها أفضل، كان له أن يأمرهم بالتعجيل، وهذا لأنه يوافق رأيه، بل لأنّ تأخير جميع الناس لها يفضي بالصغير الناشئ على مضي الزمن إلى اعتقاد أنّ هذا هو وقتها لا غير، أمّا لو عجلها بعضهم، وأخرها البعض الآخر فلا اعتراض للمحتسب على من يؤخرها منهم[6].

ثانياً- الأمر بالمعروف المتعلق في حقوق العباد: وهي حقوق العباد المتعلق بها الأمر بالمعرف في مجال الحسبة، فهي مصالحهم العائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم، وشهواتهم[7]، يقول الله تعالى: {**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ**

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، حديث رقم82، 88/1.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص243، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص287.

[3] يقال وعرق العظم يعرقه عرقا وتعرقه واعترقه: أكل ما عليه والمعرق حديدة يبرى بها العراق من العظام يقال: عرقت ما عليه من اللحم، ويقال عرق فرسك تعريقا أي أجره حتى يعرق ويضمر ويذهب رهل لحمه، والعوارق: الأضراس، (انظر **لسان العرب**: لإبن منظور،245/10).

[4] هو الظلف: ظلف الشاة، أو ما في جوف ظلف الشاة، (انظر **لسان العرب**: لإبن منظور، 337/14).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم618، 231/1.

[6] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص245، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص288

[7] الشاطبي: **الموافقات**، 473/2.

وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ}[1]، دلت الآية الكريمة على أنّ الحقوق ما كانت مشروعةً شرعاً، والحسبة في هذه الحقــوق تكــون علــى ضــربين: عــام، وخاص[2].

أ- **الحق العام:** "هو كلّ ما يشترك المجتمع في الانتفاع به، ويعود بــالنفع لصــالح المجمــوع، كالمرافق العامة، من مساجد، ومستشفيات، ومدارس، وجسور، وطرق وغيــر ذلــك مــن الحقوق العامة كالملاجئ، ودور الأيتام مما يتعلق بمصلحة عموم الناس ودور المحتســب في ذلك العمل على المحافظة عليها من التخريب من جهة، والعمل على تــوفير المــوارد المالية اللازمة لها من بيت مال المسلمين إن وجدت من جهة ثانية، لأنها حقوق تلزم بيــت المال دونهم"[3].

ب- أمّا فيما يتعلق بحقوق الآدميين الخاصة: فهي مثل المماطلة في الديون، وتأخيرها مع القدرة على سدادها، فالمحتسب يأمر القادرين على السداد بقضاء ما عليهم إذا حان وقت السّــداد، وطلب منه أصحاب الديون ذلك لأنها حقوق خاصة، تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضــة عليها[4]، وتلحق بالحقوق الخاصة النفقات وكفالة من تجب كفالته من الصــغار والوصــايا والودائع، "وليس للمحتسب أن يأمر في الوصايا والودائع أعيان الناس وآحادهم، ويجوز له أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون على البر والتقوى[5] ومقصود ذلــك أن حقــوق الآدميين الخاصة إذا كانت مما يحتاج إلى حكم من الحاكم فليس للمحتسب أن يتعرض لهــا إلاّ إذا حكم بها الحاكم فإنه ينفذ الحكم إذا طلب منه بشروطه، أمّا إذا كان الأمر لا يحتــاج إلى حكم الحاكم فللمحتسب أن يأمر به".

---

[1] سورة **المؤمنون**، الآية الكريمة رقم71.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية** 245.

[3] المرجع السابق، نفس الموضع.

[4] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت751هـ، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 108/1، د.ط، دار الجيل: بيروت، 1973م.

[5] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص246.

ثالثاً- الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد: وهذه الحقوق تتصل بالنظام الإسلامي من ناحية، ومن ناحية أخرى لها اتصال وثيق بحقوق الأفراد، وتأخذ أحكامها بحسب ما يغلب فيها حق الله تعالى أوحق العباد، لأنّ المعني بحقِّ العبد المحض لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلاّ وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه، فيوجد حق لله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط [1]، ويمكن التمثيل لذلك بأمر الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهنّ إذا اشتكين للمحتسب، فيمنع تعسف الأولياء في حقّ الولاية عليهنّ، وإلزام النساء بأحكام العدة إذا فورقن، وله تأديب من خالفت في العدة، وذلك لحكَمٍ في الشريعة، ففي تشريع العدة عدة حِكَم منها: "العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الوطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، ومنها تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج المتوفى وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه"[2]، والحكم إذا كان دائراً بين حق الله تعالى وحق العبد لا يصح للعبد إسقاطه إذا أدى إلى إسقاط حقّ الله تعالى[3]، وعلى الأمثلة السابقة يمكن قياس الحقوق المتعلق بها الأمر بالمعروف في مجال الحسبة، أمّا بالنسبة لتتبع المنكرات والنهي عنها فتتوقف على معرفة الحقيقة الشرعية للمنكر أولاً والشروط الموجبة للإنكار في مجال الحسبة ثانياً، ومن الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد غالب، حق القصاص، فقد اجتمع فيه الحقان, حق الله تعالى وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل, وحق للشخص، وهوشفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل وحق العبد هنا أغلب، ولذا منح الشارع أولياء المجني عليه الحق في العفو عن القاتل أو الإصرار على حقهم في القصاص، فإن عفوا لم يكن للقاضي أن يوقع القصاص، وإن كان له أن يفرض عقوبة تعزيرية، أخف منها

---

1) القرافي: **الفروق**، 141/1.

2) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 84/2.

3) المرجع السابق، 84/2.

وحكم هذا القسم, أنه يلحق بالقسم الثانى وهو حق العبد في جميع أحكامه السابقة [1]، أما ماجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب [2]، حد القذف, وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا, وهـذا الحق فيه حقان, حق للمقذوف بدفع العارعنه وإثبات شرفه, وحـق الله تعـالى، وهـو صـيانة أعراض الناس من الفساد, والحق الثانى أغلب، وحكم هذا القسم، أنه يلحق بالقسـم الأول وهـو حق الله تعالى، ومن ثم يثبت به معه في أحكامه التي بيناها سابقا.

المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف

اتفقت الأمة الإسلامية على أن المعروف الذي كلف به المسلم أنواع ومراتب ليس كلها علـى ميزان واحد أو درجة واحدة، إنما هو على مراتب وأنواع متفاوتة من حيث الأهميـة الشـرعية ومن حيث المشروعية، فهذا الإمام عز الدين بن عبد السلام [3] رحمه الله، يشير إلى هذا التفاوت في العديد من المواضع في كتابه القواعد الكبرى، حيث يقرر في أحـد فصـول هـذاالكتاب أن الطاعات تنقسم الى الأفضل، والفاضل، وفي موطن آخر يقرر أن المصالح يعبر عنها بـالخير والنفع والحسنات والعرف[4]، وقد وردت آيات عديدة في كتاب الله عز وجل تبين أن الأعمـال ليست كلها في درجة واحدة، بل تختلف درجاتها في الخير، ومن ذلك قولـه تعـالى: **{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}**[5]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى معقباً على هذه الآية: (فيهـا دلالـة علـى أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها)[6]، ومن ذلك أيضـاً قولـه تعـالى: **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ**

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص303، وانظر الشاطبي: **الموافقات**، 2/315-323-348.

[2] المراجع السابقة، نفس الموضع.

[3] هو الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن السلمي الدمشقي، الملقـب بسـلطان العلماء، ولد في دمشق سنة 577هـ فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الآمـدي كان آمراً للمعروف ناهيا عن المنكر، له العديد من المؤلفات القيمة أهمها: **قواعد الشريعة، التفسـير الكبيـر، قواعـد الأحكام**، وغير ذلك، توفي سنة660هـ، (الزركلي: خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجـال والنسـاء مـن العرب والمستعربين والمستشرقين**، 4/24، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين: بيروت، 1979هـ).

[4] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص19.

[5] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم271.

[6] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 1/323.

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[1]، ففاضلت الآية بين أمرين كلاهما طاعة وقربة، وبينت أنهما لا يستويان عند الله تعالى، وفي قوله تعالى: **{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}**[2]، دليل على أن عبادة وقيام ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر، والسنة النبوية الشريفة زاخرة بالنماذج والأمثلة لتفاضل الأعمال والتكاليف الشرعية التي يجب على المسلم مراعاتها في عبادته وحركته في الحياة، وربما يكون أجمع حديث في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**}[3]، وفي صحيح البخاري بلفظ: {**الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**}، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: {**فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطريق**}، إشارة إلى أن شعب الإيمان مراتبها متفاوتة[4] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: {**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**}، إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته[5]، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً عن أي الأعمال أفضل؟ قال: {**إيمان بالله قال: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**}[6]، مما يدل على تفاضل أعمال الخير، وقد يعتمد هذا التفاضل على صفات السائل وحاله واختلاف الظروف والأزمان[7].

المطلب الثالث: أقسام المنكر

المنكرات وإن كانت من باب واحد في وجوب النهي عنها في مجال الحسبة عند استكمال شرائطها، إلاّ أن الفقهاء قسموها كتقسيم المعروف بحسب ما تتعلق به، فقد يتعلق المنكر بحقوق

---

[1] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم19.

[2] سورة **القدر**، الآية الكريمة رقم3.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان حديث رقم9، 12/1.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، 53/1.

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 145/1.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 88/1 بتصرف.

[7] موقع **الشبكة الإسلامية** على موقع (الانترنت):http://.islamweb.net .

الله المحضة، وقد يتعلق بحقوق الآدميين، أو بالحقوق المشتركة بينهما، وعلى هذا التقسيم يمكـن تتبع المنكرات في مجال الحسبة والتمثيل لها.

الفرع الأول: النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى

سبق في البحث أن حقوق الله تتمثل في طاعته والتزام ما أمر به في شرعه المنزل، دون أن تلحقه من ذلك الالتزام مصلحة أو دفع مضرة، وأن ما كان حقا لله تعالى عائد للعباد في ترتيـب المصالح والمفاسد، وجلب المنفعة يكون في الدين وفى الدنيا، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمـال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفى الدين ككثير من المعارف والأحـوال، والعبادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمـن قصـر المصـالح علـى العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر[1] فـي حقـوق الله تعالى ومن هنا يأتي النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وهو على أربعة أضرب: ما يتعلق بالعقائد، أوبالعبادات، أوالمحظورات الشرعية، أو المعاملات.

أ- **ما تعلق بالعقائد:** إن أخطر حالات المنكر القولي: هو ما كان خوضا في آيـات الله تعـالى بالكفر والاستهزاء، ومن أمثلة المخالفات الواقعية والتي لا يخلو منها قطر إسـلامي، بنـاء الأضرحة والتمسح بالقبور والتوسل بالموتى، أو التبرك بتربة الأضرحة وهذه من المنكرات التي تلحق ضررا بالعقيدة وتمسها، فدفع مثل هذه المنكرات يعتبر من قبيـل الـدفاع عـن العقيدة، وهذا الدفاع من أعظم أنواع الواجبات بإتفاق علماء الإسلام[2].

ب- **أمّا ما يتعلق بالعبادات:** كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمـد تغييـر أوصـافها المسنونة، مثلا من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، أو يزيد فـي الصـلاة أو فـي الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكار ذلك وتأديب المعاند إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أوثوبه أوموضع صلاته أنكره عليه إذا تحقـق ذلـك منـه، وكذلك من الأمور الهامة التي تناولها الفقهاء في مجال الحسبة وأوجبوا الإنكار على مـن

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 343/11.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص247، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص292.

يقوم بها دون علم شرعي التصدي للإفتاء ممن لا تتوافر فيهم شروط الاجتهـاد الشـرعي والعرفي، فالمحتسب "إذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعـظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما لـيس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدر عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار"[1]، وتبطل العبادات، وتجلب للمجتمع الأوهام والخرافات التي تهدم كيانه الفردي، والاجتماعي وتمس جوهر حقوق الله تعالى وهو إفراده بالعبودية المطلقة له.

ج- **أما فيما يتعلق بالمحظورات:** فهي كل ما حظره الشارع الحكيم لشبهته كمواقـف الرّيـب ومظان التهمة التي نهى الشرع عنها لشبهتها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: {**الْحَـلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِـكُ أَنْ يُوَاقِعَـهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**}[2]، فدل علـى أن الحرام منه ما هو ببيِّن، ومنه ما يلتبس على كثير من الناس لشبهته، فوصف القرب منـه بحال الراعي يرعى حول الحمى، والمحرم ليس الرعي حول الحمى، إنما هو الوقوع فيه، فحذر الشارع عن الشبهات التي تعد وسيلة إلى ذلك، "فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتا له ومنعـا أن يقـرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحـدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص248، بتصرف.

[2] سبق تخريجه ص26، من هذا البحث.

الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمـــال، ومـــن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها "[1]، فكل وسيلة تنقل المحظور سواء أكان في العبادات أم المعـــاملات إلى الحرام منهي عنها في الشرع وتكون الحسبة فيها لازمة.

د- **أمّا فيما يتعلق بالمعاملات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد:** فيتناول النهي كافة الصـــور المنكرة في المعاملات، مثل: الغش في البيوع، وتدليس الأثمان، والتطفيــف فـــي المكاييـــل والموازين، ويشمل نهي المحتسب كلّ ما يقوم به أصحاب الحرف والصناعات فـــي ذلـــك ممالا يقع تحت الحصر[2].

الفرع الثاني: النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق العباد

حقوق العباد وإن كانت محضة فهي ذات طبيعة مزدوجة، أي أنّها مشوبة بحق الله تعالى، فما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم، أو لا يسقط بإسقاطهم، إلا وفيه حق لله تعالى وهو حق الإجابـــة والطاعة، سواء أكان الحق مما يباح بالإباحة، أم لا يباح بها، وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهـــل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنّه لا يسقط إغلاقا لبـــاب الجـــرأة على الله عزّ وجل[3]، ويمكن التمثيل لحقوق العباد في مجال الحسبة بحقوق الجيرة، كأن يتعـــدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، فلا اعتراض فيه للمحتسب ما يستعده جاره؛ لأنه حـــق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه ما لم يكن بينهمـــا تنازع واختلاف وأخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال، وكرجل لـــه دار أراد أن يرفع بناءها ويمنعه الجار؛ لأنه يسد عليه الضوء فله المنع؛ لأن الضوء من الحوائج الأصلية؛ فإن منعه لأنه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لأنهما مـــن الحـــوائج الزائـــدة،

---

[1] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 135/3.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،ص229.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص255- 256، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص300، بتصرف.

والأصل أن من تصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ضرراً بيناً يمنع، وإلا فلا[1]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: {**لا ضرر ولا ضرار**}[2].

الفرع الثالث: النهي عن المنكر فيما يتعلق بالحقوق المشتركة [3]

يتعلق النهي عن المنكر في مجال الحسبة بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين العباد، فيمنع المحتسب من الإشراف على منازل الناس، والاطلاع على عوراتهم، ويعمل على حرمة الحياة الخاصة، ومن الحقوق المشتركة أيضا الاحتساب على أئمة المساجد في من يطيل منهم في الصلوات، حتى لا يعجز عنها الضعفاء، ولا ينقطع عنها ذوو الحاجات، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن معاذاً بن جبل رضي الله تعالى عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمّ يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ عليهم البقرة قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال: صلى الله عليه وسلم: {**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**}[4]، ولا يخلوا حكم شرعي عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد فإن حق الله على العباد، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص255- 256، وانظر الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص300، بتصرف.

[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم11658، 157/6، وانظر الهيثمي: **مجمع الزوائد**، كتاب الإيمان، باب جامع الأحكام، 204/4، وانظر ابن حنبل: **مسند أحمد**، حديث رقم22830، 326/5، وانظر ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت275هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم2340، 2مج، 784/2، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت، هو حديث صحيح، (انظر الالباني: **إرواء الغليل**، حديث رقم896، 408/7).

[3] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص255-256.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم673، 249/1.

تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية كما أنّ كل حكم شرعيّ فيه حق للعباد، إمّا عــاجلاً وإمّــا آجلا بناءً على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد [1].

خلاصة القول: إنّ تشريع الحسبة في مجال الحقوق يشمل الحقوق الفردية والجماعية ويشمل ما كان حقاً لله تعالى أو للعباد، ويمكن القياس على ما سبق من الأمثلة.

المطلب الرابع: مراتب المنكر

ويمكن الوقوف على مراتب المنكر من خلال:

1. **تقسيم المنكر لصغائر وكبائر:** إن كلاً من الكبائر والصغائر يمثل مرتبة من مراتب المنكر، فالكبائرأعلى درجة من الصغائر وذلك من خلال التفاوت بينهما من حيــث الوعيــد والعقــاب المترتب على كل منهما.

2. **من خلال التفاوت بين الكبائر:** لقد وردت أحاديث عديدة تبين أن الكبائر ليست كلهــا علــى درجة واحدة من حيث المفاسد والإثم المترتب على فعلها، بل تختلف درجاتها ومراتبهــا فمــن الكبائر ما هو أكبر من بعض، ومن هذه الأحاديث، ما أورده البخاري عن عبد الرحمن بن أبــي بكرة[2] عن أبيه رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**أَلَا أُنَبِّــئُكُمْ بِــأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ"؟ (ثلاثا)، "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وشهادة الزو، وجلس وكان متكئا فقال: أَلَــا وَقَوْلُ الزُّورِ، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته يســكت**}[3]، يقول الإمام ابن حجر العســقلاني رحمه الله تعالى تعقيباً على هذا الحديث: "إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلــف بحســب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء

---

[1] الشاطبي: **الموافقات**، 317/2.

[2] هو عبد الرحمن بن بكرة الثقفي، من أعيان التابعين، ولد سنة ست وتسعون من الهجرة، استخلفه زياد (أمير البصــرة) بعض أعمالها وتوفي فيها، (الزركلي: **الاعلام**، 302/3).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، حديث رقم5918، 2314/5.

ما ليس له أهلا"[1]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال: سألت النبي صـلى الله عليـه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم؟ قلت ثـم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك؟ قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني حليلـة جـارك**}[2]، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في بيان رتب المفاسد: "وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إيتائه، فما حرم الله قربانه رتبتان، أحدهما رتبة الكبائر، وهي منقسـمة إلى الكبير، والأكبر، والمتوسط بينهما، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر"[3].

3.**التفاوت بين الصغائر:** وذلك بسبب الإصرار والإدمان عليها، أو الافتخار بفعلها، أوالمجـاهرة بها، لذلك بحسب عظم المفسدة وخطرها تتدرج الصغيرة قي المرتبة إلى أن تصل إلى الكبيـرة، وكذلك بحسب تناقض المفاسد تتدرج الصغيرة إلى أن تصل إلى حد المكروه ، يقول الإمام ابـن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه (القواعد): "ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتنـاقص إلـى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، ولا تزال تتنـاقص مفاسـد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح"[4].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، 263/5.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **{فلا تجعلوا لله أندادا }**، حديث رقم420، 1626/4.

[3] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص48.

[4] المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثاني

أركان الدفاع الشرعي العام والشروط المطلوبة فيها لرفع المسؤولية الجنائية

إن للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر خمسة مقومات -أو أركـان-، ولكـل مـن هـذه المقومات شروط خاصة بها، وهذه المقومات هي:

1. المعروف
2. الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
3. المنكر
4. فاعل المنكر
5. الفعل الذي يدفع به المنكر.

المطلب الأول: المعـــــروف

وقد سبق تعريف المعروف لغةً وشرعاً[1].

ليست هناك ثمة شروطاً خاصة، ولا أوقاتاً خاصة للأمر بالمعروف؛ لأن الأمر بـالمعروف نصيحة وهداية وتعليم، وكل ذلك جائز في جميع الأوقات والمناسبات، وينبغي لمن يقـدر علـى إسداء المعروف أن يسرع به خشية فواته وأن يبادر به خيفة عجزه، فلا بد للمسلم إذا فتح عليـه باب من الخير أن ينتهزه، فإنه لا يدري متى يغلق عليه، ومن شروط المعـروف سـتره حتـى يتم[2]، وتصغيره حتى يعظم؛ لأن في ترك الإمتنان والإعجاب بالفعل إسـقاط الشـكر وإحبـاط الأجر، وقال العباس ضي الله عنه: "**لا يتم المعروف إلا بـثلاث خصـال: تعجيلـه وتصـغيره وستره، فإذا عجلته هنأته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتممته**"[3].

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

إن جمهور الفقهاء أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل المسـلمين القـادرين لاعلى فئة معينة منهم، ولكنهم مع ذلك يشترطون شروطاً خاصة فيمن يأمر بالمعروف وينهـى عن المنكر؛ لأن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يقومون بدور عظيم وجليل، ذلك الدور

---

[1] انظر، ص43-44، من هذا البحث.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 5/383-384.

[3] المرجع السابق، 5/384.

الذي قام به الأنبياء والرسل- صلوات الله وسلامه عليهم - فكان لزاماً أن تكون لهم صفات وتتوافر فيهم شروط من أجل أن يكونوا قادرين على التأثير في الناس و إصلاحهم[1]، لذلك قام العلماء بوضع شروط عديدة لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذلك من جهتين

الجهة الأولى: شروط الوجوب، ويقصد بها الشروط التي لابد منها لتحقق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **والجهة الثانية:** شروط الكمال، ويقصد بها الشروط التي تؤهله للنجاح فيما يأمر من معروف أو ينهى عن منكر، وما دام البحث فقهياً وجنائياً فإنني سأتناول شروط الوجوب، أما فيما يتعلق بشروط الكمال فليس المجال هنا لذكرها وقد فصل العلماء ذلك في كتب الآداب والأخلاق وفقه الدعوة، وقد اشترط العلماء لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر العديد من الشروط، منها ماهو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، أوجزها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

الشرط الأول: التكليف

يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً، أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فمتى تحقق البلوغ والعقل وجد التكليف الشرعي[2]، عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**}[3]، ولزوم هذا الشرط انماهو بالنسبة للوجوب، ولكن الحال يختلف بالنسبة إلى إمكان الفعل وجوازه يقول الامام الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء: "حتى أن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال ثواباً، ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قربة،

---

[1] الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص91.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2، وانظر الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، 216/9.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 2499/6.

وهو من أهلها، كالصلاة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليـف، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية"[1].

الشرط الثاني: الإسلام

يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أن يكون مؤمنا بالدين الإسلامي، فالمسلم وحده هو الذي يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا الواجب[2]، لاسيما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة لهذا الدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله [3]، والإيمان شرط لقبول العمل لقوله تعالى: **{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }**[4]؛ ولأن الأمر والنهي ولاية من ولايات الدين وأمانة على تعاليم رب العالمين، وليس الكافر أهلاً للولاية، أو ثقةً لهذه الأمانة[5]، والله تعالى يقول: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }**[6]، وكذلك فإن إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المسلم إكراه له على الإسلام؛ لأن مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة الإسلامية عمله أوحببت للناس فعله، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وتوحيد وغير ذلك، والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة الإسلامية من أفعال وعقائد، فيدخل فيه النهي عن التثليث، وعن القول بصلب المسيح وقتله، والنهي عن شرب الخمر، فلو ألزم غير المسلم بالنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم، وبأن يعتقد ما يعتقده المسلم، وفي هذا إلزام له بأن يبطل عقيدته كما أنه إجباراً وإكراهاً له على اعتقاد وإظهار عقيدة الإسلام، وهذا

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 496/1.
[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 496/1.
[3] الغزالي: **احياء علوم الدين**، 286/2.
[4] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم5.
[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2، بتصرف.
[6] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم141.

هو الإكراه في الدين الذي حرمه الله تعالى بقوله: **{لااكراه في الدين}**[1]، فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب على المسلم دون غيره [2].

الشرط الثالث: القدرة

القدرة: "هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة"[3]، أما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القدرة عبارة عن التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باليد أو اللسان، إذا لم يخف ضرراً يلحق به أو بغيره، فهو ملزم بذلك إذا كان بوسعه القيام بالأمر والنهي، بينما العاجز عن تغيير المنكر بلسانه أو بيده، فلا يجب عليه التغيير إلا بقلبه، لأن كل من أحب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويقاطع فاعله [4]، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: {**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**}[5]، ويقول الامام الجرجاني[6]: "بأن مصطلح الاستطاعة يرد من أجل التعبير عن القدرة حيث لافرق بينهما" [7]، وقد اشترط القدرة على النحو السابق

---

[1] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم256.

[2] عودة: **التشريع الجنائي**، 497/1.

[3] المناوي: محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ، وانظر **التعاريف** ص575، وانظر البركتي: **قواعد الفقه**، 424/1.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2، وانظر النووي: **روضة الطالبين**، 221/10، وانظر ابن العربي: **أحكام القرآن**، 266/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 48/4، وانظر عودة : **التشريع الجنائي**، 497/1، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص184.

[5] سبق تخريجه، ص60، من هذا البحث.

[6] هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد سنة740هـ، حنفي المذهب، اشتهر بسعة علمه وفصاحته ومعرفته بطرق المناظرة والاحتجاج، كان يكنى بعالم الشرق، له العديد من المؤلفات منها **تفسير الزهراوين**، **والتعريفات**، **وشرح الفرائض للحنفية**، توفي رحمه الله تعالى سنة816هـ، (الشوكاني: محمد بن علي، **الدر الطالع بمحاسن القرن السابع**،2مج، 488/1-490، د. ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت).

[7] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، **التعريفات**، 1مج، باب الألف، ص35، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1405هـ، وانظر الشرواني: **حواشي الشرواني**، 214/10.

جمهور الفقهاء من الخنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والشافعية[4] والظاهرية[5]، وجعلوا رحمهم الله تعالى القدرة مناط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام ابن القــيم فـــي معرض كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "فإن مناط الوجوب هو القــدرة فيجب على القادر مالا يجب على العاجز"[6]، وقد تناول الفقهاء صور العجز الذي يتحقق به عدم القدرة وبالتالي وجود العذر المسقط لوجوب الدفاع الشرعي العام، وفيمايلي أتناول هذه الصور:

أولاً- لعجز الحسي: ويقصد به العجز الحقيقي كالمرض والضرر المتحقق وجوده فعلا، وهــذا العجز يسقط الوجوب؛ لأنه مانع من القدرة على الفعل حقيقة وفي الحال[7].

ثانياً- العجز الحكمي: وهوما كان في معنى العجز الحسي، كالخوف من وجود المانع من الأمر والنهي وتوقع وجوده حال الأمر والنهي، وتتعدد صور هذا العجز عند الففهاء، أوردها فيمايأتي:

أولاً- أن لا يأمن الآمر الناهي الضرر على نفسه وماله، فمن أمن الضرر كان له حكم القــدرة ومن لم يأمن على نفسه وماله وما شابههما، اعتبر عاجزاً عجزاً لا يسقط عنه وجــوب الــدفاع الشرعي العام[1]، يقول الإمام النووي: "واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر

---

[1] السرخسي: محمد بن أبي سهل أبو بكر، **البسوط،** 30 مج، 154/24، د.ط، دار المعرفة: بيروت، 1406هــ، وانظر ابن بكر: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد أبو محمد، ت970هــ، وانظر **البحر الرائق،** 7مج، 215/8، د.ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت.

[2] القيرواني: عبد الله بن أبي زيد أبو محمد، **رسالة القيرواني،** 1مج، ص154، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت، وانظــر العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ت1189هــ، **حاشية العدوي** على الخرشي، مطبوع بهامشــه الخرشـــي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2مج، 568/2، د.ط، د.ت، وانظر النفراوي: احمد بن غنيم بن ســالم المــالكي، ت1125هــ، **الفواكه الدواني،** 2مج، 298/2، د.ط، دار الفكر: بيروت، سنة1415هــ.

[3] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع،** تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، مــج، 35/3، د. ط، دار الفكر: بيروت، د.ت، وانظر الشربيني: محمد الخطيب، **مغني المحتاج،** 427/4، د. ط، دار الفكــر: بيــروت، د. ت، وانظر **ابن تيمية: مجموع الفتاوى والرسائل،** 166/15.

[4] النووي: **روضة الطالبين،** 221/10، وانظر الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، **نهاية الزين،** 1مج، ص385، الطبعة الاولى، دار الفكر: بيروت، د.ت.

[5] ابن حزم، **المحلى،** 25/11.

[6] ابن القيم: **الطرق الحكمية،** ص345.

[7] الغزالي: **احياء علوم الدين،** 229/2.

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 350/1، وانظر الغزالي: **احياء علوم الدين،** 229/2.

إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أوأن يخاف على غيره من مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع"[1].

ولئن اعتبر الفقهاء الصورة السابقة عجزاً يسقط وجوب الدفاع الشرعي العام إلا أنهم رخصوا واستحبوا الدفاع الشرعي العام في مثل هذه الحالة لما في مثل هذه الحالة من نصرة للدين وإظهار لشعائره، ولكنهم اشترطوا لذلك أن يقع الضرر على الآمر فقط دون سواه من الأهل، وأن يكون هناك جدوى للأمر والنهي بأن يغلب على ظنه الإفادة جراء ذلك[2]، يقول الإمام السغدي[3]: "ولو أمر رجل بمعروف أو نهى عن منكر، وهو يعلم أنه يقتل إذا فعل ذلك، فإنه في سعة من ذلك، ويكون مأجوراً عند الله، وإن ترك ذلك كان في سعة منه، بعد أن لا يرضى بقلبه، ولا يعين عليه بقول ولا فعل"[4]، أما إذا أدى الإنكار إلى حصول ضرر على الغير، فقد اعتبر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ذلك محرماً للحسبة؛ لأنه أفضى إلى منكر أشد من المنكر الحاصل[5]، وعدم أمن الضرر يكون إما بالعلم اليقيني بوجود الضرر، أو بالظن الغالب على تحقق الضرر حال الأمر والنهي، أما مجرد التوهم فلا يسقط فرضه بحصول هذا التوهم كمن يقال له: لا تأمرعلى فلان بالمعروف فإنه يقتلك، دون دليل أو برهان، فإن هذا وهم لا يسقط عنه فرضية الأمر والنهي[6]، وصفة الضرر المسقط لفرضية الأمر أو النهي، هي حدوث الإيذاء المادي، سواء كان على النفس بالضرب، وما يتخلله من قطع وجرح وإيلام وأذى وقتل، أوالضرر الواقع على المال فيكون إما بالنهب، أو السلب أو التخريب، يقول الإمام الغزالي: " فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 221/10.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 127/4.

[3] هو علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي ابو الحسين الملقب بشيخ الاسلام، من سغد وهي من نواحي سمرقند وسكن بخارى كان إماما فاضلاً فقيهاً مناظراً، سمع الحديث وروى عنه الإمام السرخسي من مؤلفاته: **النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير**، توفي في بخارى سنة 461هـ، (القرشي: عبد القادر بن ابي الوفاء محمد بن ابي الوفاء، **طبقات الحنابلة**، ص361، د. ط كراتشي: مير محمد كتب خانة، د.ت).

[4] السغدي: علي بن الحسين، **فتاوى السغدي**، تحقيق د.صلاح الناهي، 2مج، 702/2 الطبعة الثانية، الرسالة: بيروت

[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 295/2.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، 35/3، وانظر ابن مفلح: **الفروع**، 37/2.

يستحب له ذلك، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أولى"[1]، وأما الإيذاء المعنوي كالشتم والسب واللوم والتعنيف والاغتياب، فلا تعتبرعذراً مسقطاً لوجوب الأمر والنهي"[2].

ثانياً– أن يعلم الناهي عن المنكر أن إنكاره لن يجدي أو يفيد، وأنه سيتعرض للأذى والاضطهاد، وأنه لا يحصل به تغيير للمنكر، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الصورة من صور العجز على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] وكل من المالكية[5] والشافعية[6] في قول إلى اعتبار هذه الصورة من صور العجز المسقط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الغاية من الأمر والنهي، هو حصول المقصود وهو تغيير المنكر، وطالما أن المقصود لم يحصل وبالتالي فوات الفائدة فلا معنى للأمر والنهي، وذلك لوجود تناقض للأهداف المرجوة من ورائه.

القول الثاني: ذهب المالكية[7] والشافعية[8] في القول الآخر إلى اعتبار العلم، أو غلبة الظن بعدم فائدة الأمر والنهي عجزًا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الأمر والنهي يكون في هذه الحالة من باب الذكرى النافعة للمؤمنين، ولو كان من شرط الأمر والنهي حصول التغيير، لما كان الإنكار القلبي واجباً متعيناً على كل مسلم، مع اليقين بأن الإنكار القلبي لا توجد منه فائدة في تغيير المنكر وكذلك الأمرفي هذه الحالة لا يسقط الوجوب لإنعدام فائدة

---

1) العبدري: محمد بن يوسف بن آبي القاسم أبو عبد الله، ت897هـ، **التاج والإكليل**، 387/2، الطبعة الثانية، دارالفكر: بيروت، 1398هـ.

2) ابن مفلح: **الفروع** ،37/2، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 295/2.

3) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 350/1.

4) البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3، وانظر ابن مفلح: **الفروع**، 37/2.

5) العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2.

6) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2.

7) العبدري: **التاج والإكليل**، 387/2.

8) النووي: **روضة الطالبين**، 10/ 219.

الأمر والنهي، ويقول الامام العبدري[1]: "هذا وقد نصوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه، لا يسقطه عدم التأثير في المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر"[2].

الترجيـــــح

والراجح في الصورة السابقة هو عدم اعتبار انعدام الفائدة من الأمر والنهي عجزاً يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن توجيه هذا القول بما يلي:

أ- إن الغاية الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو نيل محبة الله تعالى ورضاه، والقيام بالواجب دون أي تقصير، سواء كان هناك نتيجة ملموسة من الأمر والنهي أم لا، يقول الله تبارك وتعالى عن طائفة من بني اسرائيل: **{وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}**[3]، يقول الإمام الطبري في تأويل الآية: "قال الذين كانوا ينهونهم عن معصية الله مجيبيهم عن قولهم: عظتنا إياهم معذرة إلى ربكم نؤدي فرضه علينا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **{ولعلهم يتقون}**، يقول: ولعلهم أن يتقوا الله فيخافوه فينيبوا إلى طاعته ويتوبوا من معصيتهم إياه وتعديهم على ما حرم عليهم من اعتدائهم في السبت"[4].

ب- الإنكار القلبي واجب مع عدم فاعليته في تغيير المنكر.

---

[1] هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن مسعود أبو عبد الله العبدري، رحالة، فقيه مالكي، يكنى بالحاحي نسبة إلى بلاد الحاحة وهي قبيلة بربرية تقع على شواطيء الأطلنطي، ولد ونشأ بها وتعلم وتولى منصب القضاء بمدينة مراكش، واستقر في بلده حاحة إلى أن توفي بها وقبره معروف بها ويطلق عليه سيدي أبو البركات وكان شاعراً أديباً، وهو صاحب الرحلة العبدرية، ت897هـ، (الزركلي: خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، 32/7، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين: بيروت، 1979هـ).

[2] العبدري: **التاج والإكليل**، 387/2، وانظر ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 4/3.

[3] سورة **الأعراف**، الآية الكريمة رقم164.

[4] الطبري: **تفسير الطبري**، 92/9.

ج- إن القول بسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعدم فاعليته وجدواه في تغيير المنكر قد يؤدي إلى التراخي عن القيام بهذا الواجب، وبالتـالي السـكوت عـن المنكـر وشيوعه، مما يؤدي ذلك إلى انتشار المنكرات واعتيادها.

د- النتائج لا تطلب دائماً من الآمر الناهي، إنما هي مقدرة بأمر الله تعالى وحكمته فـي تقـدير الأمور، والمطلوب من الآمر والناهي التبليغ دون انتظار النتائج، يقول الله تبارك وتعـالى: **{فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ }**[1].

ثالثاً- إذا علم المؤمن أنه سيصاب بمكروه لو أقدم على دفع المنكر، ولكن يبطل المنكر بفعلـه، ومثال ذلك: من يستطيع أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة فيكسره في الحال، ولكنه يعلم أنه يرجع إليه فيضربه أو يؤذيـه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب[2]، **فإ**ذا غلب على ظن المحتسب أن قيامـه بهذا التغيير سيؤدي إلى جريمة أشد من المنكر المرتكب أو مماثلة له فإنـه يحـرم عليـه الإنكار؛ لأن دفع الضرر بضرر مماثل غير جائز شرعاً، ومن باب أولى عدم جواز دفعه بضرر أشد منه[3]، ومثل ذلك ما حدث من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد مر وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم أصحاب ابن تيميـة شرب الخمر ولكن ابن تيمية أنكر على أصحابه قولهم، وقال لهم: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم[4].

---

[1] سورة **النحل**، الآية رقم82.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، وانظر البهوتي: **كشاف القناع**، 35/3، وانظر الشربيني: **مغني المحتـاج**، 211/4، وانظر ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 4/3.

[4] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 5/3.

رابعاً- "إذا كان النهي عن المنكر سيؤدي إلى وقوع منكر من شخص آخر، غير مقترف المنكر فلا يجوز له النهي في هذه الحالة"[1]، وذلك كأن يأتي المحتسب فيقول للإمام أمام المصلين معلقاً عليه أنت فعلت كذا في يوم كذا وهذا لايجوز فأنت قدوة للناس، فإذا بأحد المصلين يترك الصلاة خلف هذا الامام.

خامساً: إذا غلب على ظن المحتسب من أنه سيلحق ضررا بالآخرين أو سيؤدي إلى إثارة الفتنة والفساد والنعرات بين المسلمين، فإنه يحرم عليه عندئذ القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

الشرط الرابع : العلم

اشترط العلماء العلم للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، يقول الإمام النووي: "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه"[3]، ويقول الإمام ابن تيمية: " فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه"[4]، فلا بد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لابد للناهي أن يعلم أن ما ينهى عنه يعد من المنكر، فلا بد أن يكون فقيها فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً[5]، ولكن مع هذا الاشتراط فقد تعددت أقوال العلماء في نوعية العلم على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب الإمام أبو سعيد الاصطخري[6] من الشافعية، إلى انه يشترط في الآمر الناهي أن يكون من أهل الاجتهاد، وذلك بعد أن أثبت للآمر الناهي (المحتسب) حمل الناس على

---

[1] النووي: **شرح صحيح مسلم**، 25/2، وانظر، النووي: **روضة الطالبين**، 221/10، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآطبي**، 48/4.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2، وانظر الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص95.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 135/28.

[5] زيدان: **أصول الدعوة**، ص183.

[6] هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو عيسى الاصطخري، بعد من كبار الشافعية ببغداد ومحتسبها، وكان ورعاً زاهداً، ولي قضاء قم وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الآخرة من سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين، (شهبة: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي، ت328هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان، 4 مج، 109/2، الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، 1407هـ).

مذهبه[1]، ونقل الإمام الرازي عن بعض الفقهاء الذين لم يسمهم، قولهم بأن العلم شرط وجـوب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على بعض الأمة وهم العلماء، حيث أنهم استدلوا بالآية الكريمة: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[2]، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن هذه الآية تشتمل على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور مشروطة بالعلم بالخير، و العلم بالمعروف، و العلم بالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بمنكر أو نهى عن المعروف، وقد لا يعرف الأحكام على المذاهب الأخرى، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظ، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا[3]، فلا بد إذاً من أن يكون المحتسب على علم بكون القول أو الاعتقاد أو الفعل معروفا أو منكراً، كما لابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي، والملاحظ من القول السابق الذي أورده الإمام الرازي، أن هؤلاء العلماء تناولوا العلم من جهتين:

الأولى: العلم بالمعروف والمنكر وما يتعلق به من العلم بالأحكام الشرعية.

الثانية: العلم بكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق به من معرفة المناسب من أسباب اللين والشدة وإنزال ذلك في موضعه، لذلك كان على الآمر الناهي أن يعلم أساليب الأمر والنهي.

القول الثاني: قسم الإمام النووي والشربيني[4] وابن تيمية العلم بالمعروف والمنكر إلى قسمين:

القسم الأول: العلم الظاهر، وهو العلم بالأحكام الشرعية المعروفة، كالعلم بأركان الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج وأركان الإيمان، وكذلك العلم بالمنكرات والكبائر المعروفة الثابتة للمجتمع، كحرمة الزنا والشرك والقتل، فهذه معروفة بأنها محرمة عند كل مسلم، وبالتالي لا

---

1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241.

2) سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

3) الرازي: **التفسير الكبير**، 167/8، وانظر ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 368/1.

4) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي أصولي، مصري، ولي مشيخة جامع الأزهرسنة1322هـ إلى سنة1324هـ، له تقرير على **جمع الجوامع في الاصول**، كان رحمه الله تعالى ورعاً زاهداً، توفي في القاهرة سنة1326هـ، (الزركلي:**الاعلام**، 334/3).

يسع المسلم أن يجهله لأنه معلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في ذلك كله ولا يسقط بدعوى الجهل[1].

القسم الثاني: العلم بدقائق الأقوال والأفعال، التي تخفى على عامة الناس ولا يعرفها إلا العلماء الباحثون، وكذلك المسائل التي وقع فيها الاجتهاد من الفقهاء، فكل ذلك يشترط العلم لوجوب الأمر والإنكار فيه، ولا يتصدى للأمر والنهي إلا من كان عالماً به، ومطلعاً عليه من العلماء دون العوام[2].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن لا يجوز لمن لا يعلم بالمعروف أن يأمر به، ولمن لا يعلم بالمنكر أن ينهى عنه، وأن ذلك محرم على الجاهل[3]، يقول الإمام النفراوي رحمه الله تعالى: "لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف والمنكر لا يأمر ولا ينهى"[4] ثم بعد ذلك يقرر أن هذا الشرط للجواز[5].

الترجيح : أرى -مما سبق- تناوله من أقوال العلماء حول اشتراط العلم للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فإنه يمكن ترجيح ما يأتي:

أولاً- لا يشترط العلم لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يختص بالعلم الظاهر بالمفهوم السابق ذكره، فهذا العلم يختص بفرائض ومحرمات لا يسع المسلم أن يجهلها لأنها معلومة من الدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في ذلك كله ولا يسقط بدعوى الجهل.

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، 35/3، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4، وانظر ابن تيمية : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص28.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4، وانظر النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2، وانظر ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 136/28.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2 ، وانظر ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص282.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2.

[5] المرجع السابق، نفس الموضع.

ثانياً- فيما يختص بالعلم بدقائق الأقوال والأفعال، التي تخفى على عامة الناس ولا يعرفهـا إلا العلماء الباحثون، فإن أمثال هذه المسائل لا بد فيها من العلم، ولا يستطيع أن يتصدى لها عامة الناس لذلك يشترط العلم في الأمر والإنكار بأمثال هذه المسائل التي تكاد تخفى على كثير من الناس، ولا يطلع عليها إلا العلماء المتمرسون في العلم.

الفرع الثاني : الشروط المختلف فيها

اشترط بعض العلماء فوق الشروط المتقدمة شروطاً ثار حولها خلاف بينهم نبينه علـى النحـو الآتي:

الشرط الأول: العدالة، وهي: "هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صـغيرة دالـة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة"[1]، وقال الجصاص: "وأصلها الإيمان بالله تعالى واجتنـاب الكبائر، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات، والمسنونات، وصدق اللهجـة والأمانـة وأن لا يكون محدوداً في قذف"[2]، وهل يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلاً؟

اختلف العلماء في اشتراط العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى اشتراط عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وقد نقل هذا القول كل من الأئمة: الرازي، والقرطبي، والجصاص، والغزالي، عن بعض العلماء ولم يذكرهم، وعلـى هذا فليس للفاسق أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر[3].

واستدلوا على مذهبهم باشتراط العدالة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، بما يأتي:

أولا- **الكتاب الكريم:** استدلوا من الكتاب بما يأتي:

1- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبر مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}**[4].

---

[1] السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص384، ط1، دارالكتب العلمية: بيروت 1403هـ.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**، 233/2.

[3] الجصاص: **أحكام القرآن**، 233/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 47/4، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**، 168/8، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2.

[4] سورة **الصف**، الآيتان الكريمتان رقم2-3.

2- قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ }[1].

3- قول شعيب عليه السلام لقومه، كما أخبر الله تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[2]، فقد ذم الله تعالى – في النصوص السابقة- من يأمر بشيء أو يقول شيئا ثم لا يفعله؛ فالمطلوب من المسلم أن يعمل بما يدعو الناس إليه ولا يخالف قوله فعله، ليكون لقوله التأثير في رفع المنكر واستجابة الناس له[3].

4- يقول تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الفاسق ليس من المفلحين، لذلك يجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليس بفاسق.

ثانيا- السنة النبوية الشريفة، واستدلوا من السنة بما يأتي:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال قلت من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا كانو يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**}[5].

ثالثا- القياس: استدلوا على اشتراط العدالة بالقياس، "بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟"[6].

---

1) سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم44.

2) سورة **هود**، الآية الكريمة رقم88 .

3) زيدان، **أصول الدعوة**، ص181.

4) سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم104.

5) الهيثمي: علي بن أبي بكر أبو الحسن، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة، 1ج، ص39، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت، وقال عنه الألباني حديث صحيح، (الألباني: **محمد ناصر الدين، صحيح موارد الظمآن الى سنن ابن حبان**،109/1، الطبعة الأولى، الرياض: دار الأصمعي، 2002هـ).

6) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى القول بعدم اشتراط عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر[2]، فعلى الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كافة الصور والأشكال التي يقع بها، وأن يمنع الجريمة بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن ينهى عن ارتكاب أي معصية بالوعظ والنصح والإرشاد وما إلى ذلك، واستدلوا على مذهبهم بعموم الأدلة التي تأمر بهذه الفريضة وتخاطب عامة المسلمين[3]، وقد رد الفقهاء على أصحاب الرأي السابق من عدة أوجه نذكر منها:

1. القول باشتراط عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يعني اشتراط العصمة، إذ لا عصمة للصحابة، فضلا عمن هو دونهم، بل حتى الأنبياء عليهم السلام تقع منهم الصغائر ولكنهم لا يصرون عليها على القول الراجح[4].

2. ليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة؛ لأن العدالة محصورة في القليل من الناس، بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

3. وحول استدلالهم بتلك النصوص فبجاب عنه: بأن الذم والتوبيخ والوعيد قد وقع على من يأمر بالمعروف ولم يقع الذم على نفس الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: " إنما وقع الذم هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر "[5].

4. ماروي عن أنس بن مالك [6] رضي الله عنه: قال: قلنا يا رسول الله: لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

---

1) الجصاص: **أحكام القرآن**، 233/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 47/4، 345/6، وانظر النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4، وانظر البهوتي: **كشاف القناع**، 35/3

2) النووي: **شرح صحيح مسلم**، 25/2، وانظر أبادي: **عون المعبود**، 330/11.

3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2.

4) المرجع السابق نفس الموضع.

5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 47/4.

6) هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، ولد في المدينة المنورة سنة93هـ وتوفي فيها سنة 179هـ، كان صلباً في دينه، بعيدا عن الامراء والملوك، من مصنفاته: **لموطأ**، وله رسالة **في الوعظ والرد على القدرية** و **تفسير غريب القرآن**وغيرهما، (الزركلي:**الأعلام**،272/5).

{مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله}[1].

5. نقل عن الحسن البصري رحمه الله[2] "**أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول؟ ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحداً بمعروف ولم ينه عن منكر**"[3].

ترجيح

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم اشتراط عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أولى بالقبول، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول كلها خارجة عن محل النزاع[4]، حيث أن هذه الأدلة جاءت بالنعي على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه[5].

الوجه الثاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فريضة مؤكدة، ولايعقل أن تسقط الفريضة عن المسلم لمجرد معصية يرتكبها، إذ يستحيل أن يقال إن النهي عن شرب الخمر واجب على المسلم مالم يرتكب إثماً، فإذا ارتكبه سقط ذلك الواجب عنه، بل هنا في هذه الحالة تكون عليه عقوبتان: عقوبة الشرب، وعقوبة ترك هذا الواجب إن تعين عليه، والذي أريد الوصول إليه أنه لايعقل أن تكون المعاصي سبباً في سقوط بعض الواجبات، فالمسلم مفروض عليه الامتناع عن

---

[1] الهيثمي: **مجمع الزوائد**، كتاب الفتن، باب مروا بالمعروف وان لم تعملوا به، 277/7، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان، (انظر، الطبراني: أبوالقاسم سليمان بن احمد، ت260هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، حديث رقم6628، 365/6، د.ط، دار الحرمين: القاهرة، 1415هـ)، وانظر ايضاً، (ابن حجر: تقريب التهذيب، حديث رقم4734، 340/1).

[2] هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد الفقهاء والعلماء والفصحاء، ولد بالمدينة، سكن البصرة، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، له كتاب بعنوان **فضائل مكة** توفي في البصرة، (الزركلي: **الاعلام**، 226/2).

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 367/1.

[4] حيث إنها كلها خاصة بالإنكار الوعظي.

[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، ص501-502.

اقتراف المنكرات، ومفروض عليه من ناحية أخرى المنع من ارتكابها، ولذلك فإن الذي يخالف ربه عز وجل ويرتكب الفعل المحرم يكون قد ظلم نفسه بارتكاب المنكر، وظلم المجتمـــع، لـــيس فقــط بالمساهمة في تعكير صفوه، بل بالامتناع عن تطهيره.

وهكذا أصِل إلى أنه لايعقل أن تكون المعاصي سبباً في سقوط بعض الواجبات عن فاعلهـــا، وإنما عليه ذنب مضاعف وإثم عظيم، نعم لا يجوز لولي الأمـــر أن يســـند وظيفـــة المحتســـب باعتبارها إحدى الوظائف العامة إلى من اختلت عدالته، فهذا شرط جوهري في الوظيفة فقط.

الشرط الثاني: لإذن من الإمام[1].

الـــرأي الأول: يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكـــام على المحكوم عليه، فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت مع كونه حقا للكافرعلى المسلم، كما يحتج أصحاب هذا الرأي بأن الإمام أو الحاكم هـــو الذي يستطيع اختيار من يحسن القيام به، أما تركه لآحاد الناس دون قيود فإنه يؤدي إلى المفاسد والفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الإذن؛ لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً[2].

مناقشة هذا الرأي:

هذا الرأي لا تؤيده نصوص القرآن الكريم التي قررت هذه الفريضة، حيث لم يرد فيها مـــا يفيد اشتراط إذن الحاكم، كما أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن ليس فيها ما يدل على لزوم إذن الحاكم، فنصوص القرآن والسنة عامة، بحيث تشمل جميـــع المســـلمين، فالتخصـــيص بشـــرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، إضافةً إلى أن هناك حالات طارئـــة لا تحتمـــل انتظـــار الإذن، وحالات تقتضي الحكمة كتمها وعدم إيصالها للسلطات العامة، فلو أخـــذنا بشـــرط الإذن

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص181.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص181، وانظر ابن قدامـــة: **مختصـــر منهـــاج القاصدين**، ص124.

لتعطلت هذه الفريضة ووجد العصاة مدخلاً يؤدي إلى زياده الفساد وانتشـاره، ولأصـبح الإذن مبرراً لضعاف الإيمان للتهرب من أداء هذه الفريضة، وأما القول بأن الإمام هو الـذي يحسـن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة، أرد على ذلك بالقول: وما الإمام إلا فرداً من أفراد الأمـة، فـإذا قصرعن معروف وجب أمره به، وإن ارتكب منكرا وجب نهيه عنه، فكيف يحتـاج فـي إذنـه لتأدية الواجب؟! لذلك فإن جعل هذه الفريضة بيد الحاكم يعني سقوطها عن بقية الأفـراد، وهـو قول ظاهره البطلان، فالفرائض لا تسقط إلا بالأداء والإمام وغيره في هذا الأمر سواء[1]، وقـد أجيب عن حجتهم الأولى بأن الكافر إنما منع من الحسبة لما فيها من السلطنة وعـز الاحتكـام، والكافر ذليل ولا يستحسن أن ينال عز الاحتكام على المسلم، أما آحاد المسلمين فيستحقون هـذا العز بالدين و المعرفة، ولا يحتاجون فيه إلى تفويض أو إذن الإمام.

الرأي الثاني: وهو رأي الروافض الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم، وهذا الرأي بطلانه واضح؛ لأن معناه عدم القيام بهذه الفرضية أبدا ما لم يثبت خروج الإمام المعصوم، وقد أجاب عن هذا الرأي الإمام الغزالي بقوله: "وهؤلاء جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم، إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم و طلب الحقوق؛ لأن الإمام الحق بعد لم يخرج"[2].

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط إذن الحاكم، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين، وحجتهم في ذلك عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا السياق، فهي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أيّاً كانت صورته وفي جميع الأحوال، فالتخصيص بشرط الإذن من الإمام لا دليل عليه، كما احتج الجمهور بأن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان من الواجب أمر الإمام

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص500، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص317، بتصرف.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص124.

بالمعروف ونهيه عن المنكر، فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب؟![1]، ولكن بعض الفقهاء استثنوا من ذلك حالة واحدة يشترط فيها إذن الإمام، وهي إذا ما تطلب تغيير المنكر استعمال السلاح فإنه لا يجوز الإقدام على ذلك إلا بعد الحصول على إذن السلطان وهذا من أجل المحافظة على نظام الأمة ووحدتها واستقرارها؛ لأنه في كثير من الحالات العامة والتي تتمثل في احتياج إزالة المنكر إلى أن يتقابل قوة المنكرين مع قوة أصحاب المنكرات بالسلاح مما يؤدي إلى فتن ودماء[2].

الترجيـــح:

أرى – مما سبق – أن الرأي الأقوى من هذه الآراء والتي تميل إليه النفس، هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، في عدم اشترط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر، إلا انـــه يجب إذن الإمام في الحالة التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستخدام القـــوة والســـلاح، فإذن الإمام في هذه الحالة لكل أحد يؤدي إلى وقوع الفتنة ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضـــرار فيلـــزم الإذن؛ لأن دفـــع الضرر واجب بالأخلاق[3]، وهذا الترجيح يرجع إلى سببين وهما:

السبب الأول: رد أدلة المخالفين وعدم قبولها، وسلامة أدلة الجمهور وقوة حجتهم.

السبب الثاني: ان رأي الجمهور هو الذي جرى عليه العمل في كل العهود، حتى في الأوقـــات التي صارت فيها الحسبة من الوظائف العامة في الدولة، فإن ذلك لم يكن حائلا دون قيام أي فرد من المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لقد كان بعض الأفراد يتصـــدون إلى الولاة والخلفاء، يأمرونهم وينهونهم ويتصدون لتغيير المنكر بأيديهم، ولم يعهد من الخلفـــاء والولاة أنهم قالوا لمن فعل ذلك أنك مخطىء[1]، ومن جهة أخرى فإن الســـلف الصـــالح كـــانوا

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8، وانظر النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2، وانظـــر الشـــربيني: **مغنـــي المحتـــاج**، 11/4، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 65/28

[2] العبدري: **التاج والإكليل**، 348/3، وانظر هيكل: محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 108/1، الطبعـــة الثانية، دار البيارق: لبنان، 1417هـــ.

[3] زيدان: **أصول الدعوة**، ص181.

[1] عودة: **التشريع الجنائي**، 502/1-503، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص320.

يمارسون هذه الفريضة ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يأخذون إذناً من الإمام أو من غيره، كما أن في اشتراط الإذن تعطيل لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

المطلب الثالث: شروط المنكر وتغييره

يشترط في الفعل المحتسب فيه من أجل ارتفاع المسؤولية عن المحتسب في حالة الدفاع الشرعي العام ما يأتي:

1. وجود منكر.

2. أن يكون المنكر موجودا في الحال.

3. أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس

4. أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد[2].

وفيما يأتي تفصيل هذه الشروط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: وجود منكر

يشترط لرفع المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي العام: أن يكون الفعل الذي يقع عليه التغيير منكراً، أي؛ أن يكون محظور الوقوع في الشرع[3].

وقد سبق تعريف المنكر وبيان أقسامه ومراتبه في الفصل الثاني من هذا البحث، وقد استخدم العلماء لفظ منكر للتعبير عن هذا الشرط عوضاً عن لفظ المعصية؛ لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر وليس كل منكر معصية، فالمعصية يترتب اعتبارها معصية على فاعلها بحيث يكون الفعل بحقه محرماً، بينما المنكر منكراً في ذاته دون أن يكون متعلقا بفاعله، فالمنكر ليس بالضرورة أن يكون معصية، فقد يكون الفعل منكراً ولكنه ليس بمعصية، وذلك إذا

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 289/2، وانظر النووي: **شرح صحيح مسلم**، 23/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 333/16.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 289/2، وانظر النووي: **شرح صحيح مسلم**، 23/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 333/16.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2.

قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف، لذلك وجب الإنكار على المجنــون والصــغير إذا قاما بارتكاب فعل منكر كالزنا وشرب الخمرأو غيره من المنكرات، ولا يقتصر الإنكــار علــى الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضا، إذ يجب النهي عنه ومنعه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أن يكون المنكر موجودا في الحال

ويشترط في المنكر أن يكون حالا؛ بمعنى أن تكون المعصية راهنة وفاعلها مســتمرا علــى فعل المنكر، كشربه الخمر أوخلوته بأجنبية، فإذا فرغ من ارتكابه للمعصية فليس هناك حكمة أو فائدة للنهي عن المنكر أو تغييره، بل هناك محل للعقاب على هذه المعصية، ويبقى علــى ولــي الأمر معاقبته على ما فعل، وليس ذلك من حق الأفراد، فلو فرغ الفاعــل مــن شــرب الخمــر فتعرض له الناهي عن المنكر بضرب أو إيذاء أو شتم، فهو مرتكب لجريمة، أما إن فعل ذلــك أثناء مباشرة المنكر فلا يعتبر فعله جريمة؛ لأن فعله أداء لواجب[1].

ولكن هل يشترط وجود المعصية فعلا أو يكفي وجود مقدماتها وإن لم توجد بعد؟

ان المعصية إذا كانت متوقعة الحصول، وذلك بأن ظهرت بوادرها ولاحت علاماتها، وقامت القرائن على وشك وقوعها، كأن تظهر استعدادات شخص لفعل منكر معين، فقد اختلف العلمــاء في الإنكار في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الغزالي إلى أن المنكر المتوقع وفق الصورة السابقة مشكوك فيه؛ لأنه ربما يكون هناك حائلاً دون إتمام المنكر، فليس على مثل هذا من سبيل إلا بــالوعظ والنصــح والإرشاد فقط، وأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان، وإن أنكر المشكوك فيــه عزمه على المنكر لم يجز وعظه في المنكر؛ لأن فيه إساءة الظن بالمسلم، وربما صــدق فــي قوله، وربما لا يستطيع إتمام ماعزم عليه، أما إذا كان المنكر المتوقع معلومــاً مــن الشــخص بالعادة والمواظبة عليه، وقد أقدم على الأسباب المؤدية إليــه ولــم يبــق لحصــوله إلا الوقــت والانتظار، كالذهاب إلى أماكن اللهو والفجور والخلوة بالأجنبيات، والوقوف على باب حمامــات

---

[1] الغزالي: **الاحياء**، 297/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 502/1، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص190.

النساء للنظر إليهن، فأمثال هؤلاء يعنف عليهم ويضربوا؛ لأن وقوفهم مظنة معصية، ومظنة المعصية هي ما يتعرض الإنسان من خلاله للوقوع في المعصية في الغالب، ولا يستطيع التراجع والبعد عنها، والحسبة بهذه الحالة تكون على معصية راهنة لا على منتظر[1].

القول الثاني: نقل الإمام ابن مفلح والإمام الصالحي رحمهما الله تعالى عن الإمام الفراء رحمه الله تعالى أنه لا يجوز إنكار منكراً إذا ظن وقوعه[2]، ولم يذكروا وجه هذا القول وأدلته.

الفرع الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس

يشترط للنهي عن المنكر أن يكون المنكر ظاهراً بدون تجسس أو تفتيش، إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ماتحتها أو بكشف الغطاء ليعرف ما في الوعاء، إذ الشارع أمر بستر العورات ونهى عن التجسس عنهم وعليهم[3]، والتجسس معناه: "طلب الإمارات المعرَّفة، فالإمارة المعرَّفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الإمارة المعرَّفة فلا رخصة فيه أصلاً" [4]، فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس أو تتبع أخبار الناس والتنقيب عن عوراتهم التي لم تظهر لم يجز إظهار المنكر؛ لأن الله تعالى حرم ذلك في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}**[1]، وقوله تعالى: **{وَلَا**

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2.

[2] ابن مفلح: أبي عبد الله محمد المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 3مج، 1/ 279، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1982م، وانظر الصالحي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي، **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، ص218، د. ط، دار الكتب العلمية: بيروت، 1996م.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، 220/10، وانظر النووي: **شرح صحيح مسلم**، 260/2.، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4، وانظر العبدري: **التاج والإكليل**، 348/3، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 502/1-503، وانظر الجزائري: **منهاج المسلم**، ص63.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 298/2.

[1] سورة **الأحزاب**، الآية الكريمة رقم 58.

تَجَسَّسُوا}[1]، يقول القرطبي تعقيباً على الآية السابقة: "خذوا ما أظهـــره، ولا تتبعـــوا عـــورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"[2].

ومن السنة، حديث البراء[3] رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتـــى أسمع العوائق[4] في بيوتها أو قال في خدورها، فقال صلى الله عليه وسلم: {**يا معشر من آمـــن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنـــه مـــن يتبـــع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته**}[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا** [6]**، ولا تجسســوا، ولا تنافســوا ولا تحاســدوا، ولا تباغضــوا ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**}[7]، وعنه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال: {**من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة**}[8]، ويقول الإمام الماوردي: "وأما مـــا لـــم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتـــك الأســـتار حـــذار مـــن

---

[1] سورة **الحجرات**، الآية الكريمة رقم12.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 333/16.

[3] هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد، صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صـــغيرا وغـــزا مـــع رسول الله خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، عاش أيام مصعب بن الزبير، فسكن الكوفة واعتـــزل الاعمـــال، وتوفي في زمنه سنة إحدى وسبعون للهجرة، وروى له البخاري ومسلم (305) أحاديث، (الزركلي: **الاعلام**، 46/2).

[4] جمع عوائق وعوق، وهو كل ما عاقك وشغلك، وعواق الدهر شواغله، والعائقة مؤنث العائق، ما يعيق عن العمل، وقيل العائق هو تربيث الناس وتعويقهم عن عمل الخير، (**لسان العرب**، ابن منظور، 279/10).

[5] الهيثمي: **مجمع الزوائد**، كتاب الادب، باب ما جاء في الغيبة والنميمة، 94/8، البيهقي: **سنن البيهقي الكبـــرى**، كتـــاب الادب، باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم، حديث رقم20953، 247/10، أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الادب، باب في الغيبة، حديث رقم4880، 270/4، هو حديث حسن، (أخرجه أحمد في مسنده: **مســـند أبـــي بـــزرة الأسلمي**، 420/4).

[6] يقال: تحسس الخبر تطلبه وتبحثه وسعى في ادراكه، ويقال: التحسس شبه التسمع والتبصر، وتحسست من الشـــيء أي تخبرت خبره، والحس والحسيس الذي تسمعه مما يمر قريبا منك ولا تراه، (ابن منظور: **لسان العرب**: 50/6)، ويقول القرطبي رحمه الله تعالى: التحسس بالحاء طلب الأخبار والبحث عنها، (القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 16/ 333).

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس ونحوها، 4/ 1985.

[8] سبق تخريجه، ص36، من هذا البحث

الإستتار بها"[1]، ونقل النووي عن أبي المعالي الجويني [2] رحمه الله: "وليس للآمر بـــالمعروف البحث والتنقير[3]، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيـــر جهـــده"[4]، والحكمة في المنع من التجسس في الاحتساب: "أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر صـــاحبها وإذا أعلنت ضرت العامة"[5].

حد الظهور والاستتار: تناول الفقهاء صورتين للاستتار هما:

الصورة الأولى: يكون بإغلاق الباب على النفس، فكل من أغلق عليه بابه يكـــون مســـتتراً ولا يجوز التجسس عليه، يقول الإمام ابن جزي[6] رحمه الله تعالى: " فكل من ســـتر علـــى نفســـه وأغلق

بابه لا يجوز التجسس عليه"[7]، يقول الغزالي رحمه الله تعالى رداً على تساؤل حول حد الظهور والإستتار: " فاعلم أن من أغلق عليه باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزاميـــر والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخـــول الـــدار وكســـر الملاهي، وإذا ارتفعت أصوات السكارى بحيث يسمعها أهل الشـــوارع فهـــذا إظهـــار موجـــب

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص252.

[2] هو أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بـــن محمـــد بـــن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصـــحاب الشـــافعي على الاطلاق، ومن تصانيفه: **نهاية المطلب في دراية المذهب** و**الشامل** و**البرهان** ، مولده في الثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة، وتوفي سنة478هـــ ، (ابن خلكان: **وفيات الاعيان**، 167/3).

[3] التنقير: قيل التفتيش والبحث والتقصي، ورجل نقار ومنقر، والمناقرة، مراجعة الكلام بين اثنـــين وبثهمـــا أحاديثهمـــا، والتنقير عن الأمر: البحث عنه ورجل نقار: منقر عن الأمور والأخبار، (**لسان العرب**: ابن منظور، 230/5).

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 26/2.

[5] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص354.

[6] هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية في الأندلس، ولد سنة 693هـــ، عرف بعلمه الـــوفير في الفقه والتفسير والحديث والأدب، له الكثير من المؤلفات، منها: والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والتلبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، توفي سنة 741هـــ، (ابن فرحـــون: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، **الديباج المذهب**، 1مج، ص295، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت).

[7] ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت741هـــ، **القوانين الفقهية**،1مج، ص282.

للحسبة"[1]، وضابط ظهور المعصية فيما سبق انكشاف تلك المعصية والعلم بها، سواء حصل ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق؛ لأن هذه الطرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً مادامت خالية من التجسس [2]، وعلى هذا من كان في بيته وقد ارتكب منكراً لم يجز للمحتسب أن يتسلق الحائط أو يكسر الباب ليطلع ما يفعله أهل البيت، ولكن إذا ظهر المنكر عن طريق الصياح، أو ما شابه جاز للمحتسب إقتحام الدور عندئذ لظهور المنكرعن طريق الصياح أو الاستغاثة، ويدخل في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بوظيفة الاحتساب فيه، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره"[3].

الصورة الثانية: قيام من عرف بفسقه بإخفاء أدوات المنكر ووسائله، كالذي يخفي قارورة خمر وما شابهه من وسائل المنكر وأدواته، فإن أمثال هؤلاء لا يجوز الكشف عما معهم إلا إذا ظهرت علامات خاصة تدل على أن الذي معهم هو المنكر بعينه، ورجح الإمام الغزالي بأن الرائحة إذا كانت فائحة في حالة الخمر، فالاحتساب جائز على مثل هذه الحالة لأن الرائحة بمثابة علامة تفيد الظن، وبالتالي فإن الظن في هذه الحالة كالعلم[4]

الفرع الرابع: أن يكون معلوما بغير اجتهاد(محل اتفاق بين الفقهاء)

لقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بعبارات متعددة، فقد عبرعنه كل من الإمام العبدري والإمام النووي رحمهما الله تعالى: بأن يكون الفعل المنكر مجمعا على إنكاره غير مختلف فيه[5]، وعبر عنه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: بأن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد[6]، لذلك لا يجوز الإنكار بما وقع فيه خلاف بين المذاهب الفقهية، فلا يجوز لمن كان مذهبه حنفيا أن ينكر على من كان مذهبه شافعياً أو العكس، وضرب العلماء لذلك أمثلة عديدة من هذه المسائل التي وقع

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/297-298، وانظر ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 279/1.

[2] زيدان: **أصول الدعوة**، ص190.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/297-298، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص190.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2.

[5] العبدري: **التاج والإكليل**، 299/2، وانظر النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.

[6] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 298/2.

فيها الخلاف، ولا يصح فيها الإنكار، ومنها أكل الضب جائز عند الشافعية، فلا يصح للحنفية أن ينكروا على الشافعية؛ لأن الضب محرم عندهم[1]، وينبني عليه أيضا انــه لــيس للمحتســب أن يحمل الناس على مذهبه، وتنزيل مذهبه واجتهاده منزل المتفق عليه، بل عليه الإنكار في الأمور المتفق عليها فقط[2]، فكل ماهو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه، وعبر صاحب الفواكه الدواني عن هذا بقوله: "أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيــه ضــعيفا"[3] وقد تعددت أقوال العلماء في اعتبار هذا الشرط، وفيما يلي أورد أهم هذه الأقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية[4] والشافعية[5] والإمام أحمد[6] في رواية، والإمام ابن تيمية وبعض الحنابلة، إلى **القول** باعتبار هذا الشرط[7]، ويقول الإمــام النــووي رحمــه الله تعــالى: "فالعلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"[8]، يوجه أصحاب هذا القول قولهم بوجهين:

الوجه الأول: إن المصيب في الاجتهاد هو واحد من جملة أقوال متعددة غير معروفة على وجه القطع، وإن كان هناك ترجيح لأحد هذه الأقوال على غيرها بالنظر والاجتهاد، إلا أنه يبقى هــذا الترجيح ظنيا لا قطعيا ولا إثم على المجتهد المخطيء إلا إذا كان الخطــأ فــي الاجتهــاد بيِّنــاً واضحاً، ودليله ضعيفاً[1].

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع.

[2] العبدري: **التاج والإكليل**، 121/2، وانظر ابن تيمية: **مجموع الرسائل والفتاوى**، 80/30.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2، وانظر العبدري: **التاج والإكليل** 121/2.

[5] النووي: **روضة الطالبين**، 219/10، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 298/2.

[6] هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الاربعــة، ولــد ببغــداد سنة164هــ، نشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصــرة، والمدينــة، ومكــة، واليمن، والشام، والمغرب، والجزائر، وفارس، والعراق، صنف "**المسند**"، له كتب في **التاريخ**، **والناسخ والمنسوخ**، **والرد على الزنادقة**، **والتفسير**، **والزهد**، كان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الابيض، يخضب رأســه بالحناء، قال بعدم خلق القرآن فسجن وعذب بسبب ذلك، توفي سنة241هــ، (الزركلي: **الاعلام**، 203/1).

[7] ابن تيمية: **مجموع الرسائل والفتاوى**، 214/20.

[8] النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.

الوجه الثاني: إن الخلاف بين السلف في الفروع لا زال قائماً، وقد كان من هدي السلف أن لا ينكروا على بعضهم بعضاً بالمسائل الخلافية، وإنما كان الإنكار من جانبهم على ما خالف نصاً أو إجماعا أو قياساً جلياً[1] .

وبعد هذا الإجمال فإنه يمكنني القول على سبيل التحديد مايأتي:

1. من خالف القرآن الكريم والسنة الشريفة وما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع من وجوب الإنكار عليهم.

2. الذي يصر على رأي لاحجة معه عليه ويترك رأياً قاطع الحجة بيِّن الوضوح، أو يتتبع الآراء الضعيفة عن قصد لمجرد عادة وإتباع هوى دون دليل، فإن فعله منكر لا يقر عليه[2]، كما لا يجوز للعامي تتبع الرخص أو الأخذ بأخف القولين وأيسرهما لمجرد هواه، أو هوى غيره[3].

3. لا يجوز للمقلد أن يختار من أقوال العلماء على هواه، بل عليه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله، كان للعلماء أن ينكروا عليه، كما لا يجوز أن يلتزم مذهباً معيناً في مسائل ثم يخالف ذلك المذهب في مسائل أخرى من غير عذر شرعي، فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه، لذلك فهو أهل للإنكار.

4. لا يجوز لأحد من المحتسبين أن يلزم الناس باجتهاده في المسائل الخلافية بحيث ينكر على من خالفه وحمل الناس على الوجه المشتهر فضلا عن القول المرجوح.

5. يندب المخاطب إلى العمل بالاحوط والخروج من دائرة الخلاف في هذه المسائل على وفق قواعد الشريعة الغراء[1].

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف.

[2] ابن تيمية: **مجموع الرسائل والفتاوى**، 214/20.

[3] المرداوي: علي بن سلمان ابو الحسن، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، 10مج، 196/11، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت.

[1] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص329، 336، 337.

القول الثاني: رأي بعض الشافعية ومنهم أبو سعيد الاصطخري، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى في رواية، إلى عدم اعتبار هذا الشرط، فقالوا بجواز الإنكار في المختلف فيه[1]، ويجوز للمحتسب أن يحمل الناس على مذهبه بشرط أن يكون المحتسب عالماً من أهل النظر والاجتهاد بأحكام هذا الدين الحنيف؛ ليجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه[2]، وعن الإمام أحمد في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويرشدهم ويعظهم[3].

المطلب الرابع: فاعل المنكر

وفاعل المنكر: هو الشخص الذي يقوم بارتكاب المعاصي والمنكرات التي حرمتها الشريعة الإسلامية الغراء، ورتبت على مرتكبها الوزر والعقاب، وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وان لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً)؛ لأن المنكر أعم من المعصية[4] ولا يشترط فيه عدم نسيان أو جهل أو نوم، فالمجنون والصبي والجاهل إذا وقع منهم الزنا أوشرب الخمر مثلاً، وجب الاحتساب عليهم؛ لأن الحسبة مرادها المنع عن المنكر لحق الله تعالى، صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر، فمنع المجنون من الزنا وشرب الخمر ونحوهما إنما هو لحق الله تعالى، وكذا لرفع المنكر الواقع ودفع مفسدته، وإن لم يكن مرتكبه مؤاخذاً على فعله؛ لأن العبرة بارتكاب المنكر في ذاته، أما البهيمة فحينما تفسد زرعاً أو تتلف مالاً فإنه يجب منعها باتفاق العلماء، ولا يقال بأنها كالمجنون، لأنه يشترط كون فاعل المنكر إنساناً، فالإنكار لا يتصور توجهه إلى الحيوان وإنما يتوجه إلى مالكه المسؤول عنه شرعاً، ويعتبر منع البهيمة من قبيل تغيير المنكر تغييراً فعلياً أو المنع من الإستمرار فيه، وذلك مراعى فيه حقان، **الأول:** حق الله تعالى، **والثاني:** حق مالك المال الذي تتلفه البهيمة، فإنه يجب منعها مراعاة لذلك الحق،

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241، وانظر ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 189/1.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241.

[3] ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 1/ص189.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 299/2، وانظر زيدان، **أصول الدعوة** ص191.

فالفعل الصادر من البهيمة لا يعتبر منكراً في ذاته، ولا يقصد في إخراجها من الزرع منعها بل لأجل حفظ مال المسلم، إذ لو أكلت ميتة أوشربت خمراً لا يجب منعها، ولكن مـــال المســـلم إذا تعرض للتلف وكان بالإمكان حفظه وجب ذلك على القادر عليه[1].

المطلب الخامس: الفعل الذي يدفع به المنكر (الدفاع)

يشترط في الفعل الذي يندفع به المنكر أن يكون ضمن حدود المشـــروعية، وبأيســـر الوســـائل اللازمة لدفعه، وعلى هذا فلا خصوصية للفعل، فإن كان بالإمكان الاكتفاء بالنهي القـــولي فـــلا مانع من الاقتصارعلى ذلك.

وعلى هذا فيجب في الفعل الذي يدفع به المنكر أن يكون بأيسر الأفعال التي يمكن الإلتجـــاء إليها، وأن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فلا يجوز دفع المنكر بوسيلة أدنى مـــن الوســـيلة اللازمة، إن كان قادرا عليها كما لا يجوز أن يدفع بأكثر قوة أو اشد عنفا من الفعل اللازم لذلك؛ لأن الإلتجاء إلى الأكثر مع كفاية الأقل يعتبر تجاوزاً للحدود المشروعة، وبالتالي مـــا زاد عـــن الحاجة المطلوبة يعد اعتداء لا دفاعاً فيصبح عندئذ جريمة، فمثلاً إذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب وإذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا[2]، ولكن يجـــوز دفع المنكر بأقل مما يدفع به في حالة عدم القدرة، فالمنكر إذا كان مما يدفع باليد ولكن الدافع لا يستطيع دفعه بيده يلجأ إلى وسيلة دفع أخرى وهي اللسان، فإن لم يقدر دفعه بقلبه وذلك أضعف الإيمان، ودفع المنكر بما يندفع به، يقتضي أن تتلاءم وسائل الدفع باختلاف المنكر المراد فعلـــه واختلاف حال فاعله؛ لأن ما يندفع به شخص قد لا يندفع به آخر، وما يصـــلح لـــدفع منكـــر لا يصلح لدفع منكر آخر[1].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 301/2، وانظر حوى: **الإسلام**، 587/1، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 505/1، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص332.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 49/4، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 505/1.

[1] المصدران السابقان، ذات الجزء والصفحة.

المبحث الثالث

وسائل الدفاع الشرعي العام ومراتبه

إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية هي الوظيفة الأساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ولجميع أفراد أمته من بعده، ذلك لما لها من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين، وهي الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض، وإصلاحها للبشرية جمعاء، ورعاية مصالح الناس وتطهير الأرض من الظلم والفساد والعصاة، ولقد جعل الله تعالى حماية العقيدة، وصيانة الفضيلة وعز الأمة والفلاح للمؤمنين منوطاً بالقيام بهذه الفريضة، ومن أجل تحقيق ذلك يجب على المسلمين أن يتبعوا المنهج الصحيح في الدعوة، وأن يمارسوا أنجع الوسائل والأساليب والطرق، وأن يطوروها بما يحقق للدعوة الأصالة والمعاصرة، ويمكن أن نستعرض هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وسائل تغيير المنكر

الحسبة كما سبق في تعريفها تهدف إلى التطبيق العملي للمبدأ القرآني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإقامة هذا المبدأ وسائل وآليات، تتدرج وتتنوع بحسب نوعية المنكر فقد يكون المنكر قولا باطلا أو فعلاً مخالفاً للنظام الإسلامي وقيمه الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حصر الفقهاء وسائل دفع المنكرات فيما يأتي[(1)]:

الوسيلة الاولى: التعرف على المنكر

الوسيلة الثانية: التعريف بالمنكر

الوسيلة الثالثة: النهي عن المنكر بالنصيحة والموعظة.

الوسيلة الرابعة: النهي عن المنكر بالزجر والتقريع والتعنيف باللسان.

---

[1]) يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص338، وانظر السرطاوي: **الدفاع الشرعي**، ص50.

الوسيلة الخامسة: التغيير باليد

الوسيلة السادسة: شهر السلاح والاستعانة بالأعوان

الوسيلة السابعة: مباشرة الضرب والقتل ونحوهما[1].

ولا يجوز الانتقال من رتبة إلى أخرى إلا بعد أن يغلب على ظن المحتسب أن الرتبة التي قبلها لا تكفي لتغيير المنكر، ويكفي غالب ظنه بأن المراتب السابقة لا يتغير المنكر إلا بها شريطة أن يكون ظنه مبنياً على قرائن أو براهين حسب ظروف كل واقعة، علماً بأنه يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى في حالة استهتار مرتكب المنكر بفعله، بحيث أصبح غير مبالٍ لما يرتكب من معاصٍ، وكذلك إذا خيف فوات عين المنكر[2]، وفيما يأتي بيان ماهية هذه الوسائل والمراتب في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعرف على المنكر.

ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر والتعرف عليه بالطرق المشروعة، إذ ليس له أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح، بل لابد من وجود العلم بوقوع المنكر وما في حكمه، أو حصول غلبة الظن مع وجود الأمارات الدالة على وقوع المنكر، كما أنه ليس له طلب المعرفة بجريان المنكر، إذا كان على سبيل التجسس، عن طريق تتبع أخبار الناس، والتنقيب عن عوراتهم التي لم تظهر، نعم لو أخبره عدلان ابتداء دون استخبار أن المنكر في دار فلان فله أن يدخل إلى إنكاره بغير استئذان، وأما إن أخبره عدل واحد أو من لا تقوم به الحجة فالأولى أن يمتنع عن الدخول إلا بإذن، ولا يسقط حق الاستئذان الثابت إلا بعدلين أو إشهار[3].

---

[1] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص338، وانظر السرطاوي: **الدفاع الشرعي**، ص50.

[2] السرطاوي: **الدفاع الشرعي**، ص51.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص252، وانظر الجاوي: **نهاية الزين**، 360/1، وانظر النووي: **شرح صحيح مسلم**، 26/2، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 301/2.

الفرع الثاني: التعريف بالمنكر

فقد يقدم المكلف على اقتراف المنكر جهلا منه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه، حتى إذا وجد من يرده إلى طريق الحق اهتدى، فيلزم التعريف أولاً بأسلوب هـادئ رقيـق؛ لأن التعريـف باللطف هو من الحكمة التـي أشـار الله إليهـا بقولـه تعـالى: **{ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ}**[1]؛ ولأن في التعريف أيضا نسبة الفاعل إلى الجهل، وهذا في حد ذاتـه إيـذاء لـه ولكن لابد منه لدفع المنكر، والحكمة من ضرورة كون التعريف بالمنكر بغاية اللطف والحكمـة واللين أن إيذاء المسلم دون مبرر حرام شرعا، كما أن في مخاطبته باللين والرفق مدعاة للقبول وأسرع للإجابة من كثير من العنف والغلظة [2]، ومما يذكر في هذا الباب ما رواه أبـو هريـرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على صبرة[3] طعام، فأدخل يده فيهـا، فنالت أصابعه بللا، فقال: {**ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس، من غش فليس مني**}[4].

الفرع الثالث: النهي بالنصح والموعظة

النصح لغةً: من نصح الشيء، أي خلص، وأصل النصح الخلوص، والنصح نقيض الغش، مشتق منه، ويقال: نصحت له نصيحتي نصوحا أي أخلصت وصـدقت، والاسـم نصـيحة[5]، وهـو اصطلاحاً الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد[6]، وقد ورد هـذا المصـطلح فـي

---

[1] سورة **النحل**، الآية الكريمة رقم125.

[2] الغزالي: **احياء علوم الدين**، 301/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي الاسلامي**، 505/1، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص340.

[3] الصُبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، والصبرة الطعـام المجتمـع كالكومـة، (ابـن منظور: **لسان العرب**، 441/4).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب قول النبي عليه السلام من غش فليس منا، حديث رقم102، 99/1.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 615/2.

[6] الجرجاني: **التعريفات**، باب النون، ص309.

العديد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: **{فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ }**[1].

والوعظ لغةً: هو النصح والتذكير بالعواقب[2]، أما اصطلاحاً: هو النصح والتذكير بالعواقب، ترغيباً بحسن العاقبة والجزاء، وترهيباً من سوء العاقبة والجزاء[3]، ويعرفه الإمام ابن عبد السلام: "بأنه الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة، أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة"[4]، وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }**[5]، وهذ الأسلوب يوجه وقْع في المنكر، وهو عالم بكونه منكراً وأصر عليه بعد أن عرف من أنه منكر، كالذي يواظب على شرب الخمر، أو الظلم، أو اغتياب المسلمين، فينبغي أن يوعظ ويخوَّف من عذاب الله عز وجل وعقابه، وتذكيره بآثار الذنوب، ويذكر بالأخبار الواردة بالوعيد، ويحكى له سيرة السلف الصالح، ويكون ذلك بشفقة ولطف ولين من غير عنف أو غضب، بل ينظر إليه بعين الرحمة[6]، ويذكر الإمام الصالحي أدباً لهذا الأسلوب، وهو الإسرار بالوعظ، حيث يقول: "يجب أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد فإذا كان الوعظ والنصح بصورة جهرية على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان سراً فهو شفقة ونصيحة"[7]، وههنا آفة عظيمة ينبغي للعالم أن يتوقاها، وهي أن يرى نفسه عزيزاً بشرف العلم ويرى غيره ذليلاً بخسة الجهل، فإن كان الباعث هذا فهو منكر أقبح على من يتعاطاه؛ لأن للنفس في الاحتكام على الغير لذة عظيمة من جهة العلم، وسلطنة الإنكار، وذلك يرجع إلى الرياء، وهي الشهوة الخفية[8].

---

[1] سورة **الأعراف**، الآية الكريمة رقم79.

[2] ابن منظو: **لسان العرب**، باب الواو، 466/7.

[3] الحنبلي: محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله، **المطلع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، 1مج، ص110، د.ط، المكتب الإسلامي: بيروت، 1401هـ.

[4] ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، 52/1.

[5] سورة **لقمان**، الآية الكريمة رقم13.

[6] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 302/2

[7] الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص239.

[8] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 302/2.

الفرع الرابع: النهي عن المنكر بالزجر والتقريع والتعنيف باللسان

والمراد من تعنيف فاعل المنكر: الإغلاظ له بالقول الخشن والتوبيخ؛ ويكون ذلك عند العجز عن منعه باللطف والنصح وظهور مباديء الإصرار والإستهزاء على ارتكاب المنكر، وليس المقصود بذلك أن يرميه بالفاحشة ولا الكذب، بل يقتصر على التعنيف والتوبيخ الذي ينطبق على واقع الحال، كأن يقول له: يامن لا تتق الله، يا فاسق، يا أحمق، ياجاهل... إلخ، وقد استدل الإمام الغزالي على هذا الأسلوب بما جاء على لسان نبي الله عز وجل إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: **{أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }**[1]، وفي هذا الأسلوب فإنه إذا ارتجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء تغليظ القول له، فعلى المدافع أن يقلع عن القول الغليظ في هذه الحالة؛ لأن المقصود هو إزالة المنكر، وها قد تحقق[2]، وهنا يجب مراعاة ما يلي:

1. عدم اللجوء إلى التعنيف إلا عند الضرورة والحاجة، والعجز عن النصح واللين.

2. الصدق في الكلام من قبل المعنف، وعدم الإسراف والاسترسال في الكلام، بل الاقتصار عليه على قدر الحاجة وان غلب على ظنه بأن هذا الكلام لا يؤثر فيه فلا يقول له شيئا من هذا القبيل، بل يظهر غضبه واستيائه منه[3].

الفرع الخامس: التهديد والتخويف

يعتبر التهديد والتخويف وسيلة من وسائل التغيير باليد، فإذا لم ينته فاعل المنكر بالوسائل السابقة جاز تهديده بالضرب، فإن لم يرتدع جاز تهديده بالقتل، شريطة أن لا يؤدي هذا الى فتنة أو فساد أكبر أو مساوٍ، وهذا التهديد يجب أن يكون سابقاً على الضرب كلما أمكن تقديمه، كقوله: دع عنك هذا، أو لأكسرن رأسك، أو لأفعلن بك كذا وكذا وما أشبه ذلك، والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدد الدافع بوعيد لا يجوز له تحقيقه، ولا يهدده بما لا يجوز شرعاً؛ لأن على المحتسب أن لا

---

[1] سورة **الأنبياء**، الآية الكريمة رقم67.

[2] الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص239.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 303/2، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص127، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**،506/1، وانظر زيدان، **أصول الدعوة** ص196.

يخالف الشرع في احتسابه كقوله: لأنهبن دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه، فإنه إن قال ذلك عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب، وله أن يتوعده بأكثر مما في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يردعه عن المنكر[1]، ولا يعتبر من الكذب الممنوع شرعاً إذ أنه في معنى مبالغة الرجل في إصلاح ذات البين[2].

الفرع السادس: التغيير باليد

نص العلماء أن التغيير باليد يكون بالعديد من الدرجات، وهي على النحو التالي:

الدرجة الأولى: تغيير ذات المنكر بكل وجه أمكنه زواله به، وهذا إنما يكون إذا لم يستجب فاعل المنكر، ولم يرتدع عن المعصية، وتغيير المنكر باليد يكون بكل فعل من شأنه إزالة المنكر، و امتناع الفاعل عن الاستمرار في فعل المعصية والمنكر، وذلك مثل إتلاف الأدوات المستعملة في إرتكاب المنكر، فقد يتطلب تغيير المنكر إتلاف الأدوات التي يستعملها فاعل المنكر، ككسر الملاهي وإراقة الخمور، وخلع الحرير عن لابسه، ومنعه من الجلوس عليه[3]، ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي كالطنبور[4] يجوز إتلافها"[5]، ولقد استدل العلماء بالعديد من الأحاديث الشريفة على هذا الأسلوب، منها ما يلي:

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 304/2، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص129، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 507/1، وانظر زيدان: **أصول الدعوة** ص196.

[2] عودة: **التشريع الجنائي**،1/ 507، وانظر الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص112.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 25/2، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 303/2، وانظر ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 294/29، وانظر ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص393، وانظر ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 185/1، وانظر الجصاص: **أحكام القرآن**، 318/2.

[4] الطنبور: لفظ فارسي معرب دخيل، وقد استعمل في لفظ العربية، وهو الذي يلعب به، وقيل بأنه الدف ، وقيل الطبل ، وقيل النرد،(ابن منظور: **لسان العرب**، باب الطاء، 504/4).

[5] ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص393.

1. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: {**دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: جاء الحق وزهق الباطل الآية**}[1].

2. ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: {**على ما توقد هذه النيران، قالوا: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهرقوها، قالوا ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا المغصوبة**}[2]، فالأحاديث السابقة تبين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإتلاف المنكرات، وأنه قام بعملية الإتلاف بنفسه، كما ورد في رواية عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز إتلاف أدوات المنكرات والمعاصي باليد، وقد وضع الإمام الغزالي لهذا الأسلوب من أساليب دفع المنكر باليد ضابطان، وهما:

أولاً- عدم مباشرة التغيير بيده إلا عند عجزه عن تكليف المحتسب عليه بفعل ذلك، فإذا أمكن تكليفه بالمشي والخروج عن الأرض المغصوبة وفعله لذلك، فلا ينبغي جره، وكذلك إذا كلفه بإراقة الخمر وكسر آلات اللهو وأدوات المنكر، فإن فعل ذلك فلا ينبغي مباشرة التغيير باليد[3]، فإن باشر ذلك بنفسه فليقتصر على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته لا برجله في حال الإخراج إذا قدر على جره بيده فإن زيادة الأذى مستغنى عنه، وإن كان لا يصل إلى إراقة الخمر إلا بكسر الغلال التي هي فيها فليكسرها، وكذلك إن حيل بينه وبينها فليرمها بحجر يكسرها به، ولو سترها بيده فليضربها حتى يرفعها ليصل إلى إراقة الخمر، ولو أريقت الخمر أولاً لكان لا يجوز كسر أوانيها؛ لأنها إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا بها.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، حديث رقم2346، 876/2.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذبح والصيد، باب تحريم أكل الحمر الأهلية، حديث رقم1802، 1540/3.

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/ 303-304.

ثانياً- الاقتصار على القدر اللازم والمحتاج إليه في تغيير المنكر، فلا يزيد على القدر الـــذي لا بد منه من أجل دفع المنكر[1]، وفي إثبات التغيير باليد وفق الصورة السابقة لآحاد الرعيـــة، اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعية والحنابلـــة، القاضـــي بـــأن التغيير باليد وذلك بكسر أدوات المنكر والملاهي ثابت لآحاد الرعية، وقد استدلوا على رأيهم هذا بما سبق ذكره من أحايث نبوية شريفة[2].

القول الثاني: رأي أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى ويقضي إلى أن التغيير باليد وذلك بكسر أدوات المنكر والملاهي لا يثبت لآحاد الرعية، وإنما هو من اختصاص السلطان، وليس للآحاد في هذه الحالة إلا الإنكار باللسان، يقول الإمام أبو حنيفة: "والأمر باليد فيما ذكر هو فـــي حـــق الإمام وأعوانه لقدرتهم عليه وليس لغيرهم إلا باللسان"[4]، وعليه فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد رتب ضماناً على من باشر عملية تغير المنكر ودفعه بهذه الصـــورة[5]، ولـــم أستطع الوقوف على توجيه لقول الإمام أبي حنيفة.

وأنا أرى أن ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو الاقرب للصواب؛ لأنه الأحفظ والأصون والله تعالى أعلم.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل بما دون إشهار السلاح

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/ 303-304.

[2] ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 303/2، وانظر **النووي**: **شرح النـــووي علـــى صحيح مسلم**، 25/2، وانظر ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**، 294/29، وانظر ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص393.

[3] هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الاربعة عنـــد أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة سنة80هـــ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطـــع للتدريس والافتاء، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحبسه الى أن مات سنة150هـــ، كـــان أبو حنيفة قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، كريما، جوادا ، قال الشافعي عنه: "الناس عيال في الفقـــه علـــى أبـــو حنيفة"، (الزركلي:**الاعلام**،36/8).

[4] ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8.

[5] المرجع السابق، نفس الموضع.

بلا شك فإن مباشرة الضرب لفاعل المنكر مما يدخل في التغيير باليد، وقد أثبت الإمام الغزالي والإمام الصالحي رحمهما الله تعالى هذه الصورة لآحاد الرعية، إلا أنهما في الوقت نفسه وضعا شرطين لاستخدام هذه الصورة، هما الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، والضرورة[1].

الدرجة الثالثة: التغيير باليد وذلك بإشهار السلاح واستخدامه، وقد اختلف الفقهاء في إثبات هذه الصورة لآحاد الرعية على رأيين:

الرأي الأول: رأي الحنفية القاضي بالتغيير باليد وذلك بإشهار السلاح واستخدامه عند الضرورة لآحاد الرعية، وقد يجب في بعض الحالات[2]، وإزالته باليد تكون على وجوه كما يقول الإمام الجصاص رحمه الله تعالى ومنها: أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله صلى الله عليه وسلم: {**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده**}، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل إنذاراً منه له فعليه أن يقتله[3]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما سبق بما يأتي:

1. قوله تعالى:{**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** }[4]، ووجه استدلالهم بهذه الآية هو أن الله تعالى أمر بقتال الخارجين

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 304/2، وانظر الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص245.

[2] السرخسي: **المبسوط**، 124/10، وانظر الكاساني: **البدائع** 140/7، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 304/2، وانظر الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص245.

[3] الجصاص: **أحكام القرآن**، 317/2.

[4] سورة **الحجرات**، الآية الكريمة رقم9.

المارقين عن شرع الله والمتجاوزون لحدوده، ولم يرفع عنهم حكم القتل إلا بعد الرجوع إلـــى شرع الله وحكمه، وترك ماهم عليه من البغي والمنكر[1].

2. قول النبي عليه الصلاة و السلام: {**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لـــم يســـتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**}[2]، ووجه استدلالهم بهذا الحـــديث الشريف أن قوله عليه الصلاة والسلام: { **فليغيره بيده**} يستوجب على المسلم قتل فاعل الكبيرة؛ لأنه قد أمر بتغيير المنكر باليد على أي وجه أمكنه ذلك، فإذا لـــم يـــتمكن هـــذا المسلم من تغيير المنكر إلا بقتل الفاسق جاز له ذلك[3].

الرأي الثاني: مذهب المالكية والشافعية وهو أن المحتسب لا يجوز له إشهار السلاح، ومنعهم له من شهر السلاح يستلزم منعه من القتل من باب أولى، ومع ذلك يقولون إن احتاج الأمر إلى إشهار السلاح فلا مانع بعد ربط ذلك الأمر بالسلطان[4]، والحكمة مـــن ذلـــك أن اســـتعمال السلاح غالباً، بدون إذن السلطان، يؤدي إلى منكر أشد من المنكر المـــراد تغييـــره، فـــإذن السلطان ضروري في هذه الحالة؛ وذلك منعاً للفتن والمفاسد، وحماية للمجتمع مـــن التفكـــك واختلال الأمن والنظام.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، 124/10، وانظر الكاساني: **البدائع**، 140/7 وانظر السمرقندي: محمد بن احمد بن أبي احمـــد، ت539هـــ، **تحفة الفقهاء**، 313/3، د. ط، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـــ.

[2] سبق تخريجه، ص60 من هذا البحث.

[3] شيخ زاده: الفقيه الحنفي عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان، ت1087هـــ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـــر**، وانظـــر أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيـــة والشافعية لابن الهمام الاسكندري، 302/3، 4مج، د.ط، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ت، وانظر الجصاص: **الجامع لأحكام القرآن**، 318/2.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2، وانظر العبدري: **التاج والإكليل**، 348/3، وانظر النـــووي: **روضـــة الطـــالبين**، 220/10.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الأقرب للصواب؛ لأنه الأحفظ والأصون والأصوب.

أما الرد على أدلة الحنفية فهو على النحو الآتي: فاستدلالهم بالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف غير سليم، وذلك من خلال الأوجه الآتية:

أولا- إن الآية الكريمة أمرت بالمقاتلة ولكنها لم تأمر بالقتل والفرق بينهما كبير، فالتهديد والتخويف يدخل في المقاتلة، ولا يمكن تسمية شيء من ذلك قتلاً.

ثانيا- لو افترضنا أن القتل يدخل في مضمون الآية، فإن الخطاب موجه للجماعة، وليس للأفراد[1].

أما استدلالهم بالحديث الشريف فلا يمكن التسليم به، فليس المقصود من الحديث إباحة قتل المسلم لمجرد معصية ارتكبها وإن كانت معدودة من كبائر الذنوب ما دامت عقوبتها دون القتل، بل حتى لو كانت عقوبة المنكر هي القتل، فإن ذلك لا يجوز للأفراد بل العقاب في الأصل موكول إلى جهة القضاء[2].

أما هنا فأرى ضماناً للسلامة الأخذ بمذهب المالكية والشافعية، في أنه لايجوز استعمال السلاح دفعاً للمنكر إلا بإذن الإمام.

---

[1] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص348، بتصرف.

[2] المصدر السابق، نفس الموضع.

الفرع السابع: الاستعانة بالأعوان

وضع الإمام الغزالي درجة ثامنة للإحتساب تحت عنوان "أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح"[1]، حيث يرى بأن المحتسب إذا عجز عن الإنكار بنفسه، واحتـــاج إلى أعوان يشهرون السلاح، ربما يستنجد الفاسق أيضا بأعوانه، وبالتالي يحصل القتـــال بـــين المنكرين ومن يقابلهم من أهل المنكر، وينقل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، في هـــذه المســـألة قولين للعلماء، ولم يسم أصحاب كل قول:.

القول الأول: ذهب أصحابه الى أن هذه الصورة لا تثبت لآحاد الرعية، لأن من شـــأن ذلـــك أن يؤدي إلى اضطراب النظام، و تحريك الفتن وشيوع الملاحم، وظهـــور الفســـاد والخـــراب، وبالتالي لا بد من إذن الإمام.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه لا يحتاج لإذن الإمام في هذه المسألة؛ لأنه إذا جاز للآحـــاد استعمال الأساليب الأخرى فقد جاز لهم أن يستعملوا الوسيلة الأخيرة[2].

أما هنا فأرى ضمانا للسلامة الأخذ بالرأي الثاني، وهو أنه لا يجوز شهر السلاح والاستعانة بالأعوان دفعاً للمنكر إلا بإذن الإمام والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل يجوز استعمال الوسائل السابقة في حق الكافة؟

الأصل في الوسائل المستعملة لتغيير المنكر أنها عامة لكافة الأفراد؛ لأن قواعـــد الشـــريعة عامة في الزمان والمكان والأشخاص، لكن هناك حالات خاصة قررت الشريعة الإسلامية لهـــا أحكاماً تدعو إلى خروجها من هذا العموم، وهي حالات روعي فيها وجود صفة فـــي المـــدافع

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/304 –305، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص129، وانظـــر عـــودة: **التشريع الجنائي**،509/1، وانظر زيدان، **أصول الدعوة**، ص196.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/ 304–305، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص129، وانظـــر عـــودة: **التشريع الجنائي**،509/1، وانظر زيدان، **أصول الدعوة**، ص196.

تربطه بالفاعل ربطا أصيلاً بحيث تجعله في موضع حرج باستعمال بعض الوسائل دون غيرها، ومن هنا سوف نتكلم عن هذه الاستثناءات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الولد مع والديه

إذا رأى الابن بأن والديه يفعلان منكراً ما، فله الإنكار عليهما بوسيلتين اثنتين هما: التعريف والوعظ والنصح باللطف واللين، وليس له الاحتساب بالسب والتعنيف والتهديد ومباشرة الضرب والكلام الغليظ، رعاية لحق الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب، كما أنه يجوز للإبن أن يقوم بتغيير المنكر الذي وقع من قبل الوالدين دون أن يمس شخصهما بأي نوع من أنواع الأذى، ومثال ذلك، أن يرد المال المغصوب الذي وجد في منزلهما، أو يريق الخمر الذي يحاولان شربه، وعلة استثناء الأبوين أن الله عز وجل حرم على الولد أن يقول لوالديه كلمة {**أف**}، كما أمره أيضا بالإحسان إليهما وعدم إيذائهما[1]، يقول الله تعالى: {**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**}[2]، وهذا الإحسان والرفق مطلوب حتى مع الأبوين الكافرين كما قال تعالى: {**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاًوَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }[3]؛ لأنه وإن ورد الأمر والنهي في الكتاب على العموم فقد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب استثناءه من العموم، إذ لا شك في أن الجلاد لا يباشر قيامه الحد على أبيه، بل لا يباشر قتل أبيه المشرك، وحتى لو اعتدى الرجل على ولده لا يلزمه في ذلك قصاص، فإذا لم يجز إيذاؤه بعقوبة

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن**، 239/10، 64/14، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 508/1.

[2] سورة **الإسراء**، الآية الكريمة رقم23.

[3] سورة **لقمان**، الآية الكريمة رقم15.

هي حق جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بـــل ذلـــك أولى[1].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 291/2، وانظر الشيباني: محمد بن الحسن، ت189هــ، **الجامع الصغير**، 318/1، الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، 1406هــ.

الفرع الثاني: تأديب الأب لابنه

نص الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن للوالدين تأديب ولدهما على الأمور الآتية:

1. ترك الصلاة والصيام -إذا طاقه- والطهارة.

2. إذا اقترف شيئا من المحرمات أو المنهيات كالكذب والسرقة.

3. سوء الأخلاق والآداب حتى يتخلقوا بأخلاق المسلمين، ومن ذلك تأديبهم على أمور قد تكون ذريعة إلى فساد أخلاقهم، كمثل مصاحبة أصحاب السوء، والدخول على مواقع مخلة بالآداب والأخلاق من خلال شبكة الانترنت، وغير ذلك من الانحرافات الشائعة بين أولادنا

4. يؤدب على التعليم، وحفظ القرآن وغير ذلك من أمور الدراسة، ولا بد من الإشارة إلى أن الوالدين يؤدبا والديهما على الأمور السابقة شريطة أن يكونوا قد عرفوهم وعلموهم هذه الواجبات، والعبادات من حيث كيفيتها ووجوبها، وبينوا لهم حرمة المنهيات، حتى لايقعوا بها وما إلى ذلك من علوم تتعلق بهم[5]، فالضابط هنا التقيد بهذه المواضع وعدم تجاوز استخدام العقوبة التأديبية في غير هذه الأمور، فإذا انتفى السبب الشرعي لم يجز له تأديبه بالعقوبة؛ لأنه بذلك يكون متعدياً ظالماً، فالتأديب حق ومتى لم يتحقق موجب استخدامه يكون فعله لهذا التأديب عبثاً بلا حق، وهذا ظلم وضرر بحق الابن، وأما بالنسبة حول مسؤولية الأب في ضمان تلف ابنه نتيجة هذا التأديب فإنه ينظر:

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 106/9.

[2] الخرشي: **حاشية الخرشي**، 415/1.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، 19/8، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 192/4.

[4] الأنصاري: ابو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، 415/8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 2001م.

[5] ابن بكر: **البحر الرائق**، 106/9، وانظر الخرشي: **حاشية الخرشي**، 415/1، وانظر الرملي: **نهاية المحتاج**، 19/8.

أولاً- إذا أدب الأب ابنه أدباً معتاداً ولم يسرف، ولم يخرج عن الضوابط الشرعية، فتلف على يديه، فهنا هل يضمن الأب هذا التلف أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في المسالة على رأيين:

الرأي الأول: يقضي بضمان الأب وعليه الكفارة، ودية شبه العمد، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة[1] والشافعية[2]، ووجه ذلك عندهم أن تأديب الأب لإبنه جائز بشرط السلامة كما أن التأديب إسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا أدى هذا التأديب إلى الهلاك فإنه يعتبر متجاوزاً.

الرأي الثاني: يقضي بعدم ضمان الأب ابنه في حالة ما إذا أدبه التأديب المشروع والمأذون فيه ولم يسرف مما أدى إلى تلفه، وذهب إلى هذا الرأي كل من أبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] وعليه الكفارة عند المالكية[4] والحنابلة[5]، ووجه قولهم أنه أدب مأذون فيه شرعاً فلا ضمان على المتولد منه.

ثانياً- إذا ضربه الأب ضرباً فوق المعتاد أو جاوز الحد، كأن يضربه ضرباً مبرحاً لا يضرب مثله للأدب أو خرج عن الضوابط الشرعية فتلف الابن فإن الأب في مثل هذه الحالة يضمنه بإجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6]، لأنه قد تعدى وتجاوز الحد.

الفرع الثالث: الزوجة مع زوجها

وحكم الزوجة مع زوجها كحكم الولد مع والديه، فهما قريبان من بعضهما في لزوم الحق، فإذا رأت الزوجة بأن زوجها يقترف منكراً ما، فليس لها أن تنكر عليه الا بالتعريف والوعظ، أما التعنيف والتهديد ومباشرة الضرب والإيذاء، فلا يجوز لها ذلك بأي حال من الأحوال، إلا أنه يجوز للزوجة أن تقوم بتغيير المنكر الذي وقع من قبل زوجها دون أن تمس شخصه، كأن تريق

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 25/8، وانظر الكاساني: **البدائع**، 305/7، وانظر ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، 249/3.
[2] الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 415/8.
[3] ابن بكر: **البحر الرائق**، 310/7، وانظر الكاساني: **البدائع**، 298/7، وانظر السرخسي: المبسوط، 49/3.
[4] ابن جزي: **قوانين الأحكام**، ص236.
[5] البهوتي: **كشاف القناع**، 16/6، وانظر المرداوي: **الإنصاف**، 53/10.
[6] المراجع السابقة، نفس الموضع.

الخمر وهكذا، والأصل في هذا الاستثناء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق**}[1].

الفرع الرابع: الزوج مع زوجته

الأصل الذي يستمد منه حق الرجل في تأديب زوجته بالعقوبة هو قوله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**}[2]، إضافةً لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وإن ثبت حق الزوج في تأديب زوجته إلا إن سلطته في ممارسة هذا الحق ليست مطلقة إنما هي مقيدة في مواضع مخصوصة[3]، ومن هذه المواضع التي يحق فيها للزوج من ممارسة سلطته التأديبية فيها هي:

أولاً- النشوز[4]، والنشوز هو عصيان المرأة لزوجها فيما فرضه الله تعالى عليها من طاعته بغير وجه، فإن المرأة حيث عصت زوجها كأنها ارتفعت وتعالت عن طاعته[5]، ومن الحالات التي تعتبر المراة فيها ناشزاً: منع الزوج من الوطء بغير عذر، منع الاستمتاع وما يحول دون كماله، وخروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.

ثانيا- حقوق الله تعالى، كالصلاة والطهارة وارتكاب المعاصي وغيرها.

---

[1] أبو اود: **سنن أبو داود**، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث رقم2140، 244/2، وانظر البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب قسم الصدقات، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، حديث رقم 13263، 84/7، حديث صحيح، (أنظر الألباني: **إرواء الغليل**، حديث رقم998، 54/7).

[2] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم34.

[3] أبو مخ: حنان عبد الرحمن رزق الله ، رسالة ماجستير بعنوان **(أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية)**، رسالة غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ص61 وما بعدها، 1924هـ.

[4] النشوز في اللغة مشتق من النشز: وهو ما ارتفع من الأرض، وأنشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوزاً وهي ناشز: أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، **(ابن منظور: لسان العرب**، 418/5).

[5] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الامام الشافعي، 372/6، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت.

ثالثا- سوء الخلق مع الزوج من قبل زوجته، كشتمه أو رفع صوتها عليه أو إهانته أو أي إهانة فيها إساءة أو إنقاص من هيبته واحترامه[1]، فالضابط هنا التقيد بهذه المواضع وعـدم تجـاوز استخدام العقوبة التأديبية في غير هذه الأمور، فإذا انتفى السبب الشرعي لم يجـز لـه تأديبها بالعقوبة؛ لأنه بذلك يكون متعدياً ظالماً، فالتأديب حق ومتى لم يتحقق موجب اسـتخدامه يكـون فعله لهذا التأديب عبثاً بلا حق، وهذا ظلم وضرر بحق الزوجة، وسيترتب عليه أضراراً تـؤدي إلى تخلخل نظام وتماسك الأسرة، ودليل ذلك قول الله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }**[2]، فالشاهد في الآية الكريمة قوله عز وجـل: **{ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}**، فالشارع الحكيم بين للمؤدب موضع التأديب وأعطاه اليد عليها عند وجود سبب ذلك؛ ولأنه عز وجل حذر من التجاوز والتعدي في استعمال هذا الحق في غير الموضع الذي جاز له ممارسة سلطته التأديبية عنده، ولكن إذا أدب الزوج زوجته فتلفـت علـى يديه فهل يضمن أم لا؟

كما هو معلوم فإن حق استخدام الزوج سلطته التأديبية تجاه زوجته قد ثبتت بقوله تعالى:

{ وَاضْرِبُوهُنَّ }، لذلك لا تعدو مسألة تلف الزوجة من تأديب زوجها أن تكـون علـى إحـدى صورتين:

الصورة الأولى: إذا أدب الزوج زوجته أدباً معتاداً ولم يسرف، ولـم يخـرج عـن الضـوابط الشرعية، فتلفت على يديه، فهنا هل يضمن الزوج هذا التلف أم لا ؟ فقد اختلـف الفقهـاء فـي المسألة على رأيين:

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 83/5.

[2] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم34 .

الرأي الأول: يقضي بضمان الزوج، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة[1] والشافعية[2] ووجه ذلــك عندهم أن ضرب الزوج زوجته مباح، والمباح يتقيد بشرط السلامة، والمأذون فيه هو التأديب لا القتل فحيث اتصل به الموت تبين أنه قد وقع قتلاً.

الرأي الثاني: يقضي بعدم ضمان الزوج زوجته في حالة ما إذا أدبها التأديب المشروع والمأذون فيه ولم يسرف مما أدى إلى تلفها، وذهب إلى هذا الرأي كل من المالكية[3] والحنابلة[4]

والظاهرية[5]، ووجه قولهم أنه أدب مأذون فيه شرعاً فلا ضمان على المتولد منه.

والذي أراه ان مذهب المالكية والحنابلة هو ادنى الى القبول لسلامة التوجيه.

الصورة الثانية: إذا أدب الزوج زوجته فأسرف أو زاد على الضــرب المعتــاد أو لــم يلتــزم بضوابط الضرب، فما الحكم في هذه المسالة؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[6]على أن الزوج إذا تجــاوز أو أسرف في استخدام حقه في التأديب يكون ضامناً؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، كذلك إذا تعدى الزوج على زوجته بأن قام بضربها ضرباً فاحشاً مبرحاً أو خرج عن الضوابط المشروعة أو أساء خلقه معها فإنه يعزر من قبل القاضي بضرب أو سجن أو توبيخ، أوما يراه مناسباً.

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 81/5، وانظر الكاساني: **بدائع الصنائع**، 305/7، وانظر ابن نجيم: زين العابدين بن ابــراهيم المصري الحنفي، ت970هــ، **الأشباه والنظائر**، 249/3، طبع مؤسس الحلبي، 13887هــ.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**، 383/6، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 260/3، وانظر الشافعي: **الأم**، 189/5.

[3] ابن جزي: **قوانين الأحكام**، ص236.

[4] المرداوي: **الإنصاف**، 53/10، وانظر البهوتي: **كشاف القناع**، 16/6، وانظر ابن قدامة: **المغني**، 471/12.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**، 383/6، وانظرابن حزم: **المحلى**، 23/11، وانظر ابن جزي: **قوانين الأحكام**، ص236.

[6] المراجع السابقة، نفس الموضع.

الفرع الخامس: تأديب المعلم لطلابه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة بلا خلاف، لكن اشترط الحنفية والشافعية إذن الولي في تأديب المعلم لطلابه، ومن الأمور التي يؤدب المعلم عليها طلابه[5]:

1. الأمور التي تتعلق بالدراسة، كإهمال الواجبات دون عذر أو التكاسل أو الهرب من المدرسة، أو الغش في الإمتحانات .

2. تأديبه على سوء الأدب وارتكابه مخالفة شرعية، كالكذب، والسرقة والتدخين والشتم ونحو ذلك من المحرمات، وعليه لم يجز للمعلم تجاوز موضع تأديب الطالب بالعقوبة للمواضع السابقة فيعاقبه على أغراض لا تتعلق لا بالأدب ولا بالأخلاق ولا بالأمور الدراسية[6]، فالضابط هنا التقيد بهذه المواضع وعدم تجاوز استخدام العقوبة التأديبية في غير هذه الأمور، فإذا انتفى السبب الشرعي لم يجز له تأديبه بالعقوبة لأنه بذلك يكون متعدياً ظالماً، فالتأديب حق ومتى لم يتحقق موجب استخدامه يكون فعله لهذا التأديب عبثا بلا حق، وهذا ظلم وضرر بحق الطالب وأما حول مسؤولية المعلم في ضمان تلف طلابه نتيجة هذا التأديب فإنه ينظر:

أولاً– إذا أدب المعلم طلابه أدباً معتاداً ولم يسرف، ولم يخرج عن الضوابط الشرعية، فتلف على يديه فهنا هل يضمن المعلم هذا التلف أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: مذهب الشافعية[7]، وهو أن المعلم يضمن من تلف بالتأديب والضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد ولو كان أدبا معتاداً، ووجه ذلك عندهم أنه تأديب جائز بشرط السلامة، فإن

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 310/7، وانظر الكاساني: **البدائع**، 298/7، وانظر السرخسي: **المبسوط**، 49/3.

[2] العبدري: **التاج والاكليل**، 437/8.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، 20/8، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 192/4.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، 16/6، وانظر ابن قدامة: **المغني**، 340/5، وانظر المرداوي: **الإنصاف**، 53/10.

[5] أبو مخ: **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص65 وما بعدها.

[6] أبو مخ: **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص78 وما بعدها.

[7] الرملي: **نهاية المحتاج**، 28/8، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 199/4، وانظر الشافعي: **الأم**، 187/5.

أفضى إلى الهلاك تبين أنه تجاوز الحد المشروع، ولو بإذن الولي؛ لأن المقصود التأديب وليس الهلاك.

الرأي الثاني: مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، إلى أنه إذا أدب المعلم طلابه أدبا معتادا ولم يسرف، ولم يخرج عن الضوابط الشرعية، فتلف على يديه فإنه لا يضمن المعلم هذا التلف؛ لأنه ضرب مباح ومأمور بهذا ومأذون له فيه، فلا يضمن التلف من غير تعدٍ وتجاوز ناهيك إلى ضرورة التعليم، فإن المعلم إذا علم أنه سيضمن التلف الناتج من غير تعد وإسراف فإنه سيمتنع عن التعليم وبالتالي يسد باب التعليم.

ثانياً- إذا ضربه المعلم ضرباً غير معتاد أو جاوز الحد، كأن يضربه ضرباً مبرحاً لا يضرب مثله للأدب، أو خرج عن الضوابط الشرعية فتلف التلميذ فإن المعلم يضمنه بإجماع الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]؛ لأنه قد تعدى وتجاوز الحد.

---

[1] ابن بكر: **البحر الرائق**، 25/8، وانظر الكاساني: **البدائع**، 305/7، وانظر السرخسي: **المبسوط**، 49/30.

[2] ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، حققه وعلق عليه: ابو عبد الرحمن، ص525، الطبعة الاولى، دمشق: بيروت، 1419هـ.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، 16/6، وانظر المرداوي: **الإنصاف**، 53/10.

[4] ابن بكر: **البحر الرائق**، 25/8، وانظر الكاساني: **البدائع**، 305/7، وانظر السرخسي: **المبسوط**، 49/30.

[5] ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، ص525.

[6] الرملي: **نهاية المحتاج**، 28/8، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 199/4، وانظر الشافعي: **الأم**، 187/5.

[7] البهوتي: **كشاف القناع**، 16/6، وانظر المرداوي، **الإنصاف**، 53/10.

الفرع السادس: الرعية مع الإمام [1]

يعتبر أمر الرعية مع السلطان أشد من الولد مع والديه في لزوم الحق، فليس لهم معه إلا التعريف والنصح، والموعظة الحسنة، وأما التغيير باليد، مثل أخذ الأموال التي اختلسها السلطان ظلماً وردها إلى الملاك غير جائز؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحريك الفتنة وتهييج الشر واضطراب النظام العام، كما أن السلطان له كبرياءه ورفعة منزلته وعزة نفسه مما يجعله لا يستجيب للعنف والشدة، إضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى خرق هيبته، وهذا محظور لقوله عليه الصلاة والسلام: {**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده، فليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان أدى الذي له والذي عليه**}[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: {**من أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**}[3]

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2.

[2] الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري، ت975هـ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، حديث رقم5603، 83/3، د.ط، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1399هـ، حديث صحيح، (الشيباني: عمر بن أبي عاصم الضحاك، ت287هـ، **السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق محمد ناصر الألباني، باب نصيحة الرعية للولاة، عدد الاجزاء2، 522/2، ط1، المكتب الاسلامي: بيروت، 1400هـ.

[3] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم 20495، 135/34، هو حديث ضعيف؛ لأن في اسناده راوٍ مجهول لم يوثق وهو زياد بن كسَيْب العدوي، إلا ان الالباني في السنة لابن أبي عاصم حسّنه، (انظر، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته، 652/1، وانظر أيضاً الشيباني: **السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق محمد ناصر الألباني، 489/2).

المبحث الرابع

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الدفاع الشرعي العام)

لقد عني الفقهاء بذكر واستنباط أحكام هذه الفريضة بصورة تفصيلية، ومن هؤلاء الماوردي والفراء في كتاب "الأحكام السلطانية " لكل منهما، والإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، وابن تيمية في كتاب "الحسبة في الإسلام"، وابن حزم "المحلى" والخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، إلا أنني أذكر هنا أهم الآداب التي تحكم الطريقة التي تقام بها هذه الفريضة من قبل المدافع أو المحتسب، وللقارىء أن يرجع إذا أراد التفصيل إلى تلك المراجع المذكورة، وأهم هذه الآداب مايأتي:

أولا- الرفق في الأمر والنهي[1]، لا بد أن يكون القائم على هذا الأمر رفيقاً بمن يأمره وبمن ينهاه ما أمكنه ذلك؛ لأن هذه الصفة من الصفات المحببة إلى الناس وإلى الله عز وجل، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: {**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**}[2]، ثم إن الإنسان بطبيعته يحب الإحسان ويكره الإساءة، ويقبل الأمر والنهي باللطف واللين أكثر من قبوله عن طريق العنف والغلظة، بل إن الإنسان غالباً إذا أمر أو نهيَ عن طريق العنف حمله هذا العنف على الإصرار على المنكر عناداً له، ودليل ما أقوله، قوله تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**}[3]، فاتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالرحمة واللين والعطف، وكذلك خوفه على مصلحة المأمور، له آثار ايجابية عليه في قبول الدعوة والالتزام بها والابتعاد عن المنكرات والمعاصي[4]، ومن الرفق أن يراعي القائم بهذه الفريضة حرمة الناس وأحاسيسهم، فلا يفضحهم أويشهر بهم، وأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

---

[1] ابن تيمية: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، 29-32، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص198، وانظر ياسين: **الجهاد**، ص185، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص130، وانظر الجزائري: **منهاج المسلم**، ص63.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة ولآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم2593، 2003/4.

[3] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم159.

[4] السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص193-194.

بالرفق واللين، إلا أنه يستثنى من ذلك من اختار فضح نفسه، فجاهر بمعاصيه، فهـذا لامـانع من أمره ونهيه سراً وعلانية[1].

كذالك فإنه لا منافاة بين الرفق والغضب، بمعنى أن الواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت فيها محارم الله عز وجل؛ لأن الغضب عند انتهاك المحارم الشرعية مطلب شرعي، وعلامـة على الغيرة على هذا الدين، ورسوخ العقيدة في النفوس[2].

ثانيا- الصبر على الأذى[3]: ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها دافع المنكر الصـبر علـى احتمال الأذى الذي يلاقيه، فإن من نصب نفسه لبيان الحق للناس، يتعرض للأذى والإضطهاد الكثير منهم فيكون ذلك ابتلاء له من قبل الله عز وجل، قـال الله تعـالى: **{أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}**[4]، فلا بد لمن يقوم بهذه الوظيفة أن يكون صبوراًحليماً، فإن لم يكن كـذلك كان ضرره أكبر من نفعه، بل ربما يؤول أسلوبه إلى الفساد أكثر من الإصلاح، وقد أخبرنـا القرآن عن لقمان[5] بأنه أوصى ابنه بقولـه: **{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}**[6]، فأوصاه بعظم الطاعـات، وهـي: الصلاة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأتبع حثه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر عليهما؛ لأن القيام بهذه الوظيفة يحتاج إلى المجاهدة وإلحاق ضرر بالمحتسب، فهـو إشعار بأن المغيّر يؤذى أحيانا وبالتالي لا بد له من أن يكون متسلحاً بالصبر حتى يثبت[1].

---

[1] ياسين: **الجهاد**، ص186.

[2] ابن تيمية: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص40، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص185.

[3] المصادر السابقة، نفس الموضع.

[4] سورة **العنكبوت**، الآيتان الكريمتان رقم 2-3.

[5] هو لقمان بن باعوراء،ابن أخت أيوب أو ابن خالته، وقيل كان من أولاد آزر، عاش ألف سـنة، وأدركـه داود عليـه السلام، وأخذ عنه العلم، وكان يفتي قبل مبعث داود فلما بعث قطع عن الفتوى، وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه: "كان لقمان أسود من سودان مصر، ذا مشافر، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة" كان قاضياً في بني اسرائيل قيـل بأنه خير بين النبوة وبين الحكمة فاختار الحكمة على النبوة، (القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 14/59-60).

[6] سورة **لقمان**، الآية الكريمة رقم17.

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، 14/68.

ثالثا- الحلم[1]: ومن الأخلاق التي ينبغي على المحتسب أن يتحلى بها الحلم على الأذى الذي يواجهه نتيجة أمره ونهيه، وقد أثنى -الله عز وجل- على خليله إبراهيم عليه السلام ناعتاً إياه بهذا الوصف الجميل فقال: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ }**[2].

والواقع أن تأكيد فقهائنا رحمهم الله على الحلم له ما يبرره؛ لأن الغالب إلحاق الضرر والأذى بالمحتسب، فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه، من حيث نفور الناس عنه، وعدم الاستجابة لأمره ونهيه، مما يؤدي إلى وقوع التصادم بينهم، وبالتالي قد يحاول أن ينتقم لنفسه وينتصر لها، وكذلك الحال لدى صاحب المنكر، فكان لزاماً على المحتسب أن يتحلى بهذه الخصلة الكريمة حتى يستطيع أن يتدارك كل ما من شأنه أن يثيره.

رابعا- تقديم الأهم على المهم وأهمية التدرج في الإنكار حسب ما تقتضيه المصلحة[3]

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال، وما يترتب عليهما فعلاً وتركاً أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات، وتفشي ظهور المنكرات واضمحلال الديانة في قلوب كثير من الناس وواقعهم... وما أشبه ذلك، ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة، وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم، فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله: **{اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ}**[4]، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم الزنا أو الخمر أو ما أشبه ذلك من الأمور، وإنما كانوا يغرسون في قلوبهم وعقولهم العقيدة والتوحيد أولاً، ثم ينطلقون معهم إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعيشها المجتمع الذي يبعثون فيه، وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا، وهذا يعنى أن المحتسب عليه أن يبدأ بترسيخ الإيمان والعقيدة في النفوس أولاً، وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره، وأن يدرك

---

[1] ابن تيمية: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص29-31، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص185.

[2] سورة **التوبة**، الآية الكريمة رقم114.

[3] ابن تيمية: **كتاب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، 20/ 58-60.

[4] ورد هذا في مواضع عدة من القرآن: كما في **الأعراف**، آية رقم59، 65، 73، 85، **هود**، آية رقم50، 61، 84 **النحل**، آية رقم36، **المؤمنون**، آية رقم32، 33، **النمل**، آية رقم5، **العنكبوت**، آية رقم36.

المحتسبون الأمور التي يريدون الاحتساب فيها، ثم يرتبونها بحسب أهميتها فيبدأون بأولاها بالاهتمام ثم الذي يليه.

خامسا- مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها[1]، وهذا أصل عظيم أمر به الإسلام واعتبره، قال الله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}**[2]، وقال تعالى: **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[3].

فعن عبادة بن الصامت[4] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**قضى أن لا ضرر ولا ضرار**}[5]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه وبغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما[6].

تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي: يرى أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى أن المصلحة عبارة في الأصل عن "جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[7]، ويرى عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام أن حقيقة المصالح، هي: "اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، وأن حقيقة المفاسد هي الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي تنقسم إلى: دنيوية وأخروية"[1]، وحتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لابد لها من توفر شرطين، **الأول:** ورود النص أو القياس بطلبها، **والثاني:** عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها وهذا الضابط معتبر عند

---

[1] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في إصالح الانام**، 2/1-3، وانظر الغزالي: **المستصفى**، 284/1، وانظر الشاطبي: **الموافقات**، 5/2.

[2] سورة **الأنبياء**، الآية الكريمة رقم107.

[3] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم185.

[4] هو عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي، ولد سنة38 ق.هـ من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدراً وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء سنة34هـ بفلسطين، ومات بالرملة أو ببيت المقدس، سنة40هـ، روى181حديثاً، (الزركلي: **الاعلام**، 258/3).

[5] سبق تخريجه، ص102 من هذا البحث.

[6] البوطي: محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص79، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1397هـ.

[7] الغزالي: **المستصفى**، 284/1.

[1] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في ومصالح الانام**، 12/1.

تعارض المصالح في أيهما يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم والأولى في الاعتبار، وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة أمور؛ كما ذكرها الدكتور البوطي:

أولاً: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد، فالضروريات لا تُقدم عليها الحاجيات أو التحسينيات، كما لا تُقدم التحسينيات على الحاجيات.

ثانياً: وهو من حيث مقدار شمولها، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانوا في الدرجة والشمول سواء اعتبر.

ثالثاً: مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، فتُقدم الأكيدة على الظنية [1]، وهناك بعض المعايير المعتبرة في تقديم بعض المصالح على بعض عند التعارض منها:

أ- أن المصلحة الدائمة أولى من المنقطعة، كما جاء في الحديث أن عائشة رضي الله عنها، سئلت عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: {**كان يحب الدائم، كان إذا سمع الصارخ**[2] **قام فصلى**}[3].

ب- أن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة، مثل مصلحة العلم أولى من مصلحة العبادة.

ج- أن المصلحة الأطول نفعاً تُقدّم على المصلحة المحدودة، مثل تقديم الصدقة الجارية على غيرها[4]، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزّة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[1].

---

[1] البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص248 وما بعدها.

[2] يعني الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل، (أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 34/3).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب من نام عن السحر، حديث رقم1081، 381/1.

[4] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 66/1.

[1] المرجع السابق، 4/1-7.

سادسا- التقليل من العلاقات الخاصة[1]

على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس؛ وإنما طلب منه ذلك حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، ولكي يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني المصانعة والمداهنة، وأن لا يقبل هداياهم ولا رشاواهم، وأن يلزم أعوانه بالأخلاق التي التزم بها هو، فإن علم أن أحداً من أعوانه قد حاد عن الطريق التي التزم بها عزله من منصبه، حتى تنتفي عن المحتسب كل الظنون وجميع الشبهات، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن الدخول مع الناس والتعرف عليهم سبب في إصلاحهم والاحتساب عليهم.

سابعا- العلم بما يعلم[2]، وذلك بأن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد ترك بالفعل، وكذلك العلم بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره، وأنه قد ارتكب حقيقة، وأنه مما ينكره الشرع، ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها، ليقف عند حدود الشرع.

ثامنا- الإخلاص في الأمر والنهي[3]: ينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن ينوي في ذلك وجه الله تعالى وطلب رضاه، وأن تكون كلمة الله تعالى هي العليا، ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة، والمنزلة، والجاه، أو أية نية أخرى، فإن الله تعالى يقول فيما أخبر عنه رسولنا صلى الله عليه وسلم: {**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري، تركته**}[4]، والمراد أن عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم به، والواقع أن إخلاص النية واجب على المسلم في جميع أعماله، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تكون أشد كلما كان عمله ظاهراً ومتعلقاً بالآخرين.

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 306/2، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص185.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 305/2، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص29، وانظر الجزائري: **منهاج المسلم**، ص62، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص183.

[3] ابن تيمية: **الحسبة في الاسلام**، 71-72، وانظر زيدان: **أصول الدعوة** ، ص184.

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 115/18.

تاسعا- الإسرار بالنصح: إن الإنسان بطبيعته لا يحب أن يعاب أمام الآخرين، فإن المحتسب إذا رأى شخصا قد ارتكب منكراً ما، فالأفضل أن لا يحاول تذكيره بذلك المنكر أمام الآخرين، ناصحاً له من باب أنه حرام وغير ذلك؛ لأن ذلك قد يكون سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمعصية، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وينبغي للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق بالمحتسب من خلال نصحه له سراً، وعدم التشهير به والإعلان بالإنكار عليه أمام الناس ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب"[1].

عاشرا- الورع (البدء بالنفس)[2]، ينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكران يكون ورعاً لا يترك الذي يأمر به، ولا يأتي ما ينهى عنه، لذلك كان لزاماً على الآمر أن يتخلق بما يدعوا إليه، ولزاماً على الناهي أن يتجنب ما ينهى عنه؛ حتى يكون لكلامه أثر فيمن يأمرهم وينهاهم. فقد قال الله تعالى: {**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** }[3]، كما أن الذنب الذي يرتكبه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهوغير ممتثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه يعتبر في حقه أشد وأعظم من غيره،

البدء بالأرفق[4]، إذا كان أمام الآمر أو الناهي طريقان: أحدهما بحاجة إلى جهد ومشقة، في حين الطريق الأخرى تحتاج إلى جهد وعناء أقل من الطريقة الأولى، فعليه أن يسلك الطريق الأخرى إن كان يتحقق المطلوب ولا يوجد فيها أية مخالفة شرعية.

[1] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 24/2.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 306/2، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 368/1.

[3] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم44.

[4] الرازي: **التفسير الكبير**، 167/8، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 505/1.

الفصل الثالث

مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ومحلها وحالات رفعها

وعلاقة ذلك بالدفاع الشرعي العام

*المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها.

*المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة.

*المبحث الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومحلها.

*المبحث الرابع: رفع المسؤولية الجنائية.

*المبحث الخامس: حالات (أسباب) رفع المسؤولية الجنائية (ومنها الدفاع الشرعي العام).

*المبحث السادس: رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها، وعلاقة ذلك بالدفاع الشرعي العام.

*المبحث السابع: مدى مسؤولية المدافع في دفع جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لم يضع فقهاء الإسلام نظرية عامة تتضمن أحكام المسؤولية الجنائية ولم يصطلحوا على تسميتها بهذا الاسم، ولكنهم بحثوا موضوعات المسؤولية في أبواب الفقه المختلفة تحت أبواب الحدود والجنايات والديات والغصب والحظر والإباحة.. ونحوها، وكان الفقهاء يعبرون عن معناها بـ أهلية العقوبة، أو وجوب العقوبة، أو الجزاء، أو تحمل التبعة.. وهكذا.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إذاً: "هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[1]

الفرع الثاني: معنى المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

تعرف المسؤولية الجنائية في اصطلاح القانونيين على أنها: "تعبير يقصد به ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم التي ارتكبها، أي ثبوت الفعل الذي يعتبره القانون جريمة إلى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل، فيصبح مستحقاً للعقوبة التي فرضها القانون له، ولا بد لقيام المسؤولية عن فعل، أن تتحقق الرابطة المادية والرابطة المعنوية بين ذلك الفعل وبين الجاني"[2].

المطلب الثاني: أنواع لمسؤولية

تنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية.

---

[1] إمام: محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص397-398، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004م، وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 392/1.

[2] موافي: **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، ص136.

1. المسؤولية الأدبية: وهي المسؤولية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جــزاء قانوني، فالمسؤولية تعني بهذا المعنى انتساب الفعل إلى الفاعل، من حيث هو صـــاحب القــرار ومالك القدرة على الفعل أو ضده، والحرية بهذا المعنى، هي الشرط الأول، لكل فعل أخلاقي، أو لكل فعل إنساني مسؤول، سواء كانت المسؤولية خلقية أمام الإنسان ونفسه، أو كانت المســؤولية جنائية أمام الإنسان ومجتمعه[1]، فالمسؤولية الأدبية أمرها موكــول إلــى الضــمير والوجــدان والوازع الداخلي، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، والمتعارف عليها بأنها مكملة للقواعد القانونية، وهي تقوم على أساس ذاتي محض فهي مسؤولية أمـــام الله تعالى، يتم استشعارها في الرقيب المعنوي الداخلي لنفس المؤمن.

2. المسؤولية القانونية: "وهي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليهــا جــزاء قانوني، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعــد القــانون، ولا تتحقــق هــذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخص آخر غير المسؤول".

أستخلص مما سبق أن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقاُ من المسؤولية القانونيــة؛ لأنهــا تتصــل بعلاقة الإنسان بربة، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقتة مع الناس، بخلاف المسؤولة القانونيــة التــي لا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيرة من الناس، وتنقسم المسؤولية القانونيــة إلــى قســمين: جنائيــة ومدنية[2]:

أ. المسؤولية الجنائية[3].

ب. المسؤولية المدنيـــة: إن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة، لحداثة هذا المصطلح نسبياً، لكن وبالرجوع إلى كتابات الفقهاء المسلمين نجدها تتحدث عن الضمان أو التضــمين أوالتغــريم أو التعويض عن المتلفات، كمصطلح موازٍ للمسؤولية المدنية[4].

---

[1] إمام: **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، ص156.

[2] موقع **موسوعة جوريسبيديا** على شبكة (الإنترنت): /ar.jurispedia.org/index.ph//.

[3] انظر مفهوم المسؤولية الجنائية: ص162، من هذا البحث.

[4] عودة: **التشريع الجنائي الاسلامي**، 482/1.

فالمسؤولية المدنية شرعا هي: "شغل للذمة بحق أو بتعويض عن ضرر، أو شغل بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل"[1] مما يدل على أن مصطلح الضمان بهذا المعنى يطابق مصطلح المسؤولية المدنية، إذ يمكنني القول أن المسؤولية المدنية هي: "التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة لتصرف قام به"، أو هي: "صلاحية الشخص المكلف لتحمل نتائج أفعاله"، فالمسؤولية المدنية تتعلق بضمان ما للغير من حقوق مادية ومعنوية، وهي التي يتحمل فيها المسؤول واجب التعويض عما ألحقه بالغير من أضرار[2]، وقد توسع الفقه الإسلامي في بيانها وتفاصيلها، فمنها المسؤولية الناشئة عن مخالفة العقد، كعدم تسليم المبيع، ومنها المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري والغصب، ومنها المسؤولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف أو التسبب فيه، بالنسبة لما للغير من مصالح ومنافع وقيم ذاتية، ومنها المسؤولية الناشئة عن التقصير فيما يجب للغير من حقوق طبيعية كحق الحياة والغصب[3].

يتبين لي مما سبق أن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض مع قيام المسؤولية الأخرى، فقد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في آن واحد، كالقتل، والسرقة، والقذف، فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضرراً في المجتمع والفرد في وقت واحد، فيكون من ارتكب هذا الفعل مسؤولاً مسؤولية جنائية جزاؤها العقوبة، ومسؤولاً مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض، وقد تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يلحق الفعل ضرراً بالغير، كما في بعض جرائم الشروع وحمل السلاح ومخالفات المرور، وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية إذا ألحق الفعل ضرراً بالغير دون أن يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القوانين الجنائية، كالإضرار بمال الغير عن غير عمد، وسوء العلاج الطبي بخطأ واقع من الطبيب[4].

---

[1] الخفيف: علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص5.

[2] موقع موسوعة **جريدة الشرق الأوسط** على شبكة(الإنترنت):
http://www.asharqalawsat.com/default.asp?issu

[3] **موقع الإيسيسكو** على شبكة(الإنترنت):
http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/kiyam%20marji3iya/p5.htm

[4] موقع موسوعة **جوريسبيديا** على شبكة(الإنترنت): http://ar.jurispedia.org/index.php

المبحث الثاني

مصطلحات ذات صلة بالجريمة

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالجريمة، أو التي تعتبر جزء من الجريمـــة ، ومن أهم هذه المصطلحات المعصية والجناية.

المطلب الأول: الجريمة

مفهوم الجريمة:

أولاً- مفهوم الجريمة في اللغـــة: وردت كلمة الجريمة عند أهل اللغة بعدة معانٍ، فالجرم بمعنى الذنب، والعدوان، والجمع أجرام وجروم، والفاعل مجرم، والجريمة الكسب المحـــرم قـــال فـــي اللسان: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية" أو الكسب المحرم[1] ومنه قولـــه عـــزّ وجلّ: {**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**}[2].

ثانياً- مفهوم الجريمة العام

يقول أبو زهرة[3] في تعريف الجريمة، هي: "فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمـــر الله تعالى به"، أو بعبارة أخرى، عصيان ما أمرالله تعالى به بحكم الشرع، أو هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه"[4]، فهذا التعريف يشـــمل كـــل معصـــية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه، سواء أكانـــت المعصـــية ظاهرة أم باطنة، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم أخروية.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مادة جرم، 12/91-92، وانظر الرازي: **مختار الصحاح**، ص56.

[2] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم 8.

[3] هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة1316هـــ، تـــولى تدريس العلوم الشرعية مدة ثلاث سنوات، عين أستاذاً للدراسات العليا في الجامعة، كان وكيلاً لكلية الحقـــوق بجامعـــة القاهرة، ألف أكثر من أربعون كتابا منها، المطبوعات الآتية: **الخطابة، تاريخ الجدل في الاسلام، أصول الفقه، مذكرات في الوقف، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية**، توفي سنة1394هـــ، (الزركلي: **الاعلام**، 51/6).

[4] أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص25.

ثالياً- مفهوم الجريمة الخاص، وهي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أوتعزير"[(1)] وقد سمي ارتكاب المحظورات الشرعية جريمة لتكون شاملة لجميع أنواع العصيان؛ لأن الفقهاء ينظرون إلى سلطان القضاء في الجرائم، لذا فإنهم خصصوا الجريمة بما يعاقب عليه دنيويا[(2)].

المطلب الثاني: المعصية

مفهوم المعصية:

المعصية في اللغة، العصيان خلاف الطاعة، وعصيان العبد ربه مخالفة أوامره[(3)].

المعصية في الشرع، هي: "إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات"[(4)].

العلاقة بين الجريمة والمعصية:

إذا أمعنت النظر في مفهوم الجريمة العام والمعنى اللغوي، أجد أن المعصية والجريمة تلتقيان في مفهوم واحد وهو: عصيان الله تعالى فيما أمر، أوفيما نهى على حد سواء، سواء أكانت عقوبة هذه المعصية دنيوية أم أخروية، وبهذا تكون الجريمة والمعصية بمعنىً واحد، لكن إذا نظرت إلى مفهوم الجريمة بالمعنى الخاص ومن حيث سلطة القضاء، فإنني سأجد أن المعاصي التي رتب القضاء عقوبةً على من يرتكبها هي التي يطلق عليها جرائم، والتي لم يرتب القضاء عليها عقوبة دنيوية يطلق عليها معاصي، وإن كان يترتب عليها أحياناً عقوبة أخروية

وبناءً على ذلك تكون المعاصي أعم وأشمل من الجرائم، إذ أن كل جريمة تعتبر معصية دون العكس، فهما يلتقيان بالمعنى العام ويفترقان في المعنى الخاص[(1)]

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص225.

(2) أبو زهرة: **الجريمة**، ص24-25.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 67./5

(4) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 128/1، وانظر أبو زهرة: **الجريمة**، ص26.

(1) المراجع السابقة، ص24-25.

المطلب الثالث: الجناية

مفهوم الجناية:

الجناية في اللغة، هي: "الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا ولآخرة، وجنى الذنب عليه جره إليه"[1].

الجناية في الشرع، هي: "التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصا أو غيره"، أوهي: "اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، أو غير ذلك" إلا أن الفقهاء خصوها بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، أو الجناية: "كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف[2] مخصوصة مما يحصل فيه التعدي على الأبدان" [3].

العلاقة بين الجريمة والجناية:

أولاُ- من حيث المعنى اللغوي: ذكرت سابقاً أن من معاني الجريمة الذنب والتعدي، ومن معاني الجناية، الذنب والجرم، ومن خلال هذه المعاني اللغوية أجد اتفاقاً بينهما، في المعنى والمدلول.

ثانياً- من حيث المعنى الشرعي، هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أوتعزير"، وأما الجناية فقد اختلف الفقهاء في مفهومها، فمنهم من يقصرها فقط في الاعتداء على الأطراف والأبدان، تأسيسا على العرف الفقهي- الاصطلاحي-، ومنهم من يجعلها إسماً لفعل محرم سواء أكان في نفس أو مال أو عرض، فإذا نظرت إلى المعنى العام للجناية فإنه يرادف معنى الجريمة، وعندها يكون مفهوم الجناية والجريمة واحداً، وإذا نظرت إلى معناها الاصطلاحي الخاص، فإن الجريمة تكون أعم وأشمل من الجناية، والجناية مقتصرة على الابدان.

استخلص مما سبق ذكره: أن الجريمة والمعصية والجنابة تلتقي جميعاً في المعنى اللغوي، ولكنها تفترق في معناها الاصطلاحي، فالجرائم هي نوع خاص من المعاصي، والجنايات نوع خاص من الجرائم، لكن عند إطلاقنا للفظ الجريمة فإنها تشتمل عادة على ما يعاقب عليه بحد أو قصاص أو تعزير.

---

1) ابن منظور: **لسان العرب**، 154/14.

2) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك، ويسمى العادة، (خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص89، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة الإسلامية: شباب الأزهر، د.ت).

3) ابن بكر: **البحر الرائق**، 2/3، وانظر ابن قدامة: **المغني**،635/7.

المبحث الثالث

أساس المسؤولية الجنائية ومحلها

ويتكون من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس:

أولاً- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، **ثانياً:** أن يكون الفاعل مختاراً، **وثالثا:** أن يكون الفاعل مدركاً، فإن وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1].

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية:

ذكرت أن المسؤولية هي أهلية الشخص، فمحل المسؤولية الجنائية إذن الانسان الحي القادر المختار المكلف، فالإنسان الفاقد للإدراك والاختيار لا يعد مسؤولاً، وكذلك الإنسان الميت ليس محلاً للمسؤولية الجنائية، وذلك لانعدام الإختيار والإدراك بموته؛ ولأن الموت يسقط التكاليف، ويستوي في ذلك أن يكون المجرم شخصية حقيقية أم اعتبارية فكلاهما مسؤول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية مثل المدارس، والمستشفيات، تقع على كاهل من يشرفون على هذه الجهات ويديرونها[2]، فالمسؤولية في الاسلام لاتقع إلا على الفاعل وحده وأنه لا يسأل عن الجريمة غير مقترفها، قال الله تعالى: **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[3]

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 392.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلام**، 1/ 393، وانظر إمام: **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، ص291، وانظر موافي: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، ص144.

[3] سورة **فاطر**، الآية الكريمةرقم18.

المبحث الرابع

رفع المسؤولية الجنائية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى رفع المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: الفرق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة

سأبين في هذا المبحث إن شاء الله تعالى القواعد الأساسية التي ترتكز عليها نظرية رفع المسؤولية الجنائية، وهي على قدر بالغ من الأهمية، بحيث لا يمكننا تمييز أسباب أو حالات رفع المسؤولية الجنائية عن غيرها من الأسباب المشابهة إلا بدراسة هذا المبحث، ومن هنا سأتحدث عن المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى رفع المسؤولية الجنائية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الجميع بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناءً من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة؛ ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع[1]، وهذه الأسباب التي تبيح لهم الأفعال المحرمة ترفع الإجرام وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله، أي أنها تجعل الركن الشرعي في الجريمة معدوماً، ذلك أن انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة؛ لأن الفعل المباح يكون خاضعاً في الأصل لنص التجريم، بحيث يكتسب ابتداءُ صفةُ غير شرعية، وبالتالي ينحصر الدور الشرعي لأسباب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التجريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه، ورده إلى أصله الشرعي[2]، فالقتل مثلاً محرم على الكافة، وعقوبة القتل عمداً القصاص أي القتل، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 469/1.

[2] الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص18.

ولي الدم، قال الله تعالى: {**وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**}[1]، فولي الدم حين يقتل القاتل يأتي فعلاً مباحاً له بصفة خاصة ولو أن هذا العمل محرم على الكافة، والجرح محرم على الكافة، ولكن لما كانت حياة الإنسان تتوقف على عملية جراحية، فقد أبيح للطبيب بصفة خاصة جرح المريض من أجل إنقاذه من آلامه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن الشريعة الاسلامية تحض على التداوي من الأمراض، والضرب محرم على الكافة، ولكن تربية الصغار تقتضي أن يؤدبوا ويضربوا، ولما كانت الشريعة توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم وتنشئتهم، فقد أبيح لهؤلاء أن يضربوا الصغار بقصد التعليم والتربية والتأديب، وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح لتحقيق مصلحة معينة، فقد وجب منطقياً أن لا يؤتى الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها، فإذا ارتكب لغرض آخر فهو جريمة يعاقب عليها، فالطبيب أبيح له جرح المريض بقصد العلاج، ولكن إذا جرح المريض بقصد القتل فهو قاتل وعمله جريمة

وعليه فإن معنى **رفع المسؤولية الجنائية**، هو: إتيان الأفعال المحرمة ممن توفرت بهم صفات خاصة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بحيث لايسألون جنائياً عما فعلوه[2].

المطلب الثاني: الفرق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة

رفع المسؤولية الجنائية يعني: إباحة الفعل المحرم في الشريعة الغراء لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع إما لاستعمال حق وإما لأداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يتيح إتيان الأفعال المحرمة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت له حقاً في إتيان الفعل المحرم، أو ألزمته بإتيانه، فأباحت له بذلك ما حرم على الكافة، وبالتالي رفعت المساءلة تماماً، بينما رفع العقوبة هو: "إرتكاب الجاني فعلاً محرماً حالة فقدان الاختيار أو الإدراك مما يؤدي إلى رفع العقوبة عنه"[3]، وترفع العقوبة عن الجاني لأربعة أسباب كما يأتي:

---

[1] سورة **الاسراء**، الآية الكريمة رقم33.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 469/1.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 467/1.

أسباب رفع العقوبة (عوارض المسؤولية الجنائية): وهي الأسباب التي ينتفي فيهـا الأساسـان الثاني والثالث من أسس المسؤولية الجنائية، وهما الإدراك والاختيار، وهذه الأسـباب أربعـة، وهي: الإكراه، السكر، الجنون، صغر السن[1]، وفيما يلي بيان لها:

أولاً- الإكراه: وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختـار مباشـرته لـو خلـي ونفسه[2]، والإكراه نوعان: أحدهما، إكراه تام أو ملجـىء، وهـو الـذي يوجـب الإلجـاء والاضطرار معا كالقتل والقطع والضرب، وهو معدم للرضا ومفسد للاختيار، فهذا النوع من الإكراه يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، بأن يكون شديداً متلفاً للنفس، واقعاً ممن يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنايات، والآخر: إكراه ناقص أو غير ملجىء، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، فهو إكراه ناقص لا يخاف فيه تلف النفس عادةً، لذا فإنه لا يسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة[3]، ومن هنا تظهر العدالة وسماحة الشريعة الإسلامية، إذ جاءت بمبدأ يسمح بإعفاء الجاني من العقاب؛ لإرتكابه فعـلاً محرمـاً ولكنه فاقد للإدراك أو للإختيار.

ثانيا- السكر، وهو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبـة لها من غير مرض وعلة، أو هو غيبة العقل إلى حد اختلاط الكلام، وغلبة الهذيان من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر، والسكران هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر أو ما يشبهه مـن المسكرات كالنبيذ ونحوه[4]، ولا يعاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً، أو تناول المسكر وهو لا يعلم من أنه مسـكر، أو شـرب دواء للتداوي فأسكره، أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء كان قد ارتكبها عامدا أو مخطئـاً، ويعاقب بعقوبتها؛ لأنه أزال عقله بفعله، ولا يرفع العقاب المدني وهو الضـمان، فالسـكران

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 468/1، وانظر بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص235، وانظر موافي: **من الفقـه الجنائي المقارن**، ص201-202.

[2] سلقيني: إبراهيم محمد، **الميسر في أصول الفقه**، ص248، ط1، دار الفكر: بيروت، 1411هـ.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 468/1، وانظر بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص235، وانظر موافي: **من الفقـه الجنائي المقارن**، ص201-202.

[4] سلقيني: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، ص251.

يسأل مدنيا عن فعله، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه بحال؛ وذلــك لأن الــدماء والأمــوال معصومة، فعدم الإدراك لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأمــوال وإن صــلح ســبباً لرفــع العقاب[1].

ثالثاً- الجنون، وهو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقــل إلا نادراً[2]، فهو عبارة عن فقدان العقل أو اختلاله، ويشمل الجنون والصدع والعته وغيره.

هذه الحالات إذا ثبتت لدى مرتكب الجريمة، فإنها ترفع العقوبة عن الجاني لانعــدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، وإعفاء المجنون ومــن فــي حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عــن فعلــه؛ لأن الأمــوال والــدماء معصومة؛ ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المال، فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سبَّبها الجــاني بفعله؛ لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل.

رابعاً- صغر السن، فالإنسان يمر خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل[3].والمرحلة التي أريدها هنا، هي مرحلة صغر السن "أي قبل بلوغ سن الرشد"، فإن ارتكب الصــبي غيــر المميز أي جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، وإنما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنيــة فــي أمواله عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه[4].

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 468/1، وانظر موافي: **من الفقه الجنائي**، ص190، وانظر بهنســي: **المســؤولية الجنائية**، ص218-219.

[2] التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصــول الفقــــــه**، 348/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.

[3] **المرحلة الأولى:** مرحلة انعدام الإدراك، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز، **المرحلة الثانية:** مرحلة الإدراك والضعف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز، **المرحلة الثالثة:** مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، وفي هــذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه اياً كان نوعها، (عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 468/1، وانظر بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص262، وانظر موافي: **من الفقه الجنائي**، ص178).

[4] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 468/1، وانظر موافي: **من الفقه الجنائي**، ص190، وانظر بهنســي: **المســؤولية الجنائية**، ص218-219.

ألاحظ في أسباب رفع العقوبة أن هذه الحالات تكونت من أفعالها جرائم، وتم ارتكـاب المحـرم لكن لأن شرط المسؤولية وهو الإدراك والاختيار معدوم، أو ناقص فيها أدى إلى رفع العقوبـة عن الفاعل مراعاة لانتفاء القصد الجنائي، أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يعـول عليـه فـي التشريع الجنائي في الإسلام، كما ألاحظ أيضا، أن رفع العقاب عن الجنائي، لايعني رفع العقاب المدني، وهو ضمان ما أتلف لو اعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين المدنية، ويمكن معاقبـة المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة، وهي عقوبة تأديبية وليست عقوبة جنائية.

ومن الفروق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة

1. أنه في رفع المسؤولية الجنائية يكون الجاني مدركاً مختاراً وليس مرتكباُ لفعل محرم، أما في حالة رفع العقوبة يكون الجاني فاقداً للإدراك أو للإختيار، ومرتكباُ لفعل محرم[1].

2. في رفع المسؤولية الجنائية يرتكب الجاني الفعل المشروع على أساس أنه حق له أو واجب عليه، أما في رفع العقوبة يرتكب الجاني الفعل المحرم وهو ليس حقاً له ولا واجباً عليه.

3. إن ورود أسباب رفع المسؤولية الجنائية يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويجعلـه مباحـاً أو واجباً، ولا يترتب على وقوعه أية آثار جنائية أو مدنية في أكثر الحالات؛ لأن الفاعل إنمـا قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي اعترف له بها، أو فرضه عليه، أو أجازهـا الشارع له، أما موانع المسؤولية فلا يترتب عليها مثل هذا الأثر، فيبقـى الفعـل محظـوراً شرعاً، وإن كان وجود هذه الموانع يحول دون توقيع العقوبة المقررة، ذلك أن تأثير موانـع المسؤولية ينصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائيـة ولا يوقع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الفاعل مدنياً.

4. كما أن أسباب رفع المسؤولية الجنائية أسباب عينية ذات طبيعة موضوعية تتعلـق بالفعـل نفسه بغض النظر عن شخص الفاعل، ويتجه إلى حقائق الأشياء وادياتها لا إلـى اعتقـاد الجاني الذي ربما يكون بعيداً عن الحقيقة، كما أن تأثير رفع المسؤولية الجنائية يمتد ليصل

---

[1] الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص25.

إلى كل شخص له دور ومساهمة في الجريمة، سواء كان شريكاً للفاعل أو محرضـاً لـه ، حيث لامسؤولية مدنية ولا جنائية على جميع هؤلاء، في حين أن موانـع المسـؤولية ذات طبيعة شخصية، حيث أن مجالها إرادة الجاني، وما يعرض لها من أسـباب تجردهـا مـن قيمتها، ومن ثم يقتصر أثرها على من توافرت فيه، فلا يمتد إلى كل من ساهم معـه فـي الجريمة[1].

---

[1] الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص25.

المبحث الخامس

حالات (أسباب) رفع المسؤولية الجنائية (ومنها الدفاع الشرعي العام)

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة في حالة عدم وجوده مباحة مشروعة إذا وجد، والدفاع الشرعي بنطاقه الواسع يشمل جانبين[1]:

1- **الجانب الدولي:** وهو الوضع الذي يدعو دولة معينة إلى استعمال القوة للذود عن حماها ورد اعتداء موجهاً إليها من جانب دولة أخرى.

2- **الجانب الجنائي:** وهو الوضع الذي يدعو شخصاً معيناً أو مجموعة من الأفراد إلى استعمال القوة للدفاع عن الدين ومبادىء الجماعة أو النفس أو العرض أو المال.

أما الجانب الدولي فإنه ُيبحث تحت موضوع "الجريمة الدولية" وليس هذا محل بحثي، وأما الجانب الجنائي، وهو: الذي يتعلق بموضوع هذا البحث فإنه يشمل نوعين من الدفاع، هما:

أ- **الدفاع الشرعي الخاص:** ويسميه الفقهاء (دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والمال والعرض، والدفاع الشرعي الخاص، هو:"حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض معصوم، من كل خطر حال أو اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة"[2]، والأصل في الصيال قوله تعالى: { **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** }[3].

---

[1] قاسم: **نظرية الدفاع**، ص1.

[2] استعنت في صياغة هذا التعريف وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر التالية: أنظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 473/1، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع الشرعي**، ص36 وانظر سرطاوي: **الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية**، ص62-63.

[3] سورة **البقرة**، الآية الكريمة رقم194.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**من قتل دون ماله فهو شهيد**}[2] وفي رواية {**من أتي عند ماله فقوتل فقتل فهو شهيد**}، ودفع الصائل واجب؛ لأنه شرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية عصمة الدماء، وصيانة الأعراض، وحفظ الأموال إلا بحقها، وقد ذكر القرطبي في الوجوب قولين وقال: والقول بالوجوب أصح، ويقول المغربي[3] رحمه الله تعالى: "إن الحكم في دفع الصائل الجواز المستوي الطرفين"[4]، وكذلك يجوز لغير المصول عليه معونة المجني عليه في دفع الصائل فلو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه: {**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره**}[5]، ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن والمعتبر غلبة الظن فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب؛ أي الدفع به أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم سوط، أو أمكن دفعه بسوط حرم عصا؛ لأن ذلك لصاحب الضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله

---

[1] هوعبد الله بن عمربن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيرا، نشأ في الاسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة، ولد فيها سنة10ق.هـ، وتوفي فيها أيضاً سنة73هـ، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة، له في كتب الحديث(263)حديثا، (الزركلي:**الاعلام**، 108/4).

[2] سبق تخريجه، ص25، من هذا البحث، المراد أنه شهيد فى حكم الدنيا لا حكم الآخرة، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول وهو الشهيد الذي قتل على أرض المعركة في حربه مع الكفار، (انظر **شرح النووي على صحيح مسلم**، 164/2).

[3] هو محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد سنة902هـ بمكة المكرمة واشتهر فيها، ومات في طرابلس الغرب سنة 954هـ، من كتبه: **قرة العين بشرح إمام الحرمين، وهداية السالك المحتاج ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (الزركلي:**الاعلام**، 58/7).

[4] الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، 6مج، 323/6، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1398هـ.

[5] سبق تخريجه، ص87، من هذا البحث.

ولا شيء على القاتل، لأن دفع الضرر عن النفس والمال والعرض واجب[1]، قال الجزيري[2]: "فإن ضربه دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، ومات المعتدي فلا عقل عليه ولادية ولا كفارة، ولا إثم يوم القيامة ولا تعزير من الحاكم ويكون دمه هدراُ"[3]، وعن عمران بن حصين[4] قال: قاتل يعلي بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {**أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لادية له**}[5].

وبناءً عليه فإن دفع الإنسان صائلاً وأدى ذلك إلى قتله، أي قتل الصائل، فلا مسؤولية جنائية على المجني عليه ولا مسؤولية عليه من الناحية المدنية؛ لأنه أدى واجباً تفرضه الشريعة الإسلامية، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، وأما من الناحية الأخروية فقد دلت الأحاديث على أن من قتل دون عرضه أو نفسه أو ماله فهو شهيد، والمراد: أن له في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الشهيد المقتول في حرب الكفار، ولا يأخذ في الأحكام الدنيوية أحكام الشهداء فهنا يغسل ويصلى عليه ومثله المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم[6]، أما إذا تعدى المدافع حدود الدفاع الشرعي فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين الجنائية والمدنية[7].

ب- الدفاع الشرعي العام: ويسميه الفقهاء (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، 4 /196.

[2] هو عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري : فقيه من علماء الأزهر ولد بجزيرة شندويل(مركز سوهاج) سنة1299هـ بمصر، وتعلم بالأزهر سنة1313هـ- 1326هـ، ودرّس فيه، وعيّن مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة1330هـ، فأستاذاً في كلية أصول الدين، توفي بحلوان سنة1882هـ، من مصنفاته: **لفقه على المذاهب** الاربعة وأ**دلة اليقين** و**الأخلاق الدينية والحكم الشرعية** و**ديوان قطب**.

[3] الجزيري: عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 68/5، د.ط، دار الفكر: بيروت.

[4] هو عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة7هـ، وكان معه راية خزاعة يوم فتح مكة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم دينهم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها سنة 52هـ، وهو ممن اعتزل حرب صفين، له في كتب الحديث(30) حديثاً، (الزركلي: **الاعلام**، 70/5).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، 1300/3.

[6] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 164/2.

[7] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 489/1.

[1] انظر الفصل الأول من هذه الرسالة ص45-46.

المطلب الثاني: التأديب

تتجلى إجازة التأديب في مظهرين؛ تأديب الزوجة، وتأديب الصغار، وقد سبق الكلام حولهما[1].

المطلب الثالث: الأعمال الطبية

مسؤولية الأطباء المهنية موضوع قديم، وإن لم يتأطر بالصورة التي عليها الآن إلا حديثاً، حيث أصبحت الخدمات الطبية حقاً إنسانياً للجميع، حيث تقوم الدول بتوفيرها للرعية، حفاظاً عليهم من العلل والأمراض وحتى ينشأ الأفراد أصحاء أقوياء، وكل الشعوب القديمة والحديثة عرفت هـذه المهنة ووضعت لها الأطر التي تنظمها وتحدد مسؤولية القائمين عليها.

مسؤولية الطبيب المهنية في الفقه الإسلامي: والطبيب شأنه كأي إنسان يكون محلاً للمساءلة عموماً، بل واعتباراً لمهنته تكون مساءلته وفق ضوابط تقتضيها خطورة المهنة التي يمارسها، وذلك إذا لم يلتزم بأصولها وأعرافها، مما يؤدي به إلى إلحاق الضرر بالمريض، وإن كان التزام الطبيب التزاماً ببذل عناية، وهي العناية التي يفترض أن تكون وفق أصول المهنة، ولقد أكدت الشريعة الغراء على حق الإنسان في الحياة، وعلى سلامة وحرمة جسده من أن تمسه الأيادي أو يلحق به ضرر، وجعلت الحق في الحياة من الضرورات التي تقوم عليها مقاصد الشرع باعتباره أصلا من أصولها، وكل ما تضمن هذا الأصل فهو مصلحة وكل ما يفوته فهو مفسدة يجب دفعها، ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن تعلم فن الطب يعتبر فرضاً من فروض الكفاية، وأنه واجب محتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلُّم الطب فرضاً لحاجة الناس للتطبيب؛ ولأنه ضرورة اجتماعية، وإذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب وكان تعلم الطب واجباً، فيترتب على هذا أن التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر من أدائه والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب أن لا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياماً بواجب التطبيب[1]، وبالجملة فإن الطبيب إذ راعى حقه في عمله ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض ولا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه؛ لأن الطبيب إذا كان حقه في حدوده

---

[1] انظر: ص149–152، من هذا البحث.

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 520/1.

المشروعة فهو يقوم بواجبه، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة [1]، حيث يعفى الطبيب من المسؤولية عند الفقهاء كما ذكر الإمام الخرقي: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم"[2]، وقد علق على ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى بتعليق مفاده أن هؤلاء جميعاً إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: **أولاً:** أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء

ثانياً: ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله[3]، فالطبيب لا يسأل عن نتائج عمله ما دام قصد به العلاج ولم يرتكب خطأ في عمله، وكان قد حصل مقدماً على موافقة المريض، أو وليه بالعلاج فإذا لم تسمح الظروف بالحصول على الموافقة وكانت الحالة تقتضي السرعة، فإن للطبيب أن يقوم بعمله بغير موافقته ويعفى من المسؤولية الجنائية على أساس حالة الضرورة، فإذا ارتكب خطأ في عمله كان مسؤولاً عن إهماله وعدم إحتياطه[4]، وبالتالي فإن الأصل أن الطبيب لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن نتيجة أفعاله مادام قائماً بعمله على الوجه المشروع، يقول ابن عابدين[5] رحمه الله تعالى: (ولا ضمان على حجام، وبزاغ أي بيطار وفصاد[1] لم يجاوز الموضع، وإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها)[2].

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع.

[2] الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، ت334هـ، **مختصر الخرقي**، تحقيق زهير الشاويش، 1مج، 77/1، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 312/5.

[4] بهنسي: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ص179.

[5] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ، في دمشق من مصنفاته: **رد المحتار على الدر المختار** ، و **عقود اللالىء في الأسانيد العوالي** و**الرحيق المختوم في الفرائض**، توفي سنة1252هـ، (الزركلي: **الاعلام**، 42/6).

[1] الفصد: شق العرق، وفصد الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، (ابن منظور: **لسان العرب**، باب الفاء،336/3).

[2] ابن عابدين: **رد المحتار**، 68/6.

المطلب الرابع: ألعاب الفروسية

تهتم الشريعة الإسلامية بألعاب الفروسية وتحض عليها باعتبارها مقوية للأجسام منشطة للعقول حيث أنها تعتبر مظهراً للمهارة ودعوة للشجاعة والفتوة، وتشمل ألعاب الفروسية في الشريعة ما نسميه اليوم الألعاب الرياضية وألعاب الفروسية والسباق، فكل ذلك يدخل تحت مدلول لفظ الفروسية، وتجيز الشريعة الإسلامية من أنواع الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق والفوز والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم والحرب، كالمسابقة بالأقدام، والرماية، واللعب بالسيوف، وسباق الخيل، واللعب بالعصي، والرماية بالنبال والمنجنيق، والأسلحة النارية، وكذلك المصارعة، والملاكمة، ورفع الأثقال، والسباحة، وغير ذلك [1]، وقد جاءت الشريعة الإسلامية صريحة في الأمر بالفروسية والترغيب فيها، قال الله تعالى: {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ** }[2]، وعن عقبة بن عامر[3]رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**}[4]، والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه، حيث يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى بهذا الصدد: (وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية)[5] .

حكم إصابات اللعب: وألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم، فإذا نشأت هذه الإصابات عن لعبة لاتقوم على استعمال العنف والقوة بين اللاعبين وليس في ممارستها ما يستوجب استخدام القوة مع الخصم أو يحتم ضربه، أو يعرضه للجرح،

---

[1] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، 224/32، وانظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 525/1.

[2] سورة **الأنفال**، الآية الكريمة رقم60.

[3] هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الحهيني: أمير من الصحابة، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصرسنة44هـ، وعزل عنها سنة47هـ، وهوأحد من جمعوا القرآن، له خمس وخمسون حديثا، توفي سنة 58هـ، (الزركلي: **الاعلام**، 240/4).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم1917، 1522/3.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، 36/8.

وكذلك إذا حصل ضرر أو تلف لأحد الفرسان، أو الرياضيين أثناء التدريب، أو أثناء المنازلـــة، فإنها تخضع عندئذ لقواعد الشريعة العامة، فإذا تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمـــة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة ودون تعمد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غيـــر عمدية، أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصـــم كالمصـــارعة، والملاكمـــة، فـــإن الإصابات الناتجة عنها لاعقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب، فـــإذا تعـــدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها، وغير عمديـــه إذا لم يتعمدها[1].

المطلب الخامس: حقوق الحكام وواجباتهم

واجبات الحكام: تضع الشريعة الإسلامية واجبات على عاتق السلطات العامة، وتلزم بأدائهـــا لصالح الجماعة، ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفون على اختلاف درجاتهم، فإذا أدى الموظف واجبه فانه لا يسأل جنائياً، ولو كان الفعل الذي تحرمه الشريعة بصفة عامة، فالقتل محرم علـــى الكافة لكنه مباح إذا كان عقوبة والقاعدة في الشريعة أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عملـــه طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسؤول جنائياً عـــن عملـــه إذا كان يعلم أن لاحق له فيه، أما إذا حسنت نيته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبة إتيانـــه، فـــلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية، وإقامة الحدود كما نعلم واجبة، وكذلك اســـتيفاء القصـــاص والتعزير واجب، وهذا يقتضي أنه لا مسؤولية على مقيمها؛ لأن الواجب لايتقيد بشرط السلامة، ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الإمام يُقْتَصُ منه في كل ما تعمده من جور فجار به على النـــاس، فإذا قتل إنسان قتل به، وإذا قطع إنساناً قطع به سواءً باشر الفعل كأن ضربه بسيف أو تســـبب فيه كأن حكم عليه ظلماً بالقتل أو القطع[2]، وكما يسأل الإمام عن عمده، فإنه يسأل عن خطئـــه، لكنهم اختلفوا في ضمان الخطأ في العقل الذي يلزم السلطان، منهم من قـــال: إن العقـــل علـــى

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 527-528.

[2] عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي**، 559/1.

السلطان وعاقلته، ورأى البعض أن العقل على بيت مال المسلمين؛ لأن خطأ الإمام يكثر فضلاً عن أن السلطان إنما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم[1].

ويطبق أبي حنيفة[2] ومالك[3] وأحمد[4] رحمهم الله جميعهم قاعدة عدم مسؤولية الإمام عن التلف الحاصل في جرائم التعازير، إذا أدت العقوبة إلى موت المحكوم عليه، سواء كانت هذه العقوبة مهلكة في ذاتها كعقوبة الإعدام، أو غير مهلكة كالجلد ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه، حيث يرى الفقهاء أن علة رفع المسؤولية عن الإمام قائمة على أن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه، وان التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لايتقيد بشرط السلامة.

أما الشافعي رحمه الله تعالى[5] فيرى أنه يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات أو كانت عقوبة التعزير هي الموت؛ لأن من حق الإمام العفو عن الجريمة، كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، والغاية من التعزير هو التأديب لا الهلاك، فكان مشروطاً بسلامة العاقبة فإذا عاقب الإمام بعقوبة متلفة فهو مسؤول عن ضمان الجاني لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: {**ثم ما كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء جعلناه نحن**}[6]، فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام[7].

حقوق الحكام: للحكام في الشريعة الإسلامية كل ما للأفراد من الحقوق، ولكن لهم فوق ذلك حق الأمر على الأفراد، وهذا يؤدي إلى ترتيب واجب على الأفراد هو واجب الطاعة، وقد قدر القرآن هذا الحق وذاك الواجب بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**

---

[1] الشافعي: **الأم**، 176/6.

[2] ابن بكر: **البحر الرائق**، 53/5.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 355/4.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 149/9-150.

[5] الشافعي: **الأم**، 176/6.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم6396، 2488/6.

[7] الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، 30/4، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1379هـ، وانظر الشافعي: **الأم**، 176/6.

وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[1].

وحق الأمر واجب الطاعة كلاهما مقيد بما لايخالف الشريعة، وليس للمأمور أن يطيع فيما يخالف الشريعة، وذلك ظاهر من قوله تعالى: **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ}**، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي يرويه عنه بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**}[2]، فأمر الحاكم إذاً لايخلي من مسؤولية الموظف عما ينفذه من أوامر مخالفة للشريعة إذا كان يعلم ذلك، ولكن إذا كان الفعل محرماً ولكن المأمور لايعلم بذلك ونفذه طاعةٍ للأمر معتقداً أنه غير محرم فلا مسؤولية عليه لحسن نيته، وإذا أكره الرئيس المرؤوس على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات فكلاهما مسؤول جنائياً عن فعله، ولا يعفى الإكراه المرؤوس من المسؤولية؛ لأن الأصل في الشريعة أن الإكراه على القتل لا يعفى المكره من العقوبة[3].

المطلب السادس: المهدرون

إهدار الأشخاص نظام تنفرد به تقريبا الشريعة الإسلامية ولا يوجد هكذا كاملاً في غيرها من الشرائع، بل نجد في بعضها أجزاء صغيرة أو تشبهه، **ويقصد به** الإباحة التي تقع على نفس الشخص أو على طرفه أو على ماله، وإهدار الشخص يعني إباحة نفسه أو طرفه، وعلة الإهدار هي: زوال العصمة عن الشخص، وتزول العصمة إما بزوال سببها، وإما بارتكاب الجرائم المهدرة.

زوال العصمة بزوال سببها: القاعدة في الشريعة الإسلامية تقول بأن الدماء والأموال معصومة، أي؛ ليست مباحة وأساس العصمة إما الإيمان، وإما الأمان، ومعنى الإيمان

---

[1] سورة **النساء**، الاية الكريمة رقم59.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم6725، 2612/6، وانظر مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم1839، 1496/3.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 561/1.

الإسلام[1]، ومعنى الأمان العهد كعقد الذمة، وعقد الهدنة وغير ذلك، وبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**}[2]، وبالأمان تعصم دماء غيرالمسلمين وأموالهم لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**}[3]، وقوله تعالى: {**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**}[4]، والأمان في الشريعة الإسلامية نوعان:

أمان مؤقت: ويطلق عليه اسم الموادعة والمهادنة والمعاهدة، وهو: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، ويقوم هذا النوع من الأمان على معاهدات السلام أو على معاهدات الإقامة المعقودة بين دار الإسلام ودار الحرب.

وأمان مؤبد، الذي ليس له وقت محدود ينتهي به كعقد الذمة، وهو: إلتزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم في مقابل التزامهم بأحكام الإسلام وبذل الجزية[5]، وزوال العصمة يكون بارتكاب الجرائم المهدرة، وذلك إذا ارتكب المعصوم أحد الجرائم التي خص لها الشارع الإسلامي عقوبات مقدرة متلفة للنفس والطرف ونحوها، (قتلاً أو جرحاً أو جلداً)، فإنه يصير مهدراً طبقاً للعقوبة المقررة لجريمته وهؤلاء المجرمون يسمون المهدرون، والمهدرون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً أو جلداً هم: الحربي- المرتد ومن في حكمه- الزاني المحصن والزاني غير المحصن ومن في حكمهما الباغي- المحارب ومن في حكمه- من عليه القصاص- السارق- القاذف- شارب الخمر[6].

---

[1] عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي**، 529/1.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...، حديث رقم25، 17/1.

[3] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم1.

[4] سورة **الأنفال**، الآية الكريمة رقم61.

[5] الكاساني، **البدائع**، 106/7-110، وانظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 530/1، وانظر الزحيلي: وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص662، د.ط، المكتبة الحديثة، د.ت.

[6] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 533/1.

أولاً- الحربـــي، وهو الشخص الذي ينتمي لدولة في حالة حربها مع دولة الإسلام، وهو أيضـــاً من كان معصوماً بأمان فانتهى أمانه أو نقض عهده.

ومن المتفق عليه بأن الحربي مهدر الدم، ففي حالة قتله أو جرحه من قبل شخص، فإن هــذا الشخص قد قتل شخصاً مباح القتل والجرح ولا عقاب على الفعل المباح، إلا أن الفاعل يعاقــب في بعض الحالات؛ لأنه قام بتنفيذ عقوبة ليس من اختصاصه، وبالتالي أحل نفسه محل الســلطة التنفيذية وفي هذا افتئات وتعدي عليها، فمن هذه الوجهة يسأل القاتــل ويعاقــب لتعديــه علـــى السلطات العامة، أما قتل الحربي في ميدان المعركة أو قتله في غير ميدان المعركة دفاعاً عــن النفس فلا عقاب على قتله؛ لأن قتله في ميدان الحرب وفي حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجباً، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجباً عليه.

ثانياً- المرتـــــد، وهو قطع استمرار الإسلام ودوامه، وذلك بالرجوع عن دين الإســـلام إلـــى الكفر، سواءً بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عنـــاداً، أو اعتقـــاداً[1]، وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الخالق، أو نفـــي الرسل، أو أحل حراماً كالزنا أو اللواط وشرب الخمر والظلم والسرقة، أو حرم حلالاً كالبيع، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمسة، أو وجوب صـــوم شـــيء مـــن شوال، أو السجود لغير الله كأنه يسجد للشمس أو لصنم[2]، ويعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة الإسلامية، فمن قتله لا يعتبر قاتلاً عمداً ولا يعاقب عليه، إنما يعاقب على إفتيائه على الســلطات العامة، فالأصل أن قتل المرتد هو من اختصاص السلطات العامة فلا يجوز الافتئات عليها، فان قتل من قبل شخص دون علم السلطات العامة وإذنها فقد أساء وتعدى عليها، فيعاقب على هــذا الافتئات لاعلى فعل القتل ذاته، وعلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة[3]، إلا أنه فـــي مـــذهب مالك رأي مخالف، حيث يرى أصحابه أن المرتد غير معصوم ولكنهم مع ذلك يرون أن علـــى

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، 133/4-134.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 301/4، وانظر المغربي: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت954هـــ، **مواهب الجليل**، 280/6، الطبعة الأولى، د.ت.

[3] ابن بكر: **البحر الرائق**، 125/5، وانظر الدردير: **الشرح الكبير**،308/4وانظر الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوســف أبو اسحاق، **المهذب**، 222/2، دار الفكر: بيروت، وانظر ابن قدامة: عبد الله بن احمد المقدسي، ت541هـــ، **عمــدة الفقه**، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، 150/1، مكتبة الطرفين: الطائف، وانظر حوى: **الإسلام**، ص990-992.

قاتله التعزير ودية لبيت مال المسلمين، وحجتهم في ذلك أن المرتد تجب استتابته؛ لأنه يعتبر بعد ردته كافر فمن قتله فقد قتل كافراً محرم القتل، فتجب عليه ديته لبيت المال؛ لأنه هو الذي يرث المرتد[1]، وقتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً؛ لأن عقوبة الردة تعتبر من الحدود، وإقامة الحد واجبة ولا يجوز العفو فيها، كما لا يجوز تأخيرها، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب، ولا يسقط عنهم إلا إذا نفذته السلطات المختصة فعلاً[2]، وقد ثبت وجوب قتل المرتد بقول حبيبنا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم: {**من بدل دينه فاقتلوه**}[3].

ثالثاً- الزاني المحصن والزاني غير المحصن ومن في حكمهما

الزنى حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، قال الله تعالى: {**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**}[4]، والزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة والمعقول[5]، أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قصة العسيف الذي زنى بإمرأة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: {**واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**}[6]، وأجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الرجم، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية[7].

ومن المتفق عليه عند مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً والرأي الراجح في مذهب الشافعي أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية؛ لأن قتل الزاني

---

[1] المغربي: **مواهب الجليل**، 281/6-282.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/ 535-536.

[3] سبق تخريجه، ص16، من هذا البحث.

[4] سورة **الإسراء**، الآية الكريمة رقم32.

[5] السرخسي: **المبسوط**، 36/9، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 146/4.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتلب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم6258، 24464/6.

[7] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 41/6.

المحصن يعتبر واجباً لابد منه لإزالة المنكر، ولأن الزاني المحصن يصبح بزناه مبــاح القتــل، فمن قتله لا يعتبر قاتلاً عمداً ولا يعاقب عليه، إنما يعاقب على إفتيائه على السلطات العامــة[1]، وإما غير محصن، فيجب عليه حد الجلد فقط لقوله تعــالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}**[2]، فمن قتله في غير حالة التلبس اعتبر قاتلاً عمداً وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولكن إذا قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس، فلا عقوبة على قاتله عنــد مالــك وأبي حنيفة وأحمد ورأي في مذهب الشافعي، وحجتهم في ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضــي الله تعالى عنه[3].

رابعاً- البغــــاة، وهم قوم مؤمنون من أهل الحق، مخالفوا الإمام ويخرجون عليه أو يمتنعــون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم، كالزكاة وشبهها أو منع حق مالي لله تعالى، أو لآدمي أو غيره، كقصاص أو حد توجه بتأويل في ذلك كله[4]، واتفق الفقهاء على أنه لا إثــم ولا كفارة ولاعقوبة على أهل العدل، وذلك بقتلهم لأهل البغي ولا ضمان على ما أتلفوه علــيهم حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال[5]، وقتال البغاة واجب في الشريعة الإسلامية، وأصله قوله تعالى: **{فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}**[6]، وليس للسلطات العامة أن تعاقب قاتل الباغي؛ لأن الباغي يصبح ببغيه مباح القتل، مهدر الــدم غيــر معصوم، فمن قتله لا يعتبر قاتلاً عمداً ولا يعاقب عليه، إنما يعاقب على إفتيائه على الســلطات العامة بشرط أن تكون السلطات قائمة بأداء هذا الواجب على أكمل وجه[7].

خامساً- المحــــارب ومن في حكمه، والمحارب هو: "من يرتكب جريمة الحرابة أي الإفســاد في الأرض أو قطع الطريق، أوهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، ســواءً

---

[1] المغربي: **مواهب الجليل،** 231/6- 233، وانظر ابن قدامة: **المغني،** 42/9-43.

[2] سورة **النور**، الآية الكريمة رقم2.

[3] ابن قدامة: **المغني،** 153/9، وانظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي،** 539/1 .

[4] الشربيني: **مغني المحتاج،** 123/4، وانظر الكاساني: **البدائع،** 140/7، وانظر ابن جزي: **القواعد الفقهية،** ص238.

[5] ابن قدامة: عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل،** 150/4.

[6] سورة **الحجرات**، الآية الكريمة رقم9.

[7] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي،** 546/1.

كانوا في مصر، أو قفر، أو صحراء"[1]، والأصل في حكمهم قول الله تعالى {**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**}[2]، فعقوبة الحرابة، هي: القتل والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف، والنفي، والحرابة جريمة من جرائم الحدود وحد الحرابة من حقوق الله الخالصة له، وهي عقوبة لازمة، ولكن عقوبات الحرابة تسقط استثناءً بالتوبة لقوله تعالى: {**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[3]، فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، فإذا تاب المحارب قبل قدرة السلطان عليه سقطت عنه عقوبات القتل والصلب والقطع والنفي[4]، ويترتب على ما ذكرنا أن المحارب يختلف حاله في الإهدار باختلاف رأي الفقهاء:

فعلى الرأي الأول: المحارب يهدر دمه بالقتل، بالقتل وبأخذ المال، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، ولا يهدر منه شيء بإخافة السبيل؛ لأن العقوبة النفي، وهو غير متلف.

وعلى الرأي الثاني: المحارب يهدر دمه بالقتل، بالقتل وأخذ المال، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، وهي أقل العقوبات ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه، وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر من شيء ولو كان للإمام أن يقتله، أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه، وكذلك فإنه طبقاً للقاعدة العامة، فإن الإهدار يكون من وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا أخذنا بالرأي الثاني فإن ما يحكم به الإمام يصبح هدراً من تاريخ الحكم سواء كان قتلاً أو قطعاً، ولو كان قبل الحكم غير مهدر، وقتل المحارب أو قطعه قبل التوبة يعتبر واجباً لا حقاً، ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدراً لا بإعتباره قاتلاً أو قاطعاً، ولكن باعتباره متعدياً وخارجاً على السلطات العامة[5].

---

[1] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 348/4، وانظر الشربيني: **مغني المحتاج**، 18/4، وانظر ابن جزي: **القواعد الفقهية**، ص237.

[2] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم33.

[3] سورة **المائدة**، الآية الكريمة رقم34.

[4] الكاساني: **البدائع**، 96/7.

[5] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 543/1- 544.

سادساً- من عليه القصـــــاص

القصاص في الشريعة الإسلامية هو العقوبة الاصلية الأولى المتفق عليها للقتل والجرح العمد ومعنى القصاص: مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل[1]، والقصاص عقوبة مقدرة حقا للأفراد، كما أنها عقوبة متلفة وتقع على النفس وعلى ما دون النفس، فإذا وقعت على النفس كانت قـــتلاً وإذا وقعت على ما دون النفس كانت جرحاً أو قطعاً، ومن أتى فعلا يوجب القصـــاص يعتبـــر مهدراً فيما أوجبه على نفسه بفعله، فإذا وجب عليه القتل فهو مهدر الدم، وإن وجب عليه قطـــع طرف أو جرحه فهو مهدر في طرفه أو جارحته التي وجب فيها القصـــاص، والإهـــدار فـــي القصاص إهدار نسبي، فلا يهدر الجاني إلا للمجني عليه أو وليه وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الجميع، ويعتبر القصاص حق لا واجب فلا يهدر الجاني إلا لصاحب الحق فالقتل لا يبيح دم القاتل إلا لولي القتيل، فلو جاء أجنبيا وقام بقتل القاتل بعد الحكم علية بالقصاص فقـــد ارتكـــب جريمة القتل العمد؛ لأنه قام بقتل شخص معصوم الدم في حقه؛ لأنه من المحتمل أن يقوم ولـــي المجني عليه بالعفو عن الجاني المحكوم عليه وبالتالي يمتنع تنفيذ الحكـــم، والأصـــل أن إقامـــة الحدود واستيفاء العقوبة للسلطان، أما صاحب الحق في استيفاء القصاص فهو للمجني عليـــه أو وليه ويشترط أن يستوفي ولي المقتول القصاص بنفسه في القتل بعد الحكم بالعقوبة، وأن يكـــون الاستيفاء تحت إشراف السلطان، وأن يكون ولي الدم قادراً على الاستيفاء، فإن كان عاجزاً عـــن الاستيفاء بنفسه أو لا يحسنه، جاز له أن يوكل غيره تتـــوفر فيـــه شـــروط الاســـتيفاء الســـابق ذكرها[2].

سابعاً- الســـــــارق، وهو: "كل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع"، والسرقة: "هي أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار بغير حق"[3]، ويعتبر السارق غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه، أما باقي الأعضاء فتظل على عصمتها، لأن عقوبة القطع متلفة، كما أنهـــا حـــد واجـــب التنفيذ حيث لاعفو فيه ولا إسقاط ولا تخيير، ولذا كان القطع واجباً لا حقـــاً، ولا يســـقط هـــذا الواجب إلا بأدائه فعلاً.

---

[1] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 26/6.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 546/1-547، وانظر الرفاعي: **أسباب المسؤولية الجنائية**، ص180.

[3] ابن بكر: **البحر الرائق**، 54/5 .

وبناءً على ما سبق لو أن إنساناً قام بقطع رجل السارق أو يده التـي يجـب قطعهـا، فإنـه لايعاقب على القطع؛ لأنه قام بقطع عضو مباح مهدر غير معصوم، وأيضا قام بتأدية الواجـب الذي تفرضه الشريعة الإسلامية عليه، فإذا كانت السلطات العامة قد أخذت على عاتقها تنفيذ هذا الواجب، فيعاقب عندها القاطع لإفتيائه على هذه السلطات لا على القطع في ذاته وذلك إذا كانت قائمة بأداء هذا الواجب[1]، وإذا كان القطع قبل ثبوت السرقة فلا يسأل القاطع عـن القطـع إذا أثبت السرقة بعد ذلك، أما إذا لم تثبت فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن القطـع[2]، وإذا سـرى القطع إلى نفس السارق فمات من القطع فلا يسأل القاطع عن موته إلا إذا كـان مسـؤولا عـن القطع، فإذا كان مسؤولاً فهو عندها مسؤولاً عن قتله عمداً وإن لم يكن مسؤولاً فـلا مسـؤولية عليه؛ لأن موت السارق تمخض عن قطع واجب، والواجب كما ذكرنا لا يتقيد بشرط السلامة[3].

ثامناً- القـــذف، هو: نسبة آدمي مكلف غيره، سواء كان حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أو مطيقاٍ للزنا، أو قطع نسب مسلم[4]، وحد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية الكريمـة **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**[5]، فالقذف حد واجب التنفيذ حيث لاعفو فيه ولا إسقاط ولا تخيير، ولـذا كان الجلد واجباً لا حقاً، ولا يسقط هذا الواجب إلا بأدائه فعلاً.

تاسعاً- شـــارب الخمـــر، وهو كل من ارتكب جريمة شرب يجب فيها الجلد، وحد الشرب والسكر ثمانون جلدة، على رأي الجمهور ما عدا الشافعي[6]، لقول علي رضي الله عنه عنـدما استشاره عمر رضي الله عنه ماذا يفعل في شارب الخمر قال له:**(**أن يُجْلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فجلد عمر ثمـانين**)**[7]، فشُـرْب الخمر حد واجب التنفيذ، حيث لاعفو فيه ولا إسقاط، ولذا كان الجلد واجباً لا حقاً،

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 556/1.

[2] ابن بكر: **البحر الرائق**، 62/5.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 557/1.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 325/4.

[5] سورة **النور**، الآية الكريمة رقم4.

[6] الكاساني: **البدائع**، 113/5.

[7] ابن حجر: أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبـد الله هاشم اليماني، 106/2، د.ط ، دار المعرفة: بيروت، د.ت، وانظر ابن حجر: **تلخـيص الحبيـر**، 75/4، قـال عنـه الالباني ضعيف، (الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، اشراف محمـد زهير الشاويش، رقم الحديث2381، 46/8، المكتب الاعلامي).

وبناءً على ما سبق لو أن إنساناً قام بجلد القاذف، وبجلد شارب الخمر فإنه لايعاقب على الجلد؛ لأنه قام بجلد إنسان قاذف، شارب للخمر مباح مهدر غير معصوم، وأيضا قام بتأدية الواجب الذي تفرضه الشريعة الإسلامية عليه وعندها لا يسأل جنائياً عن فعله، فإذا كانت السلطات العامة قد أخذت على عاتقها تنفيذ هذا الواجب، فيعاقب عندها عقوبة تعزيرية لإفتيائه على هذه السلطات لا على الجلد في ذاته، وذلك إذا كانت قائمة بأداء هذا الواجب، وإذا كان الجلد قبل ثبوت القذف فلا يسأل القاذف عن الجلد إذا ثبت القذف بعد ذلك، أما إذا لم يثبت فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن الجلد[1].

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 467/1، وانظر الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص240.

المبحث السادس

علاقة رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها، بالدفاع الشرعي العام

إن حالات عدم قيام المسؤولية على الجاني في الشريعة الإسلامية الغراء ترجع إلـــى ســـببين رئيسين[1]:

السبب الأول: متعلق بالفعل، حيث تنتفي مسؤولية الفاعل إذا انتفت العلة من تجريم الفعل، وهدم الركن الشرعي للجريمة[2]، ويتحقق ذلك إذا توافر سبب من أسباب رفع المســـؤولية الجنائيـــة، وضمن هذا القسم يصنف الدفاع الشرعي العام.

السبب الثاني: متعلق بشخص الفاعل، إذ يكون الفاعل هنا غير مختار أو غير مدرك للفعل الذي يقوم به، ويطلق على هذا النوع موانع المسؤولية الجنائية (أو أسباب رفع العقوبة)، لـــذا فـــإن موانع المسؤولية، هي: أسباب تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبـــرة شـــرعاً بـــأن تجردها من التمييز أو حرية الاختبار.

موقع الدفاع الشرعي العام من أسباب رفع المسؤولية الجنائية

يتسع نطاق أسباب رفع المسؤولية ليشمل قسمين من الأسباب، من هذه الأسباب ما يؤثر فـــي كل جريمة (أسباب عامة) ومنه ما يؤثر في جرائم محـــددة دون غيرهـــا(أســـباب خاصـــة)[3]، والشريعة الإسلامية الغراء تعتبر الدفاع الشرعي العام سبباً عاماً من أسباب المشروعية، ورفـــع المسؤولية، يؤثر في كل جريمة، ويعطي الحق للجميع بل يجعل واجباً عليهم اللجوء لأية وسيلة مناسبة لرد الاعتداء، وذلك لأن ورود سبب رفع المسؤولية يسبغ على الفعل صفة المشـــروعية،

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 4667/1، وانظر شريف فوزي: **التشريع الجنائي**، ص96، د.ط.

[2] أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت إقتراف الجريمة، وأن يكون هذا النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وأن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذي اقترف الفعل، وأن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة لهذا الفعـــل، (انظر في هذا، عساف: وحمودة، **فقه العقوبات**، ص27).

[3] محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ص20، الطبعة الثانية، دار النهضة: القاهرة، 1969م.

حتى لو أدى ذلك إلى مساس بالغير[1]، حيث إن القاعدة الشرعية تقول: {**الضرر الأشد يـــزال بالضرر الأخف**}[2]، فالدفاع الشرعي العام واجب شرعي يمحو صفة الجريمة عن كل فعل كان يعتبر جريمة، والدفاع الشرعي العام من حقوق الله تعالى الخالصة التي يقررهـــا الشـــارع فـــي مواجهة الجميع، ويقابل هذا الواجب التزام الناس باحترامه وعدم وضع العوائـــق فـــي طريـــق استعماله، وينبني على ذلك الواجب رفع المسؤولية عن المدافع، إلا أنه يشترط في هذا الواجـــب أن تكون أفعاله متناسبة مع تحقيق الغاية المنشودة من وراء تشريعه، وأن يســـتهدف المصـــلحة التي تقتضيها حكمة تشريع الدفاع الشرعي العام.

وبناءً عليه، فإنه لايجوز تبرير الدفاع الشرعي العام والخاص بأنه عذر أو إكـــراه يقـــع بـــه المدافع عن دينه وماله ونفسه وعرضه، أو بأنه مجازاة للشر بالشر، بل إن الدفاع الشرعي العام واجب شرعي يفرضه الإسلام، وحق تخوله الشريعة الإسلامية الغراء للمعتدى عليه في حـــالات معينة[3].

---

[1] السرطاوي: **الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية**، ص82.

[2] البركتي: **قواعد الفقه**، 88/1.

[3] المرداوي: **الإنصاف**، 476/9، وانظر الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص41.

المبحث السابع

مدى مسؤولية المدافع في دفع جرائم الحدود والقصاص والتعازير

يعتبر الدفاع الشرعي العام بمثابة الفعل اللازم لرد الاعتداء على الدين، والشريعة الإسلامية الغراء توجب هذا الدفاع، سواء كان هذا الاعتداء موجهاً إلى شخص بعينه، أو إلى عامة المجتمع، أو إلى تعاليم الدين وقيمه وآدابه ورموزه ....، غير أن العلماء اشترطوا شروطاً معينة في فعل الدفاع، ينبغي على المدافع أن يلتزمها، وإلا يصبح مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية عن فعله إذا لم يراع هذه الظروف، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: لزوم الدفاع لرد الاعتداء.

الشرط الثاني: دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده (أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء).

وفيما يلي تفصيل هذين الشرطين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لزوم الدفاع لرد الإعتداء

من البديهي أن المعتدى عليه إذا كان في إمكانه دفع المنكربفعل غير محرم في ذاته شرعاً، فإنه لا يجوز له أن يقدم على فعل محرم كي يدفع به هذا المنكر، بمعنى أنه إذا كان في استطاعته أن يدفع العدوان بفعلين: أحدهما مباح والآخر محرم ، فإن الفعل المحرم لا يكون لازماً للدفاع، حيث يجب الإلتجاء إلى الوسيلة المشروعة وترك الوسيلة المحرمة، فإذا تعدى المدافع الوسيلة اللازمة فإنه يسأل عن فعله هذا مسؤولية مدنية وجنائية [(1)]، فالدفاع الشرعي متعدد الصور، فيمكن تحققه عن طريق القتل بشتى صوره، وعن طريق الجرح والضرب، ويمكن حصوله بواسطة أفعال أخرى كالاستغاثة والمناشدة، والالتجاء إلى حماية رجال الأمن ومن بيدهم السلطة العامة، أو بالقبض على فاعل المنكر، فإذا كان بالإمكان دفع المنكر بالصراخ

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 93/7، وانظر الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 357/4، وانظر الشافعي: **الأم**، 33/6، وانظر النووي: **روضة الطالبين**، 187/10، وانظر ابن مفلح: **المبدع**، 154/9، وانظر ابن القيم: **الطرق الحكمية**،. ص395. وانظر قاسم: **نظرية الدفاع**، ص195.

أو المناشدة أو الاستغاثة، فليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (المدافع) أن يضرب فاعل المنكر أو يقتله أو يجرحه، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مسؤولاً عنه[1].

المطلب الثاني: دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده (أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء)

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت الدفاع الشرعي العام فإنها قد أوجبته بالقدر الضروري لدرء الاعتداء، فإن زاد على ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فعلى المدافع أن يدفع فاعل المنكر بالأخف فالأخف وأن يتدرج في فعل الدفاع[2]، فإذا أمكنه الدفع بالكلام أو المناشدة بالله تعالى فلا يجوز دفعه بالصياح ، فإن أمكن دفعه بضربه بيد حرم سوط أو أمكن دفعه بسوط حرم عصا أو أمكن دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح وان أمكنه الدفع بإتلاف عضو فلا يدفعه بالقتل؛ لأن القتل هو بمثابة آخر الوسائل التي تستخدم؛ ولأن ذلك لصاحب الضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة أعلى مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن[3]، و مراعاة الترتيب يجب أن يراعى في الظروف الطبيعية، أما في حالة ما إذا تعذر عليه الترتيب، وخرج الأمر عن الضبط فإنه لاضمان على المدافع ولا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، ومثال ذلك كما لو التحم القتال بين المدافع وفاعل المنكر، واشتد الأمر وخرج عن حد الضبط سقط مراعاة الترتيب فلا ضمان؛ لأننا لو راعينا الترتيب في هذه الحالة لأفضى إلى هلاكه، ومن ذلك أيضا كما لو كان المنكر جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالأناة، كالزنا، فمن رآه متلبساً فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه[4] ، والمقياس الصحيح للقوة اللازمة لرد الاعتداء هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة، فبهذا

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، 154/6، وانظر الشافعي: **الأم**، 33/6، وانظر الكاساني: **بدائع الصنائع**، 92/7 .

[2] النووي: **روضة الطالبين**، 187/10، وانظر الرفاعي: **أسباب رفع المسؤولية الجنائية**، ص66 .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 196/4، وانظر ابن حزم: **المحلى**، 33/11، وانظر ابن مفلح: **المبدع**، 154/9.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، 196/4، وانظر السرطاوي: **الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية**، ص101.

المقياس تقاس القوة اللازمة لدفع الاعتداء ولا تقاس بالضرر الحقيقي الذي وقع، أو الضرر الذي كان المدافع ينوي إحداثه [1].

معيار التناسب: إن أول ما يعين على تحديد المعيار الذي يجب الإعتماد عليه في تحديد مـــا إذا كان الدفاع متناسباً مع الإعتداء أو غير متناسب، هو النظر إلي الوسيلة المستخدمة في الـــدفاع، فإذا كانت هذه الوسيلة تتناسب مع الوسيلة التي استخدمها المعتدي في عدوانه أمكن اعتبار الدفاع متناسباً في هذا المعنى، فإذا انعدم هذا الشرط اعتبر المدافع عندها مسؤولاً عن النتائج المترتبـــة على أفعاله، فالمدافع الذي يحاول ضرب فاعل المنكر بيده ليس كمن يطلق عليه عيـــاراً ناريـــاً، وليست الوسيلة المستخدمة هي التي يجب النظر إليها فقط في تقرير التناسب من عدمه، بل لابد من النظر إلي الظروف المحيطة بالمدافع وفاعل المنكر، فالإعتداء بالليل ليس كالإعتداء بالنهار، كما ينبغي النظر إلي حالة المدافع الشخصية من قوه وضعف، وصحة ومرض، وكونه ذكـــراً أو أنثى، والنظر إلى ما يقابل هذه الصفات في شخص فاعل المنكر [2]، لذلك فإن المقياس الصـــحيح في اختيار الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة [3]، وفي هذا المعنى يقول الكاساني: "والأصل أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ولكـــن ينظـــر إن كـــان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنـــه الـــدفع إلا بالقتل يباح له القتل، لأنه من ضرورات الدفع فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبـــث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه وكذا إذا شهر عليه العصا ليلا، لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة أو في المصـــر وإن أشهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله، لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وإن كـــان في المفازة يباح قتله؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل" [4]، وبنـــاءً

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 187/10، وانظر المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت1353هـ، وانظر **تحفة الاحوذي**،10مج، 190/6، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.

[2] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص207-208.

[3] عودة: **التشريع الجنائي**، 486/1.

[4] الكاساني: **البدائع**، 93/7.

على ما تقدم، فالمحتسب إذا مارس حق الدفاع الشرعي العام، فنهى عن المنكر محاولاً تغييره ، مراعياً شروطه وقيوده، دون ظلم أو فإن عمله هذا يعتبر شرعيا بإمتياز، بـــل واجبـــاً تفرضـــه الشريعة الإسلامية الغراء، وفي هذه الحالة لايسأل المدافع عن فعله مطلقاً، حتى ولو أدى ذلـــك إلى الإضرار بفاعل المنكر أو هلاكه؛ وذلك عملاً بالقاعدة المعتمدة عند فقهـــاء الإســـلام: (إن الواجب لا يتقيد أداؤه بشرط السلامة)[1]، أما إذا تجاوز المحتسب حدود الدفاع ، وذلك بأن خرج المدافع عن الشروط المقررة التي يجب عليه مراعاتها والتزامها، أو استهدف غرضاً لايتفق مع طبيعة الدفاع عن هذا الدين، كأن يستعمل قوة زائدة لدفع الاعتداء، أو أمكنه دفع الاعتداء بوسيلة معينة فعدل إلى وسيلة أخرى أشد منها، فإن المدافع عندها يســـأل جنائيـــا ومـــدنياً عـــن هـــذه التصرفات طبقا للقواعد المقررة في التشريع الجنائي[2]؛ وتجدر الإشارة إلى أن أفعال دفع المنكر إذا تعدت إلى غير فاعل المنكربضرر، فإن هذا الفعل يعد من قبيل الخطأ[3].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 79/4، وانظر الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، 101/7

[2] ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص395.

[3] عودة: **التشريع الجنائي**، 510/1-511، وانظر السرطاوي: **الدفاع الشرعي، ص58**.

الفصل الرابع

بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع الشرعي العام

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

***المبحث الاول: إثبات الدفاع الشرعي العام.**

***المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي العام في حالـــة غيـــاب الدولـــة الإســـلامية، وعلاقتة بالافتئات على السلطات العامة ومدى سلطة المدافع القضائية.**

المبحث الاول

إثبات الدفاع الشرعي العام

الإثبات لغة[1]: هو الدليل أو الحجة أو البرهان، ويعرَّف الإثبات في التشريع الجنائي بأنه: (إقامة الدليل والحجة على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها)[2]، والمقصود بإثبات الدفاع الشرعي إقامة الدليل والحجة على توافر أركانه وشروطه، أو تحقق الشروط اللازمة لقيامه شرعاً، فالمدافع مطالب بإثبات اعتداء المعتدي (فاعل المنكر)، إضافة إلى أن دفاعه لم يكن إلا لرد العدوان، ومتى أثبت المدافع ذلك ودعم دعواه ببينة صحيحة، وكان دفاعه ضمن الحدود المقررة شرعاً، فيعتبر ذلك قياماً لحالة الدفاع الشرعي، ويلزم الحكم بمقتضاها، فدعوى الدفاع الشرعي لا تقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى[3]، **وإثبات الدفاع الشرعي العام يكون بمايأتي:**

1- **الإقرار**: "الإذعان للحق والاعتراف به والإثبات"[4]، وشرعاً هو: "عبارة عن إخبار ثبوت حق للغير على نفسه، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك لقصور ولاية الإقرار على غيره، لذلك فإن أثر الإقرار يقتصر على المقر نفسه، ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه"[5]، فقد أجمعت الأمة الإسلامية[6] على صحة الإقرار مطلقاً، من الإنسان الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره إذ لا خلاف بين الفقهاء على جواز الإعتماد على الإقرار في العبادات، والمعاملات، والجنايات والأحوال الشخصية والجرائم والحدود؛ وذلك إذا كان الإقرار صحيحاً[7]، ويشترط في الإقرار بالجريمة أو الجناية الموجبة لحد أو تعزير أو قصاص أن يكون واضحاً، مفصلاً غير مبهم، جازماً في اعتراف المجرم

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 2/19-20.

[2] حلاوة: رأفت عبد الفتاح، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**، ص5-6، د.ط دار النهضة العربية: القاهرة، 1424هـ.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 10/353، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص237.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، 5/88، وانظر ابراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2/.731

[5] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6/386.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 7/222، وانظر الدردير: سيدي احمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، مج4، 3/397، د.ط، دار الفكر: بيروت، وانظر الشيرازي: **المهذب**، 2/343، وانظر ابن قدامة: **المغني**، 5/137.

[7] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6/386.

بارتكاب الجرم، عمداً كان أو خطأ أو شبه عمد، وعليه فلا يصح إقرارالمجرم إذا كان مجملاً غامضاً أو مشتملاً على شبهة، ولا يصح إقرار من يكون متهما في إقراره؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره؛ ولأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة[1]، كما أنه لا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله عز وجل، كالزنا، والردة والشرب والسرقة، والقذف وقطع الطريق من أجل إسقاط الحد، لا إسقاط المال، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما حقوق الآدميين كالإقرار بالقتل أو الجرح أو قطع طرف أو إسقاط جنين أو حد القذف، فلا يجوز الرجوع للمقر عن إقراره بها؛ لتعلقها بحقوق الآدميين الشخصية[2]، ولا يشترط تعدد الإقرار، ويكفي مرة واحدة، إلا في الإقرار بالزنا عند الحنفية[3] والحنابلة[4] رحمهما الله تبارك وتعالى، فإنه يطلب كونه أربع مرات وذلك من أجل التثبت في إقامة الحد وعملاً بواقعة إقرار ماعز بن مالك أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات[5]، فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأربع؛ لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله تبارك وتعالى[6] حيث لايشترطان تعدد الإقرار، ويكتفى بإقراره مرة واحدة، ووجه قولهما أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود، بخلاف عدد المثنى في الشهادة؛ لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها، إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا تعبداً فيقتصر على موضع التعبد[7]، فإذا أقر فاعل المنكر بفعله، وتمسك المدافع بأنه لم يرتكب أفعال الدفاع إلا دفعاً لهذا الإعتداء، قامت حالة الدفاع الشرعي وترتب عليها آثارها الشرعية[8]، وهي مشروعية أفعال الدفاع متى كانت لازمة لمواجهة خطر الاعتداء، ومهما ترتب عليها من نتائج، وأما إذا أدى فعل الدفاع إلى قتل المعتدي الفاعل للمنكر، ولم يجد

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 223/7.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 232/7-233.

[3] المرجع السابق، 50/7.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 60/9-61.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، 2622/6.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، 150/4.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 50/7، وانظر الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت597هـ، وانظر **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني، 2مج، 328/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1405هـ.

[8] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 357/4، وانظر النووي: **روضة الطالبين**، 190/10.

المدافع المعتدى عليه غير القتل من وسيلة من أجل دفع هذا العدوان، فإن اعتراف وإقرار ولي المقتول بحالة الإعتداء والقهر، كافية في إثبات الدفاع الشرعي وإسقاط القصاص والدية[1].

2- **البينة:** وهي لغةً: "من بان الشيء: أي ظهر واتضح"[2]، أما إصطلاحاً، فهي: "إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[3]، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الإعتماد على الشهادات في الإثبات لورود النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعيتها، والأصل فيها أن تكون بشهادة رجلين عدلين من المسلمين، فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والجنايات والقصاص، وإنما لابد فيها من شهادة ذكرين عدلين من المسلمين كما ذكرت؛ وذلك لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأمور وقصور الولاية على الأشياء، وأيضا لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها وإحتيالاً لدرئها؛ ولأن فيها شبهة البدلية، وذلك لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندريء بالشبهات[4]، يقول الله تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}**[5]، ويقول الزهري[6] رحمه الله تعالى: {**مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء**}[7]، وعليه فإن شهد الرجلان بأن المعتدي فاعل المنكر قد هاجم المدافع أو أصر على فعل المنكر رغم كل المحاولات من المدافع لمنعه، كان ذلك كافياً من أجل إثبات حالة الدفاع، فالاعتداء على

---

[1] الشافعي: **الأم**، 32/6.

[2] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ص43، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا: بيروت، 1418هـ.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 426/4 .

[4] ابن عابدين: **حاشية إبن عابدين**، 73/7، وانظر المرغياني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت593هـ، **الهداية شرح البداية**، 4مج، 117/3، د.ط، المكتبة الإسلامية: بيروت، د.ت.

[5] سورة **الطلاق**، الآية الكريمة رقم2.

[6] هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، ويكنى بأبي شهاب: محدث مشهور ولد فيما يرجح سنة50هـ، أو 51هـ، وترجع نسبته الى كونه من عشيرة زهرة المكية، وقد شهد جده بدراً، وقاتل النبي في صفوف قريش، وأصابه بجرح في وقعة أحد، وكان أبوه مع عبد الله بن الزبير، ولكنه تصالح مع بني أمية، وأدى الزهري فروض الولاء لمروان المتوفى عام 65هـ وأدركته المنية في ضيعته أدامى بالقرب من سَغْب، (الزركلي: **الاعلام**، 78/7).

[7] ابن أبي شيبة: **المصنف**، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، حديث رقم28714، 533/5. هذا قول ضعيف، روى هذا الأثر عن الزهري، وقد رواه عنه حجاج بن أرطأة ولم يسمع منه، (ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 365/1).

الدين الإسلامي الحنيف وكذلك الاعتداء على الأنفس والأعراض – فيما عدا جريمة الزنا والأموال –، يتم إثباته بشهادة رجلين عدلين من المسلمين[1].

مسألة: وجد رجل امرأة قريبة له، أو أجنبية عنه متلبسةً بالزنا مع رجل فاسق، –عند مشاهدة هذا المنظر الوقح المقزز– بادر إلى القيام بضربهما أو جرحهما أو قتلهما، خاصةً وأن المرأة قد ارتكبت هذه الجريمة عن طيب نفس منها ومن دون إكراه، هل يكلف بأن يأتي بأربعة شهداء حتى لايلزم بقصاص أو دية؟ لا سيما وأن القاعدة في الشريعة الإسلامية الغراء تقضي بأن البينة التي تثبت بها جريمة الزنا هي شهادة أربعة رجال عدول كما هو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن هذه الأدلة قول ربنا تبارك وتعالى: **{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ }**[2]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {**أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً!! أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم**}[3]، والذي يبدو لي أن للفقهاء في هذه المسالة مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة في قول[6]، إلى أن البينة في هذه الحالة هي نفس البينة اللازمة لإثبات جريمة الزنا وهي اشتراط أربعة شهود عدول من المسلمين، فإن لم يحضر أربعة من الشهود يشهدون على واقعة الزنا بين المقتول وامرأته، فإنه يجب عليه القصاص، واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه[7]، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {**أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً!! أأمهله حتى آتى**

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 190/10.

[2] سورة **النساء**، الآية الكريمة رقم15.

[3] مسلم: **صحيح مسلم، كتاب اللعان**، حديث رقم1498، 1135/2.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 239/4.

[5] النووي: **روضة الطالبين**، 190/10.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، 156/6.

[7] هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت: صحابي من أصل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والاسلام وكان يلقب بالجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة)، وشهد العقبة مع

بأربعة شهداء؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم}[1].ووجه الدلالة في هذا الحديث تقضي بـــأن البينة في إثبات جريمة الزنا هو اشتراط وجود أربعة شهداء عدول يشهدون على واقعة الزنا، وعليه فلا يجوز الإقدام على اتخاذ أي خطوة عقابية دون توافر هؤلاء الشـــهود، وإلا يصـــبح مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية.

2. عن سعيد بن المسيب[2] رحمه الله تعالى أن رجلاً من أهل الشام يقال له بن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو فقتلهما، فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية رضي الله عنه إلـــى أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنه، يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا لشيء لـــم يكـــن بأرضـــي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فقال علـــي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"[4]، ومعنى قـــول علـــي رضي الله عنه، أي؛ (إن لم يقم البينة على دعواه ولم يحضر أربعة شهود، قاده أهلـــه بحبـــل عنقه إلى أولياء القتيل فيقتل به)[5].

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : {**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحـــدى ثـــلاث: الثيـــب**

السبعين من الانصار، وشهد أحداً والخندق، ولما توفي رسول الله طمع بالخلافة، ولم يبايع أبو بكر، خرج إلـــى الشـــام مهاجراً في خلافة الفاروق عمر فمات بحوران سنة14هـــ، (الزركلي: **الاعلام**، 78/7).

1) مسلم: **صحيح مسلم، كتاب اللعان**، حديث رقم1498، 1135/2.

2) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزرجي المخزومي القرشي، أبو محمد، وأحد الفقهاء السـبعة بالمدينـة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بـــن الخطاب وأقضيته، حتى سمي رواية عمر، ولد سنة13هـــ وتوفي في المدينة سنة94هـــ، (الزركلي: **الاعلام**، 102/3).

3) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان مشهور بكنيته، صحابي جليل القـــدر، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية رضي الله عنهما بعد حرب صفين، ولـــد في اليمن سنة21ق.هـــ، قدم مكة عند ظهور الاسلام فأسلم وهاجر الى الحبشة ولاه عمر البصرة سنة17هـــ، ثم انتقـــل الى الكوفة حيث كان واليا عليها، وتوفي فيها سنة44هـــ كان أحسن الصحابة صوتاً في قراءة القرآن، لـــه فـــي كتـــب الحديث (355) حديثا، (الزركلي: **الاعلام**، 114/4).

4) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجـــل، 337/8 . هـــذا الأثـــر أخرجه الامام مالك في الموطأ بسند صحيح، (الأصبحي: مالك بن انس أبو عبد الله، ت179هـــ، **موطأ مالك**، تحقيـــق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، رقـــم الحـــديث1416، 737/2، دار احياء التراث العربي: مصر).

5) ابن منظور: **لسان العرب**، 252/12.

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}[1]، ويلاحظ أن الجمهور يرون هذا العدد مطلوباً من أجل سقوط العقوبة عن القاتل من الناحية القضائية والتشريعية مراعاة لأولياء الدم، ولكن فعل القاتل ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى مباح[2].

المذهب الثاني: مروي عن الحنابلة، وخلاصته أن البينة المطلوبة من الذي يقتل زوجته وشريكها المتلبس بجريمة الزنا هي شاهدين عدلين؛ لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة، واحتج هؤلاء:

1. بما روي عن عمرين الخطاب[3] رضي الله تعالى عنه أنه كان يوماً يتغدى إذا جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر وجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد[4]، وكذلك الحال فيمن يرى رجلاً يحاول أن يزني بامرأة أجنبية فإن له أن يدافع عنها، ولو بقتل المعتدي، ومن باب أولى لو رآه يزني بها فإنه يدافع عنها ولو بقتل المعتدي، إذا اعتقد أنها مكرهة وإلا فله قتلهما معا بناءً على القواعد المقررة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا فقتلها

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم1676، 1302/3.

[2] الشافعي: **الأم**، 32/6.

[3] هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي، جليل، شجاع، حازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة وشهد الوقائع كلها، لقبه النبي بالفاروق وكان يقضي على عهد رسول الله، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بخنجر وهو في صلاة الفجر، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، توفي سنة32هـ، (الزركلي: **الاعلام**، 45/5).

[4] ابن ضويان: **منار السبيل**، 290/2، هذا الأثر ضعيف لأن إسناده منقطع، حيث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما قال العلماء، ولم أقف عليه عند سعيد حتى الألباني عزاه إلى سعيد ولم يحكم عليه إلا انني وجدته عند ابن قدامة في المغني، حيث ذكر إسناده فقال: رواه هيثم عن المغيرة عن إبراهيم أخرجه سعيد، وبناءً عليه إسناده منقطع؛ فإبراهيم لم يلقى أحداً من الصحابة إلا عائشة وكان صغيراً فهو لم يسمع من عمر، (ابن قدامة: **المغني**، 216/8- 153/9).

[5] يوسف قاسم: **نظرية الدفاع الشرعي**، ص92.

المدافع، فإنه آثم شرعاً ويتحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن دفاعه، ويقول إبن قدامة رحمه الله تعالى: (إذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها وإن كانت مكرهة فعليه القصاص)[1].

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن سعداً بن عبادةرضي الله تعالى عنه، قال: يا رسول الله {**أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني**}[2]

3. المعقول: وهو حماية الأعراض، وعدم احتمال التأخير وحتى لايتخذ الرأي الآخر ذريعة للاعتداء على الأعراض، وإعطاء فرصة للمجرمين، وإذا اختلف المدافع والمتهم في أصل الصيال، فادعى المتهم عدم اعتدائه، وادعى المدافع الصيال، ولم يثبت ذلك ببينة، فإنه ينظر إلى القرائن الظاهرة الدالة على الاعتداء ومنها أن يكون بين المتهم المعتدي وبين المدافع عداوة، أو كان المعتدي فاعل المنكر متهماً بالإجرام معروفاً بالسوابق والفساد[3]، فإثبات هذه القرائن وغيرها يدل على وجود الاعتداء (فعل المنكر)، ويكون للمعتدى عليه المدافع عن دينه أونفسه أوعرضه أو ماله حق الدفاع المشروع، ويقبل في مثل هذه الحالات قول المدافع مع يمينه[4].

الترجيح

والذي أراه والله تعالى أعلم، بأن إثبات جريمة الزنا، تكون بإقرار ولي دم القتيل أنه اعتدى على عرض القاتل الذي لم يكن في وسعه رد هذا الاعتداء، إلا بالقتل، فإذا أنكر ولي الدم كان على القاتل إقامة البينة، ويكفي لذلك شاهدين عدلين؛ ويؤيد هذا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن سعداً بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله {**أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير**

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 153/9.

[2] سبق تخريجه، ص203، من هذا البحث.

[3] الشرواني: **حاشية الشرواني**، 189/9.

[4] الشافعي: **الأم**، 35/6، وانظر المرداوي: **الإنصاف**، 476/9.

منه، والله أغير مني} [1]، فالحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به؛ لأنه قال بلى والـــذي بعثـــك بالحق، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقـــال صلى الله عليه وسلم لو قتلت قتلت به.

هذا وعلى القاضي المسلم فهم القضية وواقعة الدفاع الشرعي العام فهماً دقيقـــاً، ودراســـتها دراسة واعية لإستنباط الحق، بل والإستشارة فيما أشكل عليه من الأمور قبل النطق بالحكم، ولا يجوزله النطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق، وذلك ببحث ظروف الاعتداء وملابســـاته، ومـــن حيث كون الخطر حالاً أو على وشك الوقوع، وكذلك البحث بأفعال الدفاع وما إذا كانت لازمـــة أو متناسبة لرد الاعتداء ودفعه بأيسرما يندفع به، أم أن المدافع تجاوز وتعدى المشروع منهـــا، فالأصل بالقاضي المسلم التثبت والتقصي والتحري والبحث في القضية من جميع جوانبها[2]

---

[1] سبق تخريجه، ص203، من هذا البحث.

[2] الصنعاني: **سبل السلام**، 7/4، وانظر الشوكاني: **نيل الاوطار**، 266/7.

المبحث الثاني

حكم الدفاع الشرعي العام في حالة غياب الدولة الإسلامية وعلاقتة بالافتئات على السلطات العامة ومدى سلطة المدافع القضائية

فرض الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة تخصيص جماعة منهم لحمل الدعوة وتولي مسئولياتها، والعمل على حمايتها ونشرها ورد الشبهات عنها، فإن هذا يتطلب جهداً كبيراً وتخطيطاً جيداً وتمويلاً كافياً؛ لأن دعاة الإسلام هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة وتوصيلها للعالمين.

وعليه فإنه يتحتم على أمة المسلمين ضرورة إعداد الدعاة المؤهلين لنشر الإسلام وتعليم المسلمين أحكام الدين، وليقوم بعضهم بواجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وشرح مبادئه وأحكامه والغوص في دقائقه وتفاصيله، فإن هذا لا يعني قصر الدعوة على هذه الجماعة الذين يطلق عليهم إسم (العلماء) حراس الدين، بل إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم قادر على شرح ما يعرفه من أمور الدين وبخاصة الحلال والحرام، على ألا يتخطى حدود معرفته، وألا يتعرض لما لا يعرفه من دقائق وتفصيلات الأحكام مع مراعاة الحكمة والدراية، ومستوى القدرة والطاقة، فإذا كان هناك من المسلمين من ينظر إلى الدعوة على أنها مجرد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهذا من وجهة نظري فهم خاطئ لحقيقة الدعوة؛ لأن الدعوة إلى الإسلام لو كانت موجهة إلى المؤمنين فقط أو مقصورة على دعوة أتباع هذا الدين وحده لكان ذلك صحيحاً ولأمكن أن أقرر من أول وهلة وجوب الدعوة وجوباً عينياً على كل مسلم والذي يجب أن أعرفه جيداً حتى أتمكن من تحديد موقف الناس من وجوب الدعوة عليهم أو عدم وجوبها، أن الدعوة للإسلام نوعان[1]:

1- **النوع الأول:** دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم الأخرى إلى الإسلام، وأن يشاركوهم فيما هم عليه من الهدى ودين الحق.

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 136/28، بتصرف.

2- **النوع الثاني:** دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير، وأمرهم فيما بينهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ويحتاج هذا التقسيم إلى شئ من التفصيل:[1]

أما النوع الأول وهو دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم إلى الإسلام؛ فهذا هو واجب الأمة ككل ومسؤولية حكام المسلمين، والقادرين على القيام بهذا العمل من الدعاة المؤهلين المدربين على العمل في مثل هذه المجالات، الدارسين لأصول وأساليب الدعوة الصحيحة لغير المسلمين، المستعدين للرد على كل ما يثار حول الإسلام من شبهات، الذين يعرفون أولويات العمل الإسلامي في مثل هذه الاحوال، ويعرفون فن المناظرة والمحاورة، المسلحين بمعرفة أساليب التيارات المعادية للإسلام، والمذاهب الهدامة وأساليب ووسائل الرد عليها.

أما النوع الثاني من أنواع الدعوة: دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير، وأمرهم فيما بينهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمدة المسلمين وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه، وقد وصف الله سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها خير أمة أخرجت للناس، لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال سبحانه: **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}**[2]، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن تتوافر فيه ثلاثة أشياء: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، حتى وإن كان ترك واجب أو فعل محرم[3]، وتسقط الحسبة إذا ترتب على القيام بها وقوع منكر أعظم من المنكر الحاصل، وذلك من باب تحمل أهون الشرين، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك منها: النهي عن شرب الخمر الذي يؤدي إلى قتل نفس، فإن صيانة النفس

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 136/28، بتصرف.

[2] سورة **آل عمران**، الآية الكريمة رقم110.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 136/28.

أولى من ذهاب العقل[1]، وعليه فإنه يجب التفريق بين ما يفعله الإنسان ويأمر به ويبيحه، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه، فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه، لم ينه عنه ولم يبحه ولهذا لا يجوز الخروج على الحكام بالسيف من أجل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح أويحصل بسبب ذلك من فعل للمحرمات وترك للواجبات أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب[2]، فمجرد إنكار المنكر حتى باللسان يجوز تركه إن أدى ذلك إلى منكر آخر أو أصاب الإنسان بسببه ضررٌ كبير لا يستطيع تحمله، فإن تغيير المنكر باليد عند عدم القدرة، أو وقوع الضرر المؤكد له أو لغيره يصبح ممنوعاً[3].

هذا وقد اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان، فذهب بعضهم إلى اشتراط الإذن، وذهب آخرون إلى عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط إذن الإمام، وبيان ذلك في الآتي:

الرأي الأول: يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت مع كونه حقاً للكافر على المسلم، كما يحتج أصحاب هذا الرأي بأن الإمام أو الحاكم هو الذي يستطيع اختيار من يحسن القيام به، أما تركه لآحاد الناس دون قيود فإنه يؤدي إلى المفاسد والفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً [4].

---

[1] العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2، وانظر النووي: **روضة الطالبين**، 221/10.

[2] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، 2مج، 330/1، الطبعة الأولى المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 136/28.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر زيدان: **أصول الدعوة**، ص181.

مناقشة هذا الرأي:

وهذا الرأي لا تؤيده نصوص القرآن الكريم التي قررت هذه الفريضة، حيث لم يرد فيها ما يفيد اشتراط إذن الحاكم، كما أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن ليس فيها ما يدل على لزوم إذن الحاكم، فنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة عامة، بحيث تشمل جميع المسلمين، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، إضافةً إلى أن هناك حالات طارئة لا تحتمل انتظار الإذن، وحالات تقتضي الحكمة كتمها وعدم إيصالها للسلطات العامة، فلو أخذنا بشرط الإذن لتعطلت هذه الفريضة ووجد العصاة مدخلاً يؤدي إلى زياده الفساد وانتشاره، ولأصبح الإذن مبرراً لضعاف الإيمان للتهرب من أداء هذه الفريضة، وأما القول بأن الإمام هو الذي يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة، أرد على ذلك بالقول: وما الإمام إلا فرداً من أفراد الأمة، فإذا قصر عن معروف وجب أمره به، وإن ارتكب منكراً وجب نهيه عنه، فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب ؟! لذلك فإن جعل هذه الفريضة بيد الحاكم يعني سقوطها عن بقية الأفراد، وهو قول ظاهره البطلان، فالفرائض لا تسقط إلا بالأداء والإمام وغيره في هذا الأمر سواء[1]، وقد أجيب عن حجتهم الأولى بأن الكافر إنما منع من الحسبة لما فيها من السلطنة وعز الاحتكام، والكافر ذليل ولا يستحسن أن ينال عز الاحتكام على المسلم، أما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين و المعرفة، ولا يحتاجون فيه إلى تفويض أو إذن الإمام .

الرأي الثاني: وهو رأي الروافض الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم، وهذا الرأي بطلانه واضح؛ لأن معناه عدم القيام بهذه الفرضية أبدا ما لم يثبت خروج الإمام المعصوم[2].

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة[3]، والمالكية[4]

---

[1] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص500 ، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع**، ص317، بتصرف.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2، وانظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين**، ص124.

[3] ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2.

والشافعية[1] والحنابلة[2]، إلى عدم اشتراط إذن الحاكم، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين، وحجتهم في ذلك عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا السياق، فهي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أياً كانت صورته وفي جميع الأحوال، فالتخصيص بشرط الإذن من الإمام لا دليل عليه، كما احتج الجمهور بأن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف و نهيه عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب .

هذا وقد استثنى بعض فقهاء المالكية من ذلك حالة واحدة يشترط فيها إذن الإمام، وهي إذا ما تطلب تغيير المنكر استعمال السلاح، فإنه لا يجوز الإقدام على ذلك إلا بعد الحصول على إذن السلطان[3]، من أجل المحافظة على نظام الأمة ووحدتها واستقرارها؛ لأنه في كثير من الحالات العامة والتي تتمثل في احتياج إزالة المنكر إلى أن يتقابل قوة الناهين عن المنكر(المدافع) مع قوة مرتكبي المنكرات بالسلاح مما يؤدي إلى فتن ودماء.

الترجيـــح

أرى –مما سبق– أن الرأي الأقوى من هذه الآراء والتي تميل إليه النفس، هو ما ذهب اليـــه جمهور الفقهاء، من عدم اشترط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا فـــي الحالة التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستخدام القوة والسلاح؛ لأن إذن الإمام في هذه الحالة لكل أحد يؤدي إلى وقوع الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بـــين النـــاس بحجـــة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباشتراط الاذن تندفع هذه الأضرار فيلـــزم الاذن[4]؛ لأن دفـــع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً، إلا أنني أرى جواز تغيير المنكر دون إذن الإمام، حينما يكون القيام بهذا الأمر ضروريا ولا يحتمل التأخير حتى يتحصـــل الإذن، وهـــذا الترجيح يرجع إلى سببين وهما:

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4، وانظر الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 288/2.

[2] ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 195/1.

[3] العبدري: **التاج والإكليل**، 348/3.

[4] زيدان: **أصول الدعوة**، ص181.

السبب الأول: رد أدلة المخالفين وعدم قبولها، وسلامة أدلة الجمهور وقوة حجتهم.

السبب الثاني: إن رأي الجمهور هو الذي جرى عليه العمل في كل العهود، حتى في الأوقات التي صارت فيها الحسبة من الوظائف العامة في الدولة، فإن ذلك لم يكن حائلاً دون قيام أي فرد من المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاة والخلفاء، وقد سجلت التجربة التاريخية للنظام الاسلامي الكثير من الوقائع التي وقف فيها المؤمنون لأمر الولاة يأمرونهم وينهونهم ويتصدون لتغيير المنكر بأيديهم، ولم يعهد من الخلفاء والولاة أنهم قالوا لمن فعل ذلك انك مخطىء[1]، ومن جهة أخرى فإن السلف الصالح كانوا يمارسون هذه الفريضة ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يأخذون إذناً من الإمام أو من غيره[2].

لذا فإنني أرى أن يقتصر دور المنكرين على تبليغ الهيئات المختصة في الدولة الإسلامية لتقوم بواجبها في إزالة المنكر كوجود محل لبيع الخمور أو نادٍ للقمار ، فإذا قصر المسؤولون في الدولة الإسلامية في إزالة هذه المنكرات والفساد، كان ذلك مظلمة من المظالم الواقعة على المجتمع المسلم، ترفع إلى قضاء المظالم، فإما أن يزيل صاحب السلطة هذه المظلمة من المجتمع بقوة الدولة، أو بإصدار إذن للمنكرين أن يزيلوا هذا المنكر بالقوة، وإما أن توضع مسألة سحب بساط الشرعية من تحته قيد البحث؛ لعجزه عن رعاية الشؤون على حسب أحكام الشرع، حيث أخل بشرط من شروط صحة انعقاد السلطة للحاكم، وهو القدرة على رعاية شؤون الأمة على حسب أحكام الشرع، والعاجزعن إقامة حدود الله ، والضرب على أيدي المفسدين، يكون قد أخل بشرط من شروط صحة انعقاد السلطة له، أخل بشرط صحتها استمراراً ولكن لجوء الأفراد إلى القتال من قبل أنفسهم ودون إذن الإمام من وراء ظهر الدولة فهو من شأنه أن يفتح باب القتال على مصراعيه بين الأمة، وهو نوع من أنواع القتال في الفتنة[3].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2، وانظر عودة: **التشريع الجنائي**، 502/1-503، وانظر يوسف قاسم: **نظرية الدفاع الشرعي**، ص320.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 289/2، وانظر النووي: **شرح صحيح مسلم**، 23/2.

[3] هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 108/1.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آلـه وصـحبه أجمعين، وبعد،

في ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا- النتائج:

1- جلب المصلحة ودرء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية والتـي تعتبر مداراً للأحكام الشرعية والتشريع الإسلامي.

2- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أسلوبين رئيسـيين، الأول وقـائي، والثـاني علاجي.

3- يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ومزايا تميزه عن كافـة الشـرائع والقـوانين الأرضية، ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدين والأخـلاق ، والكمـال والمرونـة وكذلك على مبدأ الستر، والعدالة والموضوعية، وأيضا قيامه على مبدأ الشخصـية، وغيـر ذلك من الخصائص التي يتمتع بها.

4- إن أساس التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي، يتسع كل مخالفة لما أمـر الله تعـالى أو نهى عنه.

5- يعتبر (الدفاع الشرعي العام) من المصطلحات الحديثة التي درجت في اسـتعمالات الفقهـاء المحدثين، حيث تناولوا نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص كرديف لمصـطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديماً، و مصطلح الدفاع الشرعي العام كرديـف لمصـطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6- إن الامربالمعروف يشمل جميع الصور الداخلة تحته، سواء كان ذلك، عن طريق التعلـيم، أو التوعية، أو غير ذلك من الصور التي لا تحصى.

7- إن النهي عن المنكر يشمل جميع الطرق المشروعة في ازالته، وسواء قبل وقوعه أو فـي أثنائه، كما أنه يدخل في جميع ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

8- هناك علاقة وثيقة بين الدفاع الشرعي العام، والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

9- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد ضرورة لابد منها لصلاح المجتمعات واستقامتها، فهو يحفظ الضرورات الخمس من جانب الوجود والعدم.

10- إن الأصل في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الدفاع الشرعي العام) هـو أمر الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

11- الأساس الفلسفي لفكرة الدفاع الشرعي العام، هو أنه يقوم على فكرة إقامة الملـة والشـريعة وحفظ العقيدةو الدفاع عن الدين.

12- هناك حكم عظيمة وفوائد جمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ما يعـود علـى الآمر والناهي ، ومنها ما يعود على المأمور المنهي، ومنها ما يعود على سائر الأمة.

13- هناك اختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص حيث يختلفان في بعـض الوجوه ويتفقان في وجوه أخرى.

14- لا يشترط العلم لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يختص بالعلم الظـاهر، فهذا العلم يختص بفرائض ومحرمات لا يسع المسلم أن يجهلها لأنها معلومة مـن الـدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في ذلك كله ولا يسقط بدعوى الجهل.

15- أما فيما يختص بالعلم بدقائق الأقوال والأفعال، التي تخفى على عامة الناس ولا يعرفها إلا العلماء الباحثون، فإن أمثال هذه المسائل لا بد فيها من العلم.

16- القدرة هي مدار الانتقال من مرتبة لأخرى بين مراتب الأمر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكر.

17- عدم اشتراط عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ولكنها تستحب.

18- عدم اشترط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يجب إذن الإمام في الحالة التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستخدام القـــوة والســـلاح، خشـــية الوقوع في الفتنة.

19- تكلمت عن طرق دفع المنكر وعرضت لكل وسيلة على حده، وبينت أنه يجوز دفع المنكر دون إذن الإمام إذا كان الأمر لايتطلب التأجيل.

20- يشترط لرفع المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي العام: أن يكون الفعل الـــذي يقـــع عليـــه التغيير منكراً، وأن يكون المنكر موجوداً في الحال، وأن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس، وأن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد .

21- للولد الإنكار على والديه إذا رآه يفعل منكراً ما من خلال: التعريـــف والـــوعظ والنصـــح باللطف واللين، وليس له الاحتساب بالسب والتعنيف ومباشرة الضرب، وما إلى ذلك.

22- ثبت حق الزوج في تأديب زوجته إلا إن سلطته في ممارسة هذا الحق ليست مطلقة إنمـــا هي مقيدة في مواضع مخصوصة، كالنشوز والتقصير على حقوق الله تعـــالى وارتكـــاب المحرمات، وإذا أسرف الزوج في استخدام حقه في التأديب يكون ضامناً.

23- للوالدين تأديب ولدهما على ترك العبادات أوإذا اقترف شيئا من المحرمـــات أو المنهيـــات كالكذب والسرقة وكذلك زجراً عن سوء الأخلاق والآداب إصلاحاً لهم.

24- جواز تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة على الأمور التي تتعلق بالدراسة والتأديب على ســـوء الأدب وارتكابه مخالفة شرعية، كالكذب والسرقة والتـــدخين والشـــتم ونحـــو ذلـــك مـــن المحرمات.

25- هناك آداب ينبغي أن يتحلى بها كلاً من الآمر والناهي أثناء تأديته هذه الفريضة الجليلة منها: الحلم والصبر والورع والإخلاص في الأمر والنهي، ومراعاة المصالح، ودفع المفاسد.

26- المسؤولية الجنائية : هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

27- وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، وذلك عن طريق إتيان المحرمات التي حرمها الله -سبحانه وتعالى- في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

28- محل المسؤولية الجنائية في الإسلام الإنسان الحي القادر المختار المكلف، أما الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولا.

29- رفع المسؤولية الجنائية هو: إتيان الأفعال المحرمة ممن توفرت بهم صفات خاصة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بحيث لايسألون عما فعلوه.

30- رفع العقوبة فهو: إرتكاب الجاني فعلاُ محرماً حالة فقدان الإختيار أو الإدراك مما يؤدي إلى رفع العقوبة عنه.

31- ترفع المسؤولية الجنائية بسبب إتيان الفاعل حقاً له أو واجباً عليه، أما العقوبة فترتفع بسبب فقدان الإختيار أو الإدراك عند الجاني.

32- من أسباب رفع المسؤولية الجنائية، الدفاع الشرعي العام والخاص،التاديب، الأعمال الطبية، ألعاب الفروسية، المهدرون، وحقوق الحكام وواجباتهم.

33- أوجبت الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي العام، بالقدر الضروري لدرء الإعتداء، فإن زاد على ذلك فإنه يعتبر اعتداءً، فعلى المدافع أن يدفع فاعل المنكر بالأخف فالأخف، وأن يتدرج في فعل الدفاع.

34- إذا تجاوز المحتسب حدود الدفاع الشرعي، بأن خرج المدافع عن الشروط المقررة التي يجب مراعاتها والتزامها، فإن المدافع عندها يسأل جنائيا ومدنياً.

35- يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازماً لرد العدوان، وأن يكون متناسباً معه، وأهـم مـا يعين على القول بالتناسب، هو النظر إلى الوسيلة المستخدمة في الدفاع والنظر إلى حالـة المدافع الشخصية من قوه وضعف، وصحة ومرض، وكونه ذكراً أو أنثى، والنظر إلى ما يقابل هذه الصفات في شخص فاعل المنكر.

ثانيا- التوصيات:

1. الوقوف عند ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء تأدية واجب الدفاع الشـرعي العام.
2. تكليف الجهات المختصة من حكومة وهيئة لرصد الواقع ببيان مدى نسـبة الاعتـداء علـى حرمات الله، والضرب بيد من حديد على أولئك الذين يعيثون في الأرض فساداً .
3. تعميم وبيان الحكم الشرعي التي ينبغي أن تتحلى بها هيئة الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر في بلاددنا .
4. أن يعمل أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين على صياغة وتقنين أحكام الدفاع الشرعي العام والعقوبات التي ستحل بكل من يتعدى أويتجاوز أو يتعسف في استخدام هذا الحق .
5. نشر أحكام الدفاع الشرعي العام والتأديب بين صفوف الأمة كمـا نصـت عليـه الشـريعة الإسلامية، مع بيان العقوبة المترتبة على كل معتدٍ.
6. العمل على إقامة هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدنا الحبيب علـى غـرار الهيئة الموجودة في السعودية وإعطاء صلاحيات مطلقة لها حتى تقوم بدورها على أكمـل وجه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسارد

أولا: مسرد الآيات القرآنية الكريمة .

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثا: مسرد الأعلام .

أولا: مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

الرقم المتسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	190	16
2	البقرة	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْء فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	178	30
3	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ	172	22
4	البقرة	يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ	282	24
5	البقرة	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	188	24
6	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	183	26
7	البقرة	صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة	138	31
8	البقرة	وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ	251	63، 67
9	البقرة	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ	193	63
10	البقرة	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ...	194	85،175
11	البقرة	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ ..	271	96
12	البقرة	لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	256	107
13	البقرة	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ	44	117،160
14	البقرة	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	157
15	آل عمران	إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ	19	13
16	آل عمران	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	104	28،46، 52،74، 56،،77، 71، 118،114
17	آل عمران	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ	173	59

18	آل عمران	كُنمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	110	51 ،65 ،،82،58 ،67،75 ،81،69 208 ،77
19	آل عمران	أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم	165	69
20	آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ	21	57،52
21	آل عمران	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ	159	154
22	النساء	إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ	105	14
23	النساء	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً	93	17
24	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ	1	17
25	النساء	وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ	5	23
26	النساء	...وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	92	30
27	النساء	رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ	165	66
28	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ	34	149،148
29	النساء	مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ	79	68
30	النساء	وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً	36	92
31	النساء	وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المؤمنين سبيلاً	141	106
32	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْاللّهَ وَأَطِيعُواْ الرسول	59	183
33	النساء	وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَمِن نِّسَآئِكُمْ	15	202
34	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	38	24

35	المائدة	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ	45	33
36	المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ	79،78	56،52، 83
37	المائدة	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم	105	57
38	المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ	90، 91	18
39	المائدة	وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ	8	165
40	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	184
41	المائدة	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ	33	188،24
42	المائدة	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ	34	188
43	المائدةَ	وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	5	106
44	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	151	13
45	الأنعام	فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ	96	48
46	الأنعام	الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ	82	25
47	الانعام	وَلاَ تَزِرُوا وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	33
48	الاعراف	فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا	165	59
49	\الاعراف	وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً	164	111، 65
50	الاعراف	فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ	79	136
51	الاعراف	قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ	73	156
52	الانفال	واتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ	25	68
53	الانفال	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ	60	180
54	الانفال	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ	61	183
55	التوبة	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاء والمساكين	60	23
56	التوبة	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياءُ	71	52، 59،

				53 ،76
57	التوبة	فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ	122	73
58	التوبة	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	19	97
59	التوبة	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ	114	156
60	هود	فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ	70	43
61	هود	فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ	116	66
62	هود	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ	117	68 ،66
63	هود	إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ	88	117
64	الرعد	إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْمَا	11	25
65	النحل	فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ...	82	112
66	النحل	ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ	125	135
67	الاسراء	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ	31	20
68	الاسراء	وقضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ..	23	145
69	الاسراء	وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ	33	170
70	الاسراء	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	32	186، 21
71	الانبياء	أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ..	67	137
72	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	107	157 ،38
73	الحج	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ	40	67
74	الحج	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	41	73
75	المؤمنون	وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ...	71	94
76	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ	2	187
77	النور	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ	23	21
78	النور	الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	4	190

79	الفرقان	أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ	44	19
80	العنكبوت	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ	45	26
81	العنكبوت	أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا	3+2	155
82	لقمان	وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ..	13	136
83	لقمان	وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ	15	145
84	لقمان	يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ	17	155
85	الاحزاب	ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ	5	21
86	الاحزاب	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا	58	125
87	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ من عباده العلماء .	28	19
88	فاطر	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	18	168
89	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ	33	14
90	الشورى	وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ	30	68
91	محمد	ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن	4	69
92	الحجرات	وَلَا تَجَسَّسُوا	12	126
93	الحجرات	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	9	141، 187
94	الذاريات	وذَكِّرْفَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ	55	67
95	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ...	56	92
96	الحَديدَ	لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا معهم	25	14
97	الحديد	ءامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم	7	22
98	الصف	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ	3،2	116
99	التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	53
100	الطلاق	وَأَشْهِدُواذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	2	201

26	6	**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**	التحريم	101
97	3	**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**	القدر	102
66	7	**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**	الزلزلة	103

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

الرقم المتسلسل	الحديث	الموضع
1	اجتنبوا السبع الموبقات	13
2	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	15
3	من بدل دينه فاقتلوه	15، 186
4	من تردى من جبل فقتل نفسه	17
5	تزوجوا الودود الولود	20
6	ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون	19
7	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	22
8	من قتل دون ماله فهو شهيد	24،87،176
9	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	25، 100
10	مازال جبريل يوصيني بالجار	27
11	أتشفع في حد من حدود الله ؟!	33
12	كما فعلت المرأة الغامدية،رضي الله تعالى عنها حين اعترفت	54
13	من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	35، 127،
14	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	48
15	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	48
16	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	49
17	ثم لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة	49
18	إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	49
19	ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله تبارك وتعالى	53

53	إِنَّكَ لَنْ تنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا	20
57	إن الناس إذا راو الظالم فلم يأخذوا على يديه	21
60	إياكم والجلوس في الطرقات	22
59، 75، 82،77، 108،143،	من رأى منكم منكرا فليغيره	23
61	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	24
60	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	25
61	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي الشهداء أكرم	26
65	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	27
66	فتنة الرجل في أهله وماله	28
70	خير الناس للناس	29
86	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره	30
86، 176	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	31
92	أتدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟	32
93	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	33
93	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ	34
94	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	35
97	سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟	36
102	أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟	37
101	يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!	38
157، 101	قضى أن لا ضرر ولا ضرار	39
103	سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله	40

ثالثا: مسرد الأعلام

21	ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد	50
22	الزرعي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر	51
23	أبو زهرة: محمد بن أحمد	165
24	الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	201
25	سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة.	203
26	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف	19
27	سعيد بن زيد بن عمرو بن العدوي القرشي	87
28	سعيد بن مالك بن سنان بن سفيان الخدري	59
29	السغدي: علي بن الحسين بن محمد	109
30	الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس	78
31	الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن احمد	114
32	الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد	14
33	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر	179
34	عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري	157
35	ابن عباس: عبد الله بن عباس عبد المطلب	15
36	عبد الله بن عمر بن الخطاب	176
37	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	60
38	عبد الرحمن بن بكرة الثقفي	102
39	ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد السلام	96
40	العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن مسعود	111
41	عطاء أبو محمد بن أبي رباح	70
42	عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس	70
43	عقبة بن عامر بن عبس	180

مسرد المراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: تفسيرالقران الكريم.

1. الألوسي: محمود أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، د.ط ، مكتبة دار التراث: بيروت، د. ت .

2. الجصاص: احمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، ت370هـ، **أحكام القران**، تحقيق محمد صادق فحماوي، د. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1405هـ.

3. الشوكاني: محمد بن علي، ت681هـ، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

4. الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت310هـ، **تفسير الطبري**، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1405هـ.

5. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد، ت542هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، د. ط ، دار الفكر: بيروت

6. القرطبي: الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي الاندلسي ابو عبد الله، ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب: القاهرة، 1372هـ.

7. قطب: سيد، **في ظلال القرآن**، الطبعة الرابعة، دار العربية، بيروت: لبنان.

8. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ابو الفداء: تفسير القرانالعظيم، 4مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

ثالثا: الحديث النبوي الشريف:

9. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، 3مج، الطبعة الاولى، مكتبة التربية لدول الخليج العربي، 1988م.

10. الألباني: **محمد ناصر الدين، صحيح موارد الظمآن الى سنن ابن حبان**، الطبعة الأولى، الرياض: دار الأصمعي، 2002هـ

11. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، اشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الاعلامي.

12. البخاري: ابوعبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت256هـ، **صحيح البخاري**، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، حديث رقم2766، 256/3، د.ط، دارالفكر: بيروت – لبنان، 1419هـ .

13. البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادرعطا،10أجزاء، د.ط، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، 1414هـ.

14. الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي، ت279هـ، **الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي**، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، د .ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت.

15. الحاكم: محمد بن عبد الله ابو عبد الله، ت405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ.

16. ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم الميمي البستي، ت354هـ، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط،، الطبعة الثانية، الرسالة: بيروت، 1414هـ.

17. ابن حنبل: احمد أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ، **مسند احمد**، 6ج، د.ط، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

18. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هــ، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي عبــد الحميد، 4 مج، د.ط، دار الفكر: بيروت .

19. الشاشي: سعيد الهيثم بن كليب، ت335هــ، **مسند الشاشي**، تحقيق محفوظ الرحمن زيــن الله، الطبعة الاولى، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، 1410هــ.

20. ابن ابي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ت235هــ، **مصنف بــن أبــي شــيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة الاولى، مكتبة الرشد: الرياض، 1409هــ.

21. الطبراني: ابو القاسم سليمان بن احمد، ت260هــ،**المعجم الأوسط**، تحقيــق طــارق بــن عوض الله بن محمد، د.ط، دار الحرمين: القاهرة، 1415هــ.

22. العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري، ت975هــ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، د.ط، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1399هــ .

23. أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، **مسند أبو عوانة**، د.ط ، دار المعرفة: بيــروت، د.ت.

24. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، ت275هــ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ، بيروت: دار الفكر، د.ت.

25. مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ابو عبد الله، ت261هــ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت.

26. النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، ت303هــ، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتــاح أبو غدة، د.ط، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هــ.

27. الهيثمي: علي بن أبي بكر أبو الحسن، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق محمــد عبد الرازق حمزة، 1مج، د. ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.

28. الهيثمي: علي بن أبي بكر، ت807هـ ، **مجمع الزوائد**، د.ط، دار الريان للتراث، القاهرة: دار الكتاب العربي: بيروت ، د.ت.

رابعا: شروح الحديث الشريف

29. أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق محمد عثمان، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العلمي، 1421هـ.

30. الأصبحي: مالك بن انس أبو عبد الله، ت179هـ، **موطأ مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي: مصر.

31. الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت597هـ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني، 328/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1405هـ .

32. ابن حجر: احمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت852هـ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ.

33. ابن حجر: أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، **تلخيص الحبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: المدينة المنورة، د.ط، 1348هـ.

34. ابن حجر:أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني الشافعي، ت852هـ، **تهذيب التهذيب**، تحقيق ابراهيم مرشد وإبراهيم الزبيق، ط1، مؤسسة الرسالة،2001م.

35. ابن حجر: أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 2/ 106، د.ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت.

36. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ت750هـ: **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة: بيروت، 1408هـ.

37. الشوكاني: محمد بن علي، ت681هـ، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: الطبعة الثانية.

38. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، **نيل الاوطار**، د.ط، دار الجيل: بيروت، 1973هـ.

39. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1379هـ.

40. الشيباني: عمر بن أبي عاصم الضحاك، ت287هـ، **السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، ط1، المكتب الاسلامي: بيروت، 1400هـ.

41. ابن الملقن: عمر بن الملقن الأنصاري، ت804هـ، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

42. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1392هـ.

خامسا: اصول الفقه والقواعد الفقهية.

43. الأسيوطي: محمد بن احمد المنهاجي، **جواهر العقود**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ .

44. أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الاسكندري**، د.ط، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ت.

45. الآمدي: علي بن محمد ابو الحسن، ت631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1404هـ.

46. البركتي: محمد عميم الاحسان، **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، كراتشي: الصدف للنشر، 1407هـ.

47. البوطي: محمد رمضان سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1397هـ.

48. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.

49. الجصاص: احمد بن علي الرازي، ت370هـ، **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الاولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1405هـ.

50. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت756هـ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، 1411هـ.

51. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1403هـ .

52. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هـ، **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت– لبنان، 1395هـ.

53. الشوكاني: محمد بن علي، ت1255هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص206، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

54. .ابن عبد السلام: ابو محمد عزالدين بن عبد العزيز السلمي، ت660هـ، **القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الاحكام في اصالح الأنام**، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.

55. الغزالي: أبو حامد بن محمد، ت505هـ: **المستصفى من علم الأصول**، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، ط1، بولاق مصر، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، 1322هـ.

56. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت751هـ، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، دار الجيل: بيروت، 1973م.

57. .إبن القيم: محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت751هـ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، 1مج، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ.

سادسا: الفقه الاسلامي:

كتب الفقه الحنفي.

58. ابن بكر: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد أبو محمد، ت970هـ، **البحر الرائق**، د.ط، دار المعرفة: بيروت.

59. السرخسي: محمد بن ابي سهل ابو بكر، **البسوط**، د.ط، دار المعرفة: بيروت، 1406هـ.

60. السغدي: علي بن الحسين، **فتاوى السغدي**، تحقيق د.صلاح الناهي، الطبعة الثانية، الرسالة: بيروت، د.ت.

61. السمرقندي: محمد بن احمد بن أبي احمد، ت539هـ، **تحفة الفقهاء**، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـ.

62. الشوكاني: محمد بن علي، **الدر الطالع بمحاسن القرن السابع**، د.ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت.

63. الشيباني: محمد بن الحسن، ت189هـ، **الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، 1406هـ.

64. شيخ زاده: الفقيه الحنفي عبد الرحمن بن محمد، ت1087هـ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، 1419هـ.

65. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير** الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر، 1386هـ.

66. الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود، ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1406هـ.

67. المرغياني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، د. ط، المكتبة الإسلامية: بيروت، د.ت.

68. ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم المصري الحنفي، ت970هـ، **الأشباه والنظائر**،249/3، طبع مؤسسة الحلبي، 13887هـ.

69. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت681هـ، **شرح فتح القدير** على الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، د.ت.

كتب الفقه المالكي:

70. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعد بن أيوب بن وارث، ت494هـ، **المنتقى شرح الموطأ** للإمام مالك، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة: مصر، 1332هـ.

71. ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت741هـ، **القوانين الفقهية**.

72. ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، حققه وعلق عليه: ابو عبد الـــرحمن، الطبعة الاولى، دمشق: بيروت، 1419هـــ.

73. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر: بيروت – لبنان، 1398هـــ.

74. الخرشي: محمد عبد الله، ت1101هـــ، **شرح الخرشي على مختصـــر خليـــل** وبهامشـــه حاشية الشيخ العدوي، د.ط ، دار صادر: بيروت، د.ت.

75. الدردير: سيدي احمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق، محمد عليش، د.ط، دار الفكر: بيروت.

76. الدسوقي: محمد عرفة، ت954هـــ، **حاشية الدسوقي**، تحقيق محمـــد علـــيش، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

77. الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، ت476هـــ، **المهـــذب**، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

78. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت897هـــ، **التاج والإكليل**، الطبعة الثانية: دارالفكر: بيروت، 1398هـــ.

79. العدوي: علي بن احمد بن مكرم الصعيدي، ت1189هـــ، **حاشية العـــدوي** على الخرشي، مطبوع بهامشه الخرشي، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، 2مج، د. ط، دار الفكر: بيروت، 1412هـــ

80. القيرواني: عبد الله بن أبي زيد أبو محمد، **رسالة القيرواني**، د.ط، دار الفكر: بيـــروت، د.ت.

81.النفراوي: احمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت1125هـ، **الفواكه الدواني**، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415هـ.

كتب الفقه الشافعي:

82. الأنصاري: أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 2001م.

83. الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، **نهاية الزين**، الطبعة لأولى، دار الفكر: بيروت، د.ت.

84. الدمياطي: السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر، **إعانة الطالبين**، د.ط، دار الفكر: بيروت، د ت.

85. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الامام الشافعي، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت.

86. السيوطي: الإمام جلال الدين، ت911هـ، **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية**، د. ط، 1959م.

87. الشافعي: محمد بن إدريس، ت504هـ، **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت – لبنان، 1373هـ.

88. الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الرسالة**، تقع في جزء واحد فقط، تحقيق احمد محمد شاكر، د.ط، القاهرة، 1358هـ.

89. الشربيني: محمد الخطيب، **الإقناع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر: بيروت 1415هـ .

90. الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج** على متن المنهاج لابي يحيى بن شرف النووي، د.ط، دار الفكر، بيروت.

91. الشرواني: عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، 10مج، د.ط، دار الفكر: بيروت.

92. الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق، **المهذب**، دار الفكر: بيروت.

93. الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الأحكام السلطانية، د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، 1398هـ.

94. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت، 1405هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

95. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

96. ابن تيمية: احمد عبد الحليم الحراني ابو العباس، ت728هـ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، د.ط، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

97. ابن تيمية: احمد عبد الحليم الحراني ابو العباس، ت728هـ، **الحسبة في الإسلام**، د. ط، دار الكتب العربية، 1387هـ.

98. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، ت334هـ، **مختصر الخرقي**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ.

99. الصالحي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي، **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1996م.

100. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، ت1353هـ، **منار السبيل**، تحقيق عصام القلعجي، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

101. ابن العماد: ابو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، د.ط، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ت.

102. ابن قدامة:عبد الله بن احمد المقدسي، ت541هـ، **عمدة الفقه**، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين:الطائف.

103. ابن قدامة: عبد الله المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي: بيروت، 1408هـ.

104. ابن قدامة: الإمام الشيخ احمد بن عبد الرحمن المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، علق عليه كل من شعيب وعبد القادر الارنؤوط، د.ط، مكتبة دار البيان: دمشق.

105. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمود المقدسي، ت630هـ، **المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن احمد الخرقي**، ت334هـ، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان، 1392هـ.

106. إبن القيم: محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت751هـ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ.

107. المرداوي: علي بن سلمان ابو الحسن، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت.

108. المقدسي: محمد بن مفلح أبوعبد الله، ت762هـ، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ .

109. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ، **المبدع**، 10 مج، د.ط، المكتب الإسلامي: بيروت، 1400هـ.

كتب الفقه الظاهرية:

110. ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، ت456هـ، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، مكتبة دار الآفاق الجديدة مكتبة دار التراث: بيروت، د.ت.

كتب فقهية اخرى:

111. بدران: ابو العينين بدران، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1965م.

112. بهنسي: احمد فتحي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، د.ط ، مؤسسة الحلبي وشركاه، 1389هـ.

113. الجزيري: عبد الرحمن، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

114. الخفيف:علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، د.ط.

115. خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، د.ت.

116. الزحيلي: وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د.ط، المكتبة الحديثة، د.ت.

117. الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر: بيروت، 1409هـ.

118. الزرقا: احمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دار القلم: دمشق، 1409هـ.

119. الزرقا: مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام** (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد)، الطبعة العاشرة، دارالفكر، مطبعة طربين: دمشق 1387هـ.

120. أبو زهرة: محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي** – قسم **العقوبة**–، د.ط، دار الفكر العربي: بيروت–لبنان، د.ت.

121. السباعي: مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة السابعة، دار الوراق، المكتب الإسلامي، 1420هـ.

122. السنهوري: عبد الرازق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، د.ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت– لبنان، 1953م.

123. سلقيني: إبراهيم محمد، **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1411هـ.

124. عساف: محمد مطلق؛ حمودة، محمود محمد، **فقه العقوبات**، د.ط، عمان– مؤسسة الوراق، 1420هـ.

125. عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، د.ط، القاهرة، د.ط.

126. النبهان: محمد فاروق، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، الطبعة الأولى، **وكالة** المطبوعات.

127. هيكل: محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، الطبعة الثانية، دار البيارق: لبنان، 1417هـ.

128. يوسف قاسم: **نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسـلامي والقـانون الجنـائي الوضعي**، د.ط، 1423هـ.

سابعا: الأدب والزهد

129. الباز: عبد العزيز بن عبدالله، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.**

130. ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم الحراني ابو العباس، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.

131. الجزائري: أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

132. حوى: سعيد، **الإسلام**،1مج، راجعه وهبي سليمان الغاوجي، الطبعة الثانيـة، دار الكتـب العلمية: بيروت- لبنان، 1399هـ.

133. ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي، **مقدمة ابـن خلدون**، د.ط، بيروت: دار الجليل، د.ت.

134. زيدان: عبد الكريم، **أصول الدعوة**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1407هـ

135. زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشـريعة الإسـلامية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1979م.

136. السبت: خالد بن عثمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الطبعـة الاولـى، المنتـدى الإسلامي : لندن، 1415هـ.

137. السرطاوي: محمود علي،**الدفاع الشرعي** في الشريعة الاسلامية، الطبعـة الاولـى، دار الفكر للطباعة واالنشر والتوزيع، 1418هـ.

138. السماني: عمر بن محمد بن عمر، **نصاب الاحتساب**، تحقيق مريـــزن ســـعيد، د.ط، دار مكتبة الطالب الجامعي: مكة المكرمة، د.ت.

139. العجلاني: د.منير، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، الطبعـــة الأولـــى، دار النفـــائس: بيروت، 1405هـــ.

140. الغزالي: أبو حامد بن محمد، ت505هـــ، **إحياء علوم الدين**، وبذيله كتاب **المغني عـــن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للعلامة العراقي: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين،ت806هـــ، د.ط، الدار البيضاء.

141. ابن مفلح: أبي عبد الله محمد المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر قيام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت.

142. ياسين: محمد نعيم، **الجهاد ميادينه وأساليبه**، د.ط، عمان: مكتبة الأقصى، د.ت.

ثامنا: التاريخ والتراجم والسير:

143. الأشعري: علي بن إسماعيل أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصـــلين**، الطبعـــة الثالثة، دار إحياء التراث العربي: بيروت ،د.ت.

144. البغدادي: أبو بكر احمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغـــداد**، د.ط، دار الكتـــاب العربـــي: بيروت:لبنان، د.ت.

145. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، **التعريفات**، باب الألف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1405هـــ.

146. ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت861هـــ، **وفيـــات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة: بيروت.

147. الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ابو عبد الله، **سير أعلام النـــبلاء**، تحقيـــق شعيب الأرؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط9، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1423هـــ.

148. الزركلي: خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجـال والنسـاء مـن العـرب والمستعربين والمستشرقين**، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين: بيروت، 1979هـ.

149. الشوكاني: محمد بن علي، **الدر الطالع بمحاسن مـن بعـد القـرن السـابع**، د.ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت.

150. العسقلاني: شيخ الاسلام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علـي، ت852هـ، **الاصابة في تمييز الصحابة**، ط1، مكتبة الفجالى الجديدة، 1396هـ.

151. ابن العماد: ابو الفلاح عبد الحي، **شذرات الـذهب** في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، د.ط، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ت.

152. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، **الـديباج المـذهب**، د.ط، دار الكتـب العلمية: بيروت، د.ت.

153. قاضي شهبة: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر، ت328هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عالم الكتب: بيروت، 1407هـ.

154. القرشي: عبد القادر بن ابي الوفاء محمد بن ابي الوفاء، **طبقات الحنابلة**، د.ط كراتشـي مير محمد كتب خانة، د.ت.

155. **ابن كثير**: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، الطبعـة السادسـة، مكتبة المعارف: بيروت، 1406هـ.

156. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع: الرياض، 1990م .

تاسعا: كتب القانون.

157. إمام: محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004م.

158. حسني: محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات** / القسم العام، د.ط، 1977م .

159. حلاوة: رأفت عبد الفتاح، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة 1424هـ.

160. خضر: عبد الفتاح، **النظام الجنائي**– أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د.ط، 1402هـ.

161. شريف فوزي: التشريع الجنائي، د.ط.

162. محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، الطبعة الثانية، دار النهضة: القاهرة، 1969م.

163. منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، د.ط.

164. موافي: احمد، **من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون**، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة، 1384هـ.

165. الناصوري، عز الدين؛ الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، د.ط، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الاسكندرية.

166. نجم: محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام** (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان – الأردن.

رسائل ماجستير.

167. الرفاعي: مأمون وجيه أحمد، رسالة ماجستير بعنوان، **أسباب رفع المسؤولية الجنائية.** رسالة غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، 1991م.

168. أبو مخ: حنان عبد الرحمن رزق الله، رسالة ماجستير بعنوان (أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية)، رسالة غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1924هـ.

عاشرا: معاجم اللغة والبلدان.

169. ابن الأثير: المبارك بن عبد الكريم ابو السعادات الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، دار العلم للملايين: بيروت، 1984م.

170. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، **التعريفات**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1405هـ.

171. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا: بيروت، 1418هـ.

172. الحنبلي: محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله، **المطلع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، د.ط، المكتب الإسلامي: بيروت، 1401هـ.

173. المناوي: محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ، **التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، د.ط، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1410هـ.

174. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت770هـ، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت–لبنان.

175. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية.

أحد عشر: مواقع الإنترنت

176. موقع أخبارنا على شبكة (الإنترنت): www.akhbaruna.com

177. موقع إسلام أون لاين نت على شبكة (الإنترنت): http://www.islamonline.net

178.موقع االإيسيسكو على شبكة (الإنترنت):

http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/kiyam

179.موقع برنامج **شبوة سوفت** على شبكة (الانترنت):

/http://sh3bwah.maktoob.com

180.موقع جريدة الشرق الأوسط على شبكة (الإنترنت):

http://www.asharqalawsat.com/default.asp?issu

181.موقع موسوعة جوريسبيديا على شبكة(الإنترنت):

http://ar.jurispedia.org/index.php

182. موقع الحركة الإسلامية المغربية على شبكة (الإنترنت):

www.elharakah.com

183. موقع شبكة **الإسلام اليوم** علىشبكة (الإنترنت):

WWW. ISLMATODAY. NET

184. محيط شبكة الأخبار العربية على شبكة (الانترنت): http://www.moheet.com

185. موقع **الشبكة الإسلامية** على موقع (الانترنت):

http://.islamweb.net

186. موقع الموسوعة الإسلامية على شبكة (الانترنت):

www.balagh.com/mosoa/tablg/1i1eyyom.htm

187. موقع **منتديات الرياض** على شبكة (الانترنت):

http://www.alriyadh1.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Genral Forensic Defence in the Islamic criminal legislation a comparative jurisprudent study

Submitted by
Alaa Eddin Ibrahim Mahmoud sharfi

Supervisor
Dr. Mamoun wajeh Rifai

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2008

Genral Forensic Defence in the Islamic criminal legislation

a comparative jurisprudent study
Submitted by
Alaa Eddin Ibrahim Mahmoud sharfi
Supervisor
Dr. Mamoun wajeh Rifai

Abstract

The subject of General legitimate Defence is Considered one of the important topics in the jurisprudence of the sanctions, which are protected by society and kept away from crime, and the imbalance that has ravaged the Islamic societies today after only result from the provisions of God and characterized by the legislation marked above all legislation for its mercy, justice and moderation.

This research aims to study the provisions of General legitimate Defence in the Islamic criminal legislation detailed study; of the statement of the characteristics of Islamic criminal legislation and distinguish it from all heavenly laws and clarify the concept of legitimate defence and general provisions concerning the terms of legitimacy and wisdom, rooted divisions and doctrinal and it`s staff, methods and peak, a statement of the concept criminal liability and misplaced and the statement that cases are brought and the difference between lifting and abstaining, and the responsibility of defender in crimes border payment and retribution and Alta`zeer, and the means to prove the case of General legitimate Defence, and wisdom in the absence of the Islamic State and its relationship with fight on public authorities, the extent of the authority of the judicial defender.

At the conclusion of the research presented the most important findings and

recommendations.

What was true, it is from God, and what was a mistake from myself and the devil.

Ask God Almighty to help in this research, and be in my balance favors Praise to Allah, Lord of the Worlds.